١٦٠
ج٥ق

جلاء الأنظار في حل عويصات الأفكار للفناري، تأليف
قره خليل ، خليل بن حسن - ١١٢٣هـ بخط حسين
ابن علي بلشاني سنة ١٢٣٦هـ

١٠٧ ق   ٢٥ س   ٢٤×١٦,٥ سم

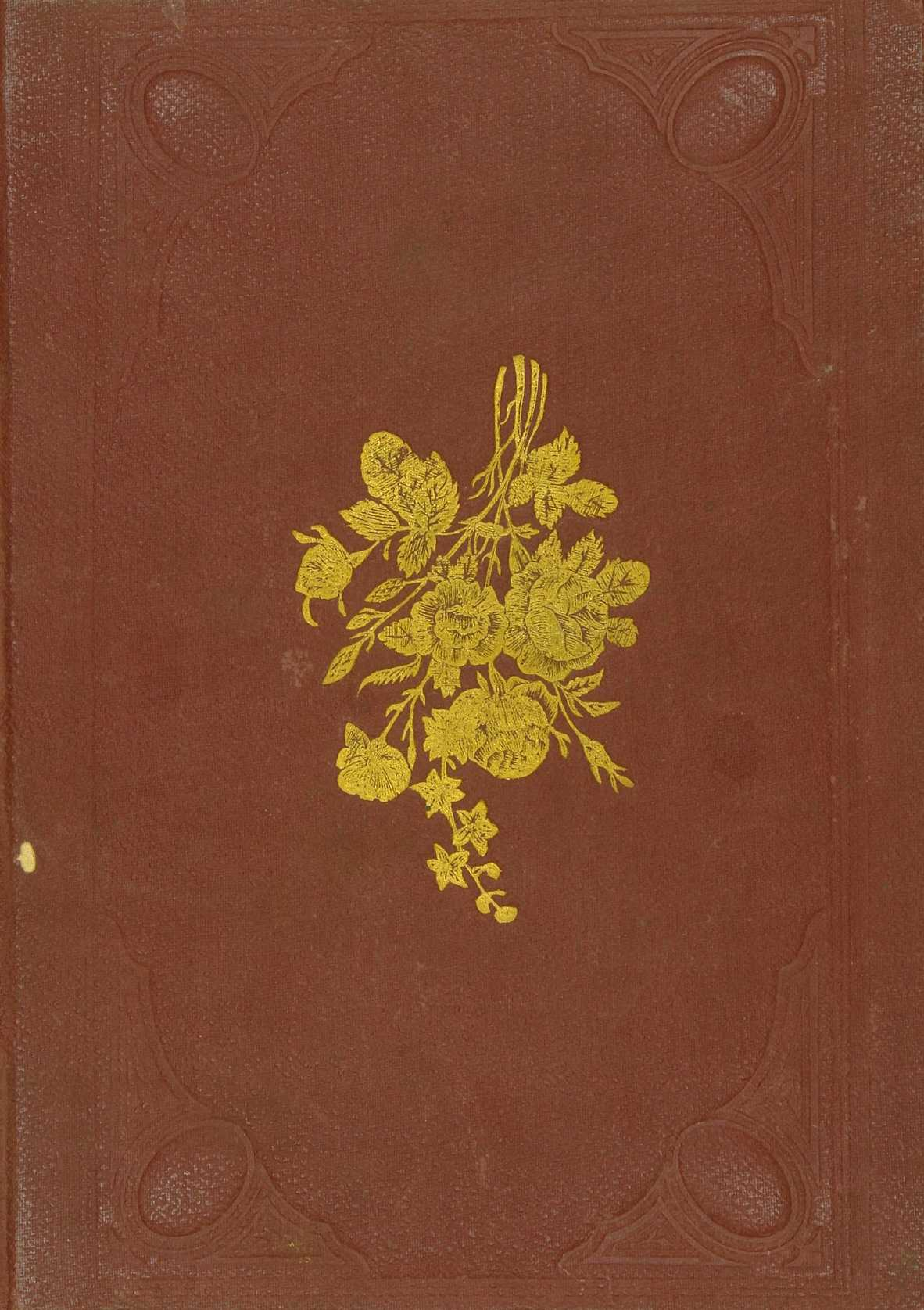
٦٧٥٤

نسخة جيده ، خطها تعليق حسن ، طبع سنة ١٣٠٦هـ
بالاستانه .

معجم المؤلفين ٤ : ١١٧   الأزهرية ٣ : ٣٦١

١- المنطق   أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ
النسخ د- حاشية قرة خليل على الفوائد
الفنارية هـ- حاشية على شرح الفناري على ايساغوجي

ن ١٢٠٦٤
٤
٥/٢/٩-١٤٠٥هـ



مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٦٧٥٤ ف ٨٣٦٤

العنوان: جلاء الانظار في حل عويصات الافكار

المؤلف: قره خليل ـ خليل بن حسن - ١١٢٣هـ

تاريخ النسخ: ١٢٣٦هـ

اسم الناسخ: حسن بن علي بجثالي

عدد الأوراق: ٢٠ ق

ملاحظات:

العويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه صحاح والبزل جمع بازل وهو الجمل الداخل في السنة التاسعة ومن شق نابه ويصير في غاية القوة منه

ولا يجوز تعلق اللام بحمدا ولا احمد بل هو خبر مبتدأ وجب حذفه على ما يجيء منه

واحمد المقدر اما خبر كما هو اصله واما انشاء وعلى كلا التقديرين يدل على الاتصاف بصفة الكمال فهو حمد وكذا الكلام في الشكر منه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما فضلت لي من الافاضل وشكرا لك على ما انعمت لي من نعماء الاماثل وصلوة وسلاما على محمد الهادي امته باوضح الدلائل وعلى آله واصحابه المتوسلين باحسن الوسائل اما بعد فيقول افقر الخلق الى الله تعالى خليل بن حسن احسن الله تعالى حالهما لما فرغت تحشية الحاشية التصورية الشمسية مني جملة من الاحبة المخلصين حاشية كاشفة لمعضلات الشرح وعويصات الحاشية مشتملة على قواعد شريفة تسمح بها الامهات ومتكفلة على تحقيقات بديعة بحيث تسابق معانيها الالفاظ في الاذهان مشيرة الى ما عليهما وما لهما وما فيهما باذن الملك المنان فان شرح العلامة في غاية الاختصار ومنطو على النكت واللطائف لاعتبار فكأنه في كل سطر منه عقد من الدرر لا يحبس الاختصار وفي كل لفظ منه روضة من المعنى لا يدركها الانظار فانه نتائج افكار الائمة الاعلام وخلاصة ما نسجته قرائح البزل الفحول الفخام ولذا صار مقبول الخواطر والطبائع باسرها ومستحسن النواظر والاسماع عن آخرها وان الحاشية كذلك اذ هي منسوجة على منوال الشرح كأنها متن متين محتاج الى البيان على انه قد ترك حل بعض عبارات الشرح مراعاة لاهل الزمان فان الهمم قاصرة والرغبات في تعلم العلم فاترة والدواعي اليه قليلة والصوارف عنه متكاثرة وكانت الطلبة في زماننا قد اتخذوا التحقيق ظهريا وصار طلبه شيئا فريا بل صار مريدا عجيبا وكانت غاية الهمم الى الرسالة مصروفا فاسعفت بمرامهم بقدر الوسع والامكان مستعينا من الله تعالى الملك المنان ومقتصرا على ذكر المقاصد التي قصدها الشارح والمحشي مخافة الاطناب المؤدي الى الاسهاب وسميتها بجلاء الانظار في حل عويصات الافكار راجيا ان يغفر لي ربي خطيئاتي ويعذرني من يعثر على ما هفواتي فاني

للخطايا

والمراد بها النعم الباطنة كالحواس الباطنة والعلوم والكمالات ولما كان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب حملها على النعمة الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يكون شكرا من غير ان ينضم اليه غيره بخلاف الموردين الآخرين اعني اللسان وسائر الجوارح فان كلا منهما لا يكون شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وهو ظ منه

وهو مرادف للنعماء لغة الا انها لما كانت محمودا عليها وكان مورد الحمد اللسان ناسب حملها على النعم الظاهرة كالحواس الظاهرة منه

يقال فلان خلص كما يقال حدني وخلصاني اي خالصتي وهم خلصاني يستوي فيه الواحد والجماعة على ما في الصحاح منه

واعلم ان المتعارف في جواب لما الفعل الماضي لفظا ومعنى بدون الفاء قال السيد السند قدس سره في حاشية شرح المفتاح قد وجد في الحديث دخول الفاء مع كونه ماضيا لكنه قليل انتهى لكن في الاستدلال بالحديث كلام ذكره الحسام الغفاري في حاشية التلويح منه

الاقتراف والاكتساب كما في الصحاح منه

للعلماء بالمعرف وبالقصور والعجز المعروف بهدية مني الى كل ذكي جبل طبعه على الانصاف وعصم نفسه عن الاعتساف وقليل ما هم حسبنا الله ونعم الوكيل قوله حمدا لك نحو احمد والشكر في الثناء على الله وتعظيم نبيه الذي لا تحصى نعمه علينا وسيجيء ما يتعلق به في خطبة الشرح قوله اللهم كرر الخطاب لكون المقام مقام التضرع والابتهال وادى لبعض حقوق ما استغرقه من ضروب الاحسان التي منها التوفيق لتعليم العلوم بالتأليف والتصنيف الذي هو من اشرف الاحسان قوله على ما منحت به علي قال في القاموس منحه الشاة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعديا بحرف جر محل نظر قوله من معارف الافاضل اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية فانها على الدوام فائضة على النفوس القابلة من جنابه المنزه ذاته وافعاله وصفاته عن النقصان ومن تبعيضية او بيانية اي من جنس علوم الافاضل اذ العرض لا يبقى زمانين ولا ينتقل قوله مننت يقال من عليه النعم على ما في كتب اللغة فالوجه مننته على قوله من ذوارف الفواضل والذوارف بالذال المعجمة من ذرف اي سال والفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية والمراد بالتعدي ههنا التعلق بالغير في تحققه وجوبا كالانعام اعطاء النعمة واراد بها العطايا التي اسالها على الممكنات وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة عنه على الممكنات فالاضافة اضافة الصفة الى الموصوف قوله وسلاما خالف الشارح لكونه اولى قوله على نبيك الاضافة تفيد التشريف فتفيد سبب الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله النبيه اي الشريف يقال نبه نباهة اي شرف فهو نابه ونبيه كذا في القاموس وهو صفة مؤكدة له قوله محمد عطف بيان لا صفة لتصريحهم بان العلم ينعت ولا ينعت به قوله امثل الافاضل الامثل الافضل كما في القاموس فهو اشارة الى انه عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وشكرا لك على ما مننت به من ذوارف الفواضل وصلوة

قوله حمد

وسلاما على نبيك النبيه محمد امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل فلما كانت الفوائد الغفارية مشتملة على ما لا يخفى من الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى تيسر لهم بحسبه النهوض ولم آل جهدا في بيان الواقع بعون الملك الواسع وهو ولي الانعام وميسر الاختتام

قول احمد

قوله حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها
وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت
او احمد   قوله احمد

بسم الله الرحمن الرحيم
حمدا لك على ما الهمت لي من منح عوارف الافاضل
فناري

لان الجملة ليس بمصدر بل المصدر لفظ الحمد فقط وهو ظ
منه
فليس لقوله لك مدخل في وجوب الحذف منه
اي ذلك التعيين والبيان لما بحرف جر منه
لم تقل قوله حمدا في قوله حمدا لك روما للاختصار
منه
فلقوله لك مدخل في وجوب الحذف منه

اشرف الخلق كما هو الحق فهو صفة لمحمد لا انه صفة بعد صفة والا
لتقدم على عطف البيان كما هو القانون قوله وافضل الاماثل
يعني افضل الافاضل ولا عيب في التكرار في الخطبة قوله بحسن الشمايل
جمع الشمال بمعنى الخلق واضافة الحسن اليها اضافة الصفة الى الموصوف
وهو ظ قوله وكرم الخصائل جمع الخصال بالكسر من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف قوله فلما كان الفوائد اشارة الى سبب التاليف
وهو انما يتم بامرين الاول سبب ترجيح هذا الفن على ساير الفنون
والثاني اختيار هذا الكتاب فلم يتعرض من الاول لاشتهاره
من احتياج الناس اليه حتى حكم الفحول الاعلام بوجوب معرفته
اما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة
واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقائده لا تتم
الا به كما ذهب اليه آخرون على ما في شرح المطالع وحاشية لسيد المحققين
واختار المحقق المدقق صاحب الطريقة المحمدية الثاني قوله ويزيل
الغموض فيه تعريض على البرهان بان حاشيته لم يكشف النقاب
عن وجوه الفرائد الفنارية بتحصيلها تعلق بالنهوض المقدر
لان عمل المصدر لكونه في قوة ان مع الفعل لا يتقدم معموله عليه
هذا هو المشهور والعلامة التفتازاني جوز عمل المصدر في الظرف
المقدم وقال وهو الاظهر فعلى هذا قدم المعمول عليه لرعاية
السجع قوله النهوض اي القيام قوله من جملة المصادر وفيه مسامحة
ظاهرة قوله ان حمدا مطلقا يجب حذف عامله على ما يدل
عليه كلام ابن الحاجب فلا يجوز حمدت حمدا في كلام الفصحاء
وقال نجم الائمة الذي ارى ان هذه المصادر وامثالها ان لم يأت
بعدها ما يبينها ويعين ما تعلقت به من فاعل او مفعول اما
بحرف جر او باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعله
بل يجوز نحو حمدت حمدا واما ما بين فاعله بالاضافة نحو كتاب الله
او بين



او بين مفعوله بالاضافة نحو ضرب الرقاب وبين فاعله بحرف جر
نحو بؤسا لك او بين مفعوله بحرف جر نحو حمدا لك فيجب حذف الفعل
في جميع هذا قياسا انتهى ملخصا فلا يتوهم ان المحشي لو لم يذكر
لفظ لك في العنوان لكان كلامه خاليا عن المسامحة لانه انما
ارتكب المسامحة اتباعا لنجم الائمة ويمكن دفع المسامحة بان يقال
انه خبر مبتدأ محذوف تقدير الكلام هو اي حمدا من جملة المصادر
فيمكن تطبيقه على كلام ابن الحاجب قوله ان اللام في لك
ليس بمتعلق بشيء من المصدر ومن الفعل المقدر بل هو خبر
مبتدأ وجب حذفه على ما قال نجم الائمة كما لا يخفى وقوله المحذوفة
فعلها اي افعالها بحمل الاضافة على الاستغراق وبهذا اندفع
توهم ان الصواب المحذوف فعلها لان المطابقة في الوصف
بحال متعلقه انما تعتبر بالقياس الى الفاعل ولكن يرد ان الاولى
ان يقال المحذوفة افعالها او المحذوف فعلها فتبصر قوله
وهو حمدت ففيه مسامحة ولم يقل او حمدنا او نحمد لاباء
المقام عنها قوله اخترت اخترت في تادية المراد بالجملة
الفعلية على الاسمية مع ان منها ما في الكلام المجيد قوله لكونها
اصلا اي راجحا في الاشتمال على الاسناد لاصالة طرفيها اما الفعل
فظ لان مدلوله يتضمن النسبة الى الفاعل واما الفاعل فهو
اصل المرفوعات ولذا قيل علم الفاعلية كما اشار اليه
في الحاشية او ان الاسمية معدولة عن الفعلية قوله ان الفعل
المقدر اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل
اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا كما قال سيد المحققين في حواشي
شرح المفتاح قوله وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد فان قلت
كيف يدل الجملة الفعلية على الاقرار بالعجز عن فعل الحمد دائما ثابتا
ازلا وابدا قلت لا شك ان هذا المقام مقام التعظيم للمنعم الذي.

انما قال يمكن لان ضمير هو يحتمل الاطلاق والتقييد
فلا تغفل
منه

اعلم ان ابن الحاجب قسم وجوب الحذف الى السماعي والقياسي
وعد حمدا بدون اللام من الاول ولبيك من الثاني وحصره
الرضي في القياسي وزاد فيه موضعا ما وقع مبينا للفاعل او المفعول
بالاضافة او اللام من غير ارادة النوع نحو كتاب الله وصبغة الله
ووعد الله وسنة الله وضرب الرقاب وسبحان الله ولبيك وبؤسا
لك وسحقا لك وغفرانك وحمدا لك وسقيا ورعيا لك بمعنى سقاك الله
ورعاك الله رعيا وشكرت شكرا   انتهى الرضي
فلا ينوب المصدر مناب الفعل منه

والثاني حمدا على ذلك لان صاحب العناية اول الدعاء بالادعية
وارجع ضمير التانيث اليها
منه

وجه التبصر انا لم نقل في التوجيه ان المضاف اكتسب من المضاف اليه
التانيث لعدم جريان هذه القاعدة في هذا المقام لفقدان شرطه
كما لا يخفى
منه

اذ المقام مقام التذلل والخضوع سيما وقد اشتمل على خطاب المولى الصانع
لان العامل هو الفعل فقط لا الفعل وفاعله كما هو الظاهر منه
لان الفعل هو لفظ احمد فقط لا حمدت وبعبارة
ودلالة المقام دلالة رابعة كما ان العادة طبيعة خامسة منه

اخترت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز
عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد   قوله احمد

لا يحصى نعمه فناسب استدامة الحمد غاية المناسبة فلو كان مقصود السلك
طريقة الاستدامة فلما لم يسلك علم انه عاجز وهذا كاف في المقام
الخطابي قوله ان الجملة الاسمية لا تدل وضعا على الدوام والثبوت
كما يوهمه عبارة المحشي وانما تدل عليه بمعونة المقام اذا كان
خبرها اسما وبالجملة ان الاسمية بجزئيها يقصد بها بحسب المقامات
استمرار الثبوت اذا كانت مثبتة واستمرار النفي اذا كانت منفية
واذا كان خبرها فعلا مضارعا فقد يقصد بها استمرار تجددي
فلا يلتفت الى ما يقال من ان الجملة الاسمية على الاطلاق تدل على الدوام
فقولك الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف فان قدر عامل الظرف
اسم فاعل كانت مفيدة للدوام الثبوتي وان قدر عامل الظرف
فعلا كانت الجملة مفيدة للتجدد قطعا فعلى هذا لا مخالفة بين الطريقين
بل الطريقة التي نحن فيها في التحقيق طريقة القرآن على ما في اطراف المفتاح
فيما ذكره المحشي نظر من وجوه اما اولا فلانه لا يقتضي العدول
لما مر الا ان يدعى التبادر في الاسمية بقرينة المقام واما ثانيا
فلانه جعل نجم الائمة من دواعي حذف الا انه لقصد الدوام
واللزوم فتامل واما ثالثا فلان العجز في الحمد مشترك لان الحمد
من النعم فيتسلسل كما قال السيد السند قدس سره واما رابعا
فلان قوله الحمد لله لا يدل على صدور الحمد عنه كما يدل عليها
لفظ التنصيص فانه لم يجعل النكتة نفس الدلالة على الصدور
بل لا يدل على صدور الحمد عن احد فان صاحب العناية قال
الحمد لله يدل على كونه تعالى محمودا صدر الحمد من حامد او لا انتهى
فتامل وهذا مبني على ان المستفاد من لفظ التنصيص
هو اشتراك [illegible] في الدلالة بين الجملتين ويمكن منع دعوى
الاستفادة المذكورة ولكن يروج ان الاولى ان يقول يدل ذلك
والدلالة على صدور الحمد عن نفسه قوله يدل على التجدد

اي الحدوث

من اشتراك الاستمرار التجددي بين الطريقين
فقوله لما مر علة لعدم الاقتضاء

هذا وارد على قوله والتنصيص لكنه جمع الاسولة
في سلك واحد

وجه التامل من كلام الرضي مبني على ان ال
وافادة التجدد على حقيقة الحال

وجه التامل ان المتوقف على ذلك صدور الخبر
لا دلالته كما يقال زيد مضروب فانه يدل على كونه
مضروبا سواء صدر الضرب عن احد او لا
ولذلك يطلب مطابقته للواقع بعد السماع

اقول ويمكن منع دعوى الاستفادة انما قال ويمكن
اشارة الى ضعف المنع لان المتبادر ان العدول انما
هو لتحصيل الخصوصية لا لتحصيل اصل الدلالة لان
الخصوصية فيه وهو محط الفائدة والغرض
عليه فيمكن بان يقال ان المقصود تحصيل الدلالة
المتصفة بتلك الصفة في نفسها

اي الحدوث فان الفعل لما دل على اقتران حدث بزمان هو
متجدد ومتغير قطعا ناسب ان يراعى في وضعه تجدد ذلك الحدث
في ذلك الزمان المتجدد ولا مجرد اقترانه به قوله والتنصيص اي
التصريح بصدور الحمد عن نفسه فانه لا يحصل الا بالفعلية ولا يرد
حمدي ثابت له لانه مستفاد منه بمعونة الاضافة كما قال في [illegible]
وفيه نظر لان قولنا الحمد لله دال على الاتصاف بالكمال فهو
الوصف بالكمال فهو الحمد فهو تصريح بصدور الحمد عن نفسه
والجواب عنه انه صدور الحمد عن نفسه لا انه تصريح به كما لا يخفى
قوله انما اختير الحذف اي على قول ابن الحاجب لظهور الاختيار
معنى لان حذف الفعل واجب عنده كما عرفت والجواب
ان ذكر المصدر ليس بواجب وان الباء ليس بواجب ايضا
فيجوز ذكر الفعل والمصدر معا وذكر الفعل بدون ذكر المصدر
كما لا يخفى قوله وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين
وهذا انما يتصور في مادة المساواة اللهم الا ان يمنع ذلك
قوله يدل على الاستمرار التجددي يعني ان الحمد يتجدد كل لحظة
حسب تجدد النعمة على ما في اطراف المفتاح ثم هذا الكلام ايضا
يوهم انه يدل عليه وضعا وليس الامر كذلك بل هو مفوض
الى المقام على ما في شرح المفتاح قوله اي تقدير المضارع قدمه
اشارة الى اولويته ثم صرح به لكونه اوقع في النفس قوله
الموجب لاستغراق الحمد ولا يخفى ان الاستغراق الحقيقي ليس في وسع البشر
فالعجز ظاهر والاستغراق العرفي هو المقصود وقد مر قوله مدة عمري
لا يدل عليه الصيغة قوله اما الماضي فذكر لمرجوحية الماضي
وجهين قوله ايضا اي كما يدل على الانقضاء كما لا يخفى فان قلت
ان الوجوه المذكورة على تقدير تمامها تدل على رجحانها على الاسمية
وهو فاسد لانها طريقة القرآن قلت قال بعض الافاضل في حواشيه.

والتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير
الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب الى ما شاء
من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع
اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد
في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة
فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه
لا يدل على استغراق الحمد جميع الازمنة الماضية ايضا

قول احمد

اي اختير طريق حذف الفعل على طريق ذكره فالوجوب
التاخر لا ينافي الاختيار

قوله وجهين الاول الانقطاع والثاني عدم استغراق اجزاء الماضي
فيه ان كلا من استغراق المضارع والجملة الاسمية معنى مجازي فلم يجوز
في الماضي والجواب انه لم يثبت عند البلغاء

وجهه انه يمكن ان يقال ان مقصود المتكلم اظهار استحقاقه تعالى
بهذا الحمد وان لم يمكن له فليكن الاستغراق حقيقيا وفيه انه يابى
قوله مدة عمري عنه فتامل

وجهه انه يرد عليه ان الاستدامة ليست بمقصودة بل المقصود اظهار
استحقاقه تعالى

قوله كما يدل على الانقطاع او كما يدل المضارع على الاستغراق
لان الاول هو المتبادر كما لا يخفى

فمن قصد التجدد لزمه طريقة الفعلية ومن قصد الثبوت
والدوام لزمه طريقة الاسمية منه

وجهه ان دلالة التقديم على الاولوية ممنوعة لان المتبادر
في حل العبارة كاف فالاولى ان يقول ان ما حرفية ويجوز
ان يكون اسمية منه

وجهه لئلا يلزم الفصل بين المفسر والمفسر فتامل منه
يمكن ان يقال انه معارض تباعد المعطوف عن المعطوف عليه
منه

واعلم ان لفظ التلخيص يفيد ان ما منحه الله تعالى من العلوم
والكمالات افضل واشرف من كمالات الافاضل لانه مختار
كمالاتهم لكونه خاليا عن الشكوك والاوهام منه

قوله على ما لخصت الى المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية
ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف
جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد
في الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر اي ما لخصته
لك في يكون من بيانية او متعلقة بلخصت اي ما لخصت لك من بين
منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون
مصدرية اي على تلخيصك لي في يكون من متعلقة بلخصت
واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي
عوارف الافاضل اي العطايا التي يعطيهم او احساناتهم قوله الحمد

المفتاح ان النكتة امر قصدي ولكل وجهة وبالله التوفيق قوله
العطية وهي اسم ما يعطى قوله وهي الاحسان الاولى وهو الاحسان
الا ان يراد به المحسنات فيكون المنح والعوارف بمعنى فيكون تكرارا
وسيجي دفعه قوله وما يجوز الاولى ان يقال يجوز ان تكون اسمية
موصولة او موصوفة كما لا يخفى ويجوز ان تكون حرفية وهو اولى
لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الاسمية الى تقدير العائد في المعطوف
والمعطوف عليه وهو تكلف ولاستلزامه كون من في المقام
الثاني على طبق الاول واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من الحمد
قوله مغتفر من الغفر اي شايع قوله في يكون من بيانية يشعر
باولويته فيه نظر لان الثاني هو الاول فتامل قوله او هو
من منح اي من جنس منح وهو ادخل تحت اي المفسرة على طريق
اللف الغير المرتب وانت خبير بان ذلك تصوير المعنى لا تقدير
الاعراب وهذا ناظر الى من البيانية فالاولى تقديمه فتامل
قيل النظ تركت من انتهى وجه الظهور ان الشايع في البيان
هو الحمل ويمكن الاعتذار بان المعنى ان الملخص ليس عين المنح اذ لا يتخيل
ما في الافاضل السيه بل هو من جنس ما قام بالافاضل قوله
وان يكون مصدرية وهذا الاحتمال اولى لان الحمد يكون ح
على الانعام ولانه سالم عن الحذف ايضا قوله في يكون من متعلقة
بلخصت ولا وجه لارتكاب المجاز بجعل المصدر بمعنى المفعول مع تحقق المعنى
الحقيقي فتامل قوله واضافة المنح الى العوارف بيانية واعلم
اولا ان العوارف بمعنى العطايا كما مر فليت الاضافة فيها من قبيل
اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول بل انما اضيف العوارف اليهم
لكونهم اخذين لها ولكونها واصلة اليهم او لكونهم باذلين لها والاول
هو المناسب دون تقدير وعلى كلا الوجهين اعتبرت اضافة العوارف
اولا ثم اعتبرت اضافة المنح اليها فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص
والله

ولكن المراد بالاضافة البيانية ليس ما هو المتعارف حتى يرد
ان العموم والخصوص من وجه شرط فيها وهو مفقود بل لها معنى
آخر وهو ما يكون الغرض منها بيان المضاف وهو مذكور
في حاشية ابي الفتح على شرح التهذيب فاندفع توهم التكرار قوله
لكن عطف الخ اي بلا تاويل لان القياس على الاول كون من بيانية
في يكون تقدير الكلام ما خلصتني عنه من محن عواصف الفضائل
والتبعيض كون من متعلقة بخلصت والعائد محذوف وهو به كما
لا يخفى ولو قال لكن عطف خلصتني عليه انسب بالمصدرية
لكان اسلم وهذا يشعر بانه لا يدل على ان ما مصدرية شيء
سوى هذا العطف وقد عرفت ان ههنا قرينة غير ذلك
قوله لا يصح عطفه اي بلا تاويل قوله ويجوز ان يكون الخ وهو
خلاف الرواية قوله من اعطاء عوارف الافاضل فيكون الاعطاء
فعل المحمود ويكون المراد بالعوارف اما المسائل ومطلق الادراك
او الملكة وغيرها فيكون من بيانية ويجوز ان يكون الاعطاء
مضافا الى الفاعل وهو عطايا الافاضل قوله وعلى جميع التقادير
الاولى ان يقول فعلى جميع الخ وعدم التكرار ظاهر قوله
وقيل في دفع التكرار فالاحتمال في العوارف ثلثة فعلى جميع الاحتمالات
تكون الاضافة لامية لا بيانية قوله او المأخوذة او ليس لمنع الجمع
قوله فكان عوارفهم اعطاءها ولما كان المراد بالعوارف ما احسن
اليهم او ما احسنوه قال اعطاءها ولا حاجة الى ان يقال الا كل واحد
من تلك العوارف اعطاؤها ولك ان تقول ان العوارف بمنزلة الشخص
فتامل وقد عرفت ان تقدير المضارع اولى وهو ليفيد تجدد الحمد
بحسب تجدد النعم فمقتضى الظ صيغة المضارع فعدل عنه لامرين
الاول تغليب الماضي على المضارع والثاني الاشعار بان الحمد على ما
يتجدد ويستمر من النعم ليس في وسع الانسان ولك ان تقول انه مجرد
وخلصتني من محن عواصف الفضائل فتدبر

لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد به المصدرية
وعلى تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى
ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى
وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير
لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير مجموع عدم كون
الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل
المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل
المستنبطة منها او من احدهما فكانت عوارفهم اعطاءها قوله الحمد

وجه التدبر ان الله تعالى هو المنعم لكل كمالات ورأيه الذهن
في المقام منه

وهو ان الانعام اولى من النعم بان يكون محمودا عليه منه

لان اعطاء عطايا هم ملخص من بين اعطاءات جميع الاشياء
واما جعل اعطاء عطايا الافاضل انواعا مختلفة في الشرف
واعتبار التلخيص من بينها تكلف لانه خلاف الظ تامل
منه

قوله وخلصتني عطف على لخصت اي على ما خلصتني من محن الخ
اي على تخليصك اياي من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة
للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر
عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما شبه الاشياء
الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به
بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية
اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح
الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات وان شئت ادراك
الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله الحمد

وجهه ان بعض التكلفات لانه فيه اولوية اعطيتها منه

وما ذكره مذكور في الطرف المفتاح عند قول السيد المحققين نحمدك على ما هديتنا منه سواء كان قبليا او بعديا منه

وبهذا ظهر ان كان احمدك انشاء اما اذا كان خبرا على الاختلاف المشهور فلانه اظهار لصفات الكمال وهو مدح له تعالى بسبب ذلك هو المذكور منه

وجهه ان تقرير المحشي يشعر ان الكلام في الثاني لانه قال ومزيته والاولى ان يعتبر الاعم منه

اما وجه الاظهرية فلان قوله كالثرياح يومئ ان التعبير ناظر الى الوجه الاول على طريق الاستعارة المصرحة وفيه ان الثاني ليس باوضح من الاول فلا وجه لتركه والظاهر ان اعتبار الاستعارة مطلقا يوجب نوع خفاء فاحتاج الى التعبير بوجه خال عن الاستعارة مطلقا بل عن المجاز فاوضح المرام غاية التوضيح بهذا ما تيسر لنا في هذا المقام منه

ولانه ادراك المسائل مرغوب في النفس والعواصف منفورة فيها فيستنفر الطبع السليم عن تشبيه الحسن والقبيح منه

فالى معلان عبارة الشارح لا تخلو عن التشبيه وذلك يحتمل الاستعارة المصرحة او المكنية او اضافة المشبه الى المشبه به وان الفضائل يحتمل الوجوه الثلثة اظهارها المسائل لان الادراك على التبادر ولو حمل الفضائل على التصديقات او على الملكة يكون على معنى التحصيل فتامل منه

اى فناء وكل منهما فان العواصف تفني النباتات الخضرة وادراكات المسائل سيما الصعبة تفني وجوه المدرك منه

فعلى هذا الاعتبار في الكلام لان المشبه بالعواصف هو المشتاق فوجه التشبيه ظ وهو الافناء فيكون المضافان في كلام الشارح محذوفين ويكون من قبيل اضافة العواصف من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه منه

وجهه ان التشبيه مع وجهه قد علم مما مر منه

صح المضارع بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه قوله ان كلمة على تعليلية اى تعليل لانشاء الحمد كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم على ما في الاطول قوله الشرب من محو العواصف واضافة الحمى يجوز ان تكون لامية او بيانية قوله الاشياء المهلكة للفضائل وتلك الاشياء هي الامراض كلها والفقر وغيرها مما يوجب الغموم والهموم وعن وسوق المعارف والكمالات قوله ان الكلام اما في موانع حصول الفضائل واما في موانع بقائها فتامل قوله ثم عبر عن تلك الاشياء بها اى بكلمة العواصف على كون تلك الكلمة استعارة وهي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بعلاقة هي المشابهة مصرحة وهي ما يكون المذكور هو المشبه به قوله تحقيقية هي ما يكون المشبه متحققا حسا او عقلا قوله او شبه الفضائل الخ والاستعارة المكنية هي التشبيه المضمر في النفس عند الخطيب وعند الجمهور اسم المشبه به المسكوت عنه وهو الاولى قوله في المرغوبية اى في النفس قوله فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه وهو الفضائل والمشبه به هي النباتات الخضرة واثبات العواصف تخييل فهذا مذهب السكاكي والمحشي خلط بين مذهب الخطيب ومذهب السكاكي لانه بنى اول الكلام على مذهب واخره على مذهب اخر وهو خلط والصواب الا يقال او عبر عن المشبه به الخ ولو ترك قوله في النفس لم يرد عليه شيء قوله اى خلصني من محن الاشياء وهو حاصل المعنى على جميع التقادير ولو ترك قوله كالثرياح الخ لكان اظهر واخصر فتامل قوله واما تشبيه ادراك الفضائل الخ اى ادراكات المسائل اما وجه عدم المناسبة ظ لانه لا جامع بينهما لان الادراك سبب الوجود والعواصف سبب الفناء والزوال فلا يحسن التشبيه وقيل وجه التشبيه بينهما انهما سبب الاضطراب لان ادراك المسائل سبب اضطراب المدرك كما ان العواصف سبب اضطرا

النباتات

وصلوة على عامة من لحقهم اولي الفواضل لاسيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل فتاركا

قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على التسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك قوله احمد

النباتات الخضرة وفيه انه وصف غير مشهور ولعل ذلك مبني على المسامحة والمراد ان مسائل ذلك الادراك كالعواصف في افناء الوجوه فتامل قوله منصوب بفعل الاختصار يقول وما قرره حمدا جاز في صلوة الا ان الحذف ههنا جائز كما لا يخفى قوله والنكتة هي اللطيفة المستخرجة بالفكرة المؤثرة في القلب من نكت الارض نكت اذا اثر فيها بنحو قضيب على ما قال السيد المحققين في شرح المفتاح قوله كما قال نجم الائمة وقد تدخل الكاف في السعة على المرفوع نحو انا كانت انتهى وقال صاحب التوضيح قد تدخل الكاف على الضمير في الضرورة وقال خالد الازهري ان الكوفيين والفراء لا يخصون ذلك بالضرورة قاله صاحب المغني انتهى قال الشارح على عامة من لحقهم اى على جميع الانبياء من البشر او مطلق فعلى هذا الظاهر ان قوله لاسيما على محمد مبني على المذهب المختار وهو انه عليه السلام افضل الخلق قوله يجوز ان يكون الاختصار يقول يجوز فتح الهمزة وضمها قوله وهو الظاهر اى من المقام لانه يقتضي ان يكون المذكور امرا اصاليا لان يكون علة بتعظيم النبي عليه السلام واله لمنعمين لنا بعد تعظيم المنعم الحقيقي بانهم صاروا منعمين لنا بهدايتهم الى الصراط المستقيم والى سعادة الدارين فكان غرضه تعظيم المنعم الحقيقي بتعظيم المنعم المجازي سنة قديمة وعادة مستمرة وتكميلا للحمد لان من لم يشكر الناس لم يشكر الله ولو قرئ اولى بضم الهمزة يتبادر التقديم بحسب الزمان وهو ليس بمراد وحمله على التقديم بحسب الرتبة والشرف لا يخلو عن تكلف فوجه الضوق عليهم خفي ح قوله والانسب بقرائنه وهي ثلث كلمات قوله اى شرح النعم بهذا ناظر الى الاحتمال الاول قوله الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة مثل العصمة عن الذنوب والامن من سوء الخاتمة فالمراد بهذا النوع من انواع النعم

وقال المصنف لاسيما يرفع ما بعده تارة بواسطة اخذ ما موصولة ويجر اخرى باخذ ما زائدة وقد ينصب بوجه بعيد يعني ان يجعل ما نكرة غير موصوفة وينصب ما بعده بتقدير اعني او على التمييز ان كان منكرا سيد شريف على المفتاح

قوله وفي العطف لاسيما العطف بالواو اي كلمة لاسيما للاستثناء بمعنى اخراج ما بعدها عما قبلها في الحكم فيه بالطريق الاولى وحقيقتها ان لا لنفي الجنس وسي بمعنى المثل اسم لا وما بعدها قد يخفض على انه ما مزيدة اي لا مثل العطف بالواو وقد يرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة صفة ما اي شيء هو العطف بالواو وروي الوجهان في قول امرئ القيس ولاسيما يوم بدارة جلجل وقد ينصب على التمييز وكثيرا ما يحذف عنها كلمة لا فيقال الكرم النجوم سيما زيد وقد تقع بعدها الجملة الى لية مثل احب الصبح سيما وهو مليح والعامل قبلها ما في كلمة ما من معنى الفعل اي مثل المحبة في هذه الى آخره سعد الدين على المفتاح

لا يقال هذا مناف لما يجيء من ان نفس النبوة والايمان وخواص النبوة علة الاستحقاق لانا نقول انها باي هذه الانعام فصارت علة له بهذا الاعتبار وعلته حقيقة هو الانعام وهو التبليغ منه

اي لم يترتب من هذه الامور لان كل واحد منهما لان الايمان مشترك بين النبي عليه السلام وامته فصار الكل مشتركا في الاستحقاق للصلوة وهو فاسد منه

فعلم بهذا الاعتبار في الكلام لان المشبه بالعواصف هو المشتاق فوجه الشبه ظ وهو الافناء فيكون المضافان في كلام الشارح محذوفين ويكون اضافة العواصف من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه منه

وجه الثاني ان التقدم بالشرف نحو تقدم المعلم على المتعلم والتقدم بالرتبة نحو تقدم الصف الاول على الصف الثاني فانه تبدل بتبدل الاعتبار فيهما متغاير ان والاستعمال على طريق عطف التفسير يوهم الايجاب منه

التقدم خمسة احدها المتقدم بالزمان والثاني المتقدم بالطبع وهو الذي لا يمكن ان يوجد الاخر الا وهو موجود معه وقد يمكن ان يوجد وليس الاخر بموجود كتقدم الواحد على الاثنين والثالث المتقدم بالشرف كتقدم ابي بكر على عمر رضي الله عنهما والرابع المتقدم بالرتبة وهو ما كان اقرب من مبدا محدود كترتب الصفوف في المسجد منسوبة الى المحراب والخامس المتقدم بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة القلم وان كانتا معا في الزمان واما المتاخر فيقال على ما يقابل المتقدم هداية

وفي تحفة وخلعت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل والعواطف والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف ودل بصيغ التفضيل في قوله على الشمائل واشرف النسب ثم واوضح الدلائل على ان فضائله على من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قول احمد

وجهه ان حدث قران تعظيم المنعم بتعظيم المنعم المجازي يخرج الاسلام والايمان من البين لان السبب للفضل عليه واله هو الانعام وهو تبليغ الشريعة الحقيقية التي بها سعادة الدارين وهو مشترك بين النبي عليه السلام واله ولذلك صار العلماء ورثة الانبياء منه

فاذا كان الانبياء مستحقين للصلوة بهذا السبب كان استحقاقهم بمنصب النبوة اولى والاولى ترك الرسالة لان الاستحقاق بها كان بالطريق البرهاني كما لا يخفى قوله اولى النعم يحتمل الشرف والرتبة ناظرا الى الاحتمال الثاني والاولية اضافية لان منصب النبوة اقدم النعم في الرتبة والشرف وجعل الاضافية بخواص الى النبوة بيانية خلاف الظاهر على انه توجب فوات تلك النكتة ثم التقدم الرتبي غير التقدم بالشرف على ما تقرر في محله الا ان الظاهر هنا انهما بمعنى واحد فلو اقتصر على الاول لكان اولى لانه يوهم الخلاف فالاولى الرتبة فتامل قوله لا بحسب الزمان يعني ليس المراد بالاولية هو التقدم بالزمان كما يتبادر اليه الاذهان لانه يلزم ان يكون الوجود من النعم المتقدمة الموجبة للصلوة على الانبياء عليهم السلام وهو اي الوجود لاشتراكه لا مدخل له في استحقاق الصلوة وفيه انه منقوض بالايمان والاسلام فالاولى ان يحمل الاولى على اولى النعم الموجبة لسعادة الدارين وهي النبوة اذ لا منصب فوق منصب النبوة التي بها وجدت الدنيا والاخرة وما فيهما من النعم التي لا تحصى ولذلك قد استمرت العادة على قران تعظيم الانبياء بتعظيم المنعم الحقيقي نفعنا الله تعالى ببركاتهم في الدنيا والاخرة فتبصر قوله وفي تحفة الخ خبر مبتدا وهو قوله ما فيها من الصنعة البديعية حال من الضمير المستتر في الظرف المستقر اعني فيها ولا يخفى ما في الاربعة الاول من تجنيس قلب وهو الاختلاف في ترتيب الحروف الا ان صاحب المفتاح لم يجعله من الجناس بل من القلب وما يلحق بالتجنيس ان يكون اللفظان راجعين الى اصل واحد كقوله فاقم وجهك للدين القيم وهما مشتقان من القيام وكذلك الافاضل والفضائل والفواضل مشتقان من الفضل والمنعوت والمبعوث فيهما تجنيس تصحيف وتجنيس خط وهو توافق اللفظين في الكتابة سواء كان بينهما

بينهما جناس اولا ولا عبرة بالاعجام وما وقع في بعض النسخ من ذكر العواطف في هذا المقام فهو سهو من الناسخ قوله ودل بصيغ التفضيل على صيغة المجهول وفي قوله ظرف مستقر صفة الصيغ اي الكائنة في قوله باعلى الخ وجعله حالا خال من الحسن وجعل دل ماخوذا من الدلالة بمعنى الارشاد لا يخلو عن بعد وكذلك جعله مجازا عن قصد الدلالة وكذلك حمل الباء على الزيادة وجعل الصيغ نائب الفاعل بعيد ايضا ولو قيل في صيغ التفضيل دلالة على ان خصاله الخ لكان اوضح واخصر فان قلت ان تفضيل النبي عليه السلام على سائر الانبياء وتفضيل آله على غيرهم لم يفهم من لفظ الشارح ولا يدل عليه اصلا قلت دلالته في المقصود مدحه فيكون المعنى المنعوت من بين من لحقهم الخ والمراد الشمائل شمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل نبوته عليه السلام لا يتم المقابل قال الشارح وعلى آله واصحابه فالمستثنى محمد واله مع انه لم يذكر من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكانه قال وعلى الهم لا سيما على محمد الخ لا يقال انه لا حاجة الى التقدير لان من يعمهم لانا نقول يلزم التسوية وفيه انه يلاحظ عطف آله بعد بعد الاستثناء فلا حاجة الى التقدير قوله اي كنت لا انهره باستقباله بتعلل بالامر تشبثا به على ما في القاموس والمعنى لما لم ينفع لي الاشتغال بتعلل لعلي كتب في زمان وعسى ان اكتب في زمان اخر فذكر لعل وعسى واريد بهما المجموع المركب منهما وهم دخلا عليه واعلم ان المتوقع يستعمل فيه لعل والمطموع فيه يستعمل فيه عسى والتوقع اقوى من الطمع على ما قال السيد المحققين في شرح المفتاح وما ذكره المحشي من قوله كنت لا انهره لازم لذلك وقوله لا انهره في القاموس نهر الرجل زجره انتهى لا يقال فيه اضمار قبل الذكر لانا نقول المرجع وهو السائل معلوم من المقام لان الشارح في صدد بيان

قوله بتعلل وعسى اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل على الباب فمعنى قوله تعالى لا تنهره ولا تزجره اذا سالك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعلي ان اكتب وعسيت ان اكتب قول احمد

وجهه ان سواد المعنى والمقام يدلان على ان الدلائل دلائل نبوته من لحقهم كما لا يخفى منه

هذا الفرق انما هو بالنظر الى اصل الوضع ويمكن انتقال الحق ههنا هو السر والنبي كما لا يخفى على المتامل منه

وعلى آله واصحابه المهتدين بواضح الدلائل فناري

لان سواد المعنى لا يقتضي الاول كما لا يخفى منه

سبب التأليف وهو سؤال السائل على وجه الالحاح على ان التعلل
يقتضي سبق السؤال قوله باستقبال متعلق بانهر والمصدر مضاف
الى المفعول والباء في بكلام بزجره متعلق بالاستقبال وهو الظ
وجعل الاستقبال مضافا الى الفاعل والباء متعلقا بانهر تعسف
لا يخفى على المتأمل قوله قال المفسرون يريد السائل على الباب
فلا يشمل طالب العلم الا بتم التقريب والتفريع ظ لان ذلك معلوم
من دلالة النص لان الاحتياج الى العلم ليس دون الاحتياج الى المال
على ان العلم لا يوجب النقصان كما اوجبه المال قوله لا تنهره تصوير
المعنى لا تقدير الاعراب كما توهم قوله اذا سلكت كلمة اذا ظرفية
لا شرطية كما هو المتبادر قوله واما ان تعطيه اي فيما لك اما ان الخ
قوله ولم يقنع من القناعة بهذا الرد الليّن لا يقال انه ليس برد
فضلا عن كونه ليّنا بل هو وعد لان كلمة لعل للترجي وهو للمتوقع
لانا نقول انه رد ليّن عرفا قوله انه يمكن ان يقال ان ذلك القول
وعد لكن لا يؤدي خلفه الى الكذب لان الكلام اذا قيد بلعل وعسى
يخرج من ان يكون عزيمة فانه بمنزلة الاستثناء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حق بني قريظة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن
امرهم بذلك ولم يكن ذلك كذبا لكون كلامه الشريف مقيدا بلعل
على ما في المحيط فتأمل قوله بل اقترح على الكتابة اي طلبها بترك
اقتراحه بل دام عليه فتأمل قوله كما هو رسم الملازمة اشارة الى وجه
تخصيص الصباح والمساء بالذكر من بين سائر الاوقات ويحتمل
ان يكون المراد بهما مجرد الملازمة فعلى هذا لا يلزم ان يجيء اليه في كل يوم
فتأمل قوله شرعت فيه والاولى ان يقول قد شرعت فيه اي
في الكتب قوله وهذا انسب بما نحن فيه لانه يكون في طالب العلم منطوق
الكلام صريحا والعبارة اقوى من الدلالة كما لا يخفى قوله وههنا قد وجد
لا يقال ان المسؤول عنه ههنا ليس من جنس المال فلا يصح الحكم بوجوده
لان المتبادر

وهو ان يكون حكم المسكوت منه معلوما حكم المنطوق لغة
لاشتراك العلة نحو ولا تقل لهما اف فان حرمة الضرب
والشتم معلوم منه بدلالة النص منه

فلما لم يقتض التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح
ومساء
فناري

فلما لم يقتض ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد
الليّن بل اقترح على الكتابة ولازمني لاجلها في كل صباح ومساء
كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الآية
طالب العلم وهذا انسب لما نحن فيه فان قلت انما يعتد بالرد
الليّن اذا لم يوجد المسؤول عنه وههنا قد وجد قلت قد عدّ
عدما لاستحقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام
اعطوهم عن مسألتهم ولو بشق تمرة قول احمد

وجهه ان هذا غير ما ذكره المحشي لانه لا يقتضي الرد فكانه قال
اكتب الشرح [illegible] والله تع منه

وجهه ان اصل الاقتراح ثابت قبل التعلل وهو لم يرفعه منه

وانما قال والاولى لاشعاره بان كلمة قد مقدرة في عبارة
الشارح منه

ولذا كتبه في يوم واحد منه

لان المتبادر منه الوجود الخارجي لانا نقول ان شرائط المسؤول عنه
وهو كتب الفوائد الفنارية موجودة متحققة على اكمل وجه فكانه
موجود كالمال قوله قد عدّه اي قد عدّ المسؤول عنه عدما لاستحقاره
اي لاستحقار المسؤول عنه وفيه نظر لان استحقار مطلوب السائل ورده
ردا ليّنا لا يكون امرا مقبولا شرعا وعقلا مع القدرة على قضاء
الحاجة كمن ملك نصابا وحال عليه الحول ولا يعطي زكوته لاستحقاره
على انه كتبه في اقصر الايام لا يلائمه والاوجه في الجواب ان يقال
لعل الشارح رده ردا ليّنا لاشتغاله بالاهم من التصنيف في العلوم
الدينية او التدريس فيها او غير ذلك من الموانع كما هو مقتضى
حسن الظن والانصاف لا يليق بشان الكريم قضاء الحاجة قبل المسؤول
عنه اولا وبالجملة ان الرد الليّن مع وجود المسؤول عنه قد يعتد
به لامر ما قوله لاستحقاره الادب ان يقال لاستقلاله
اتوه بالقصر لا بالمد فالباء في بالالحاح للملابسة كما هو المتبادر
وصيغة الجمع لا تلائم لقوله عن اقتراح اخ لي فالاولى ان يقال فلما
اتى ولعله حمله على التخصيص بالذكر لان الظ ان معه شركاء
في السؤال بقرينة الاخوان على ان مثل هذا السؤال سأله
كل طالب تحقيق من ارباب الاستعداد فالاخ يسأل عن نفسه
وعنهم اصالة ونيابة فلا يختص السائل بالاخ بل ههنا
قوم فالضمير راجع الى المفهوم من المقام هذا غاية توجيه الكلام
قوله اعطوهم الامر للاستحباب لا للوجوب فالش عندنا ولا عنده
بعده وما فعلم يجب السائل ثم تحول رأيه بسبب الالحاح وعدم الخلاص
عن الاقتراح بالجواب الليّن الى العمل بالحديث فاجابه قوله ولو بشق تمرة
حال من ضمير اعطوهم كما هو الظ المتبادر اي ولو كان ما اعطيتم
بشق تمرة ولا تعدوه قليلا واما جعله متعلقا ومرتبطا بالمسألة
فركيك كما لا يخفى قوله اي الحاحه وفي الصحاح الالحاح مثل الالحاف

وكلام المحشي يشعر بان العمل بالشق الثاني وهو ان رده
لا يحسن مع القدرة على الاول وهو مم منه

لان استحقار الشارح المسؤول عنه وهو الشرح يدل على انه شرح
لا يعتد به وكتبه في يوم واحد يدل على كمال الشارح فيكون
المسؤول عنه شيئا معتدا به منه

فيه اشارة الى ان في كلام الشارح تعجبا فتبصر منه

قوله عن اقتراح اخ لي اي الحاحه لان الاقتراح السؤال
على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون ذلك
الا لغاية رغبة والاخ يحتمل الاخ النسبي والطيني قول احمد

انتهى ثم الالحاف ان يلازم المسؤل عنه حتى يعطيه وفي الصحاح ايضا اقترحت عليه شيئا اذا سألته اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله وفيه ايضا ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة وفي القاموس تحكم جاز فيه حكمه انتهى وروية عطف تفسير للفكر ومن متعلق بالسؤال فالمراد بالاقتراح السؤال من غير فكر وروية وهذا السؤال مكثر عرفا وعادة ولذلك فسره بالالحاح على انه مقيد بقوله في كل صباح ومسا فلا خفاء في صحة هذا التفسير فتبصر قوله لان الاقتراح والطباقه على المدعى ظاهر لانه يدل على ان الالحاح يستلزم الاقتراح كما مر ولو قال لاي السؤال من غير روية وفكر لكان اظهر واخصر قوله ولا يكون ذلك اي الاقتراح الا لغاية رغبة وهي الباعث للتاليف قوله عبر عن المستفيدين بالاخوان الدالة على المماثلة في العلم والكمال عرفا للشارح هضما لنفسه فكانه نزل نفسه منزلتهم تواضعا فصار الشارح منهم فصاروا اخوانا وهذا انما يتم اذا لم يكن لفظ الاخوان من كلام المقترح وحكايته عنه فيكون المراد بهم من كان مشاركا له وماثلا له فتبصر قوله واظهار الشفقة اللازمة للاخوة الطينية عرفا لا يقال ان الشفقة ثمة بهذا التاليف لانه اثرها فيكون برهانا انيا فقت ثم الامر كما ذكرته الا ان يمنع الدلالة عقلية والكلام في اللفظية فظهر من هذا ان الباء في قوله بهذا متعلق بقوله الظاهرة فيكون صفة ولو قال اظهار الشفقة الباعثة على هذا التاليف لكان اولى ولا يقال ايضا اعتبار الهضم واعتبار اظهار الشفقة متنافيان باعتبار لازمهما لان لازم الاول عدم العلو ولازم الثاني العلو لانا نقول ان المنافي هو اظهار العلو لا نفس العلو على ان النكتة امر اعتباري والاولى كلمة او فتامل قوله التعبير بالاخوان فعلى هذا التوجيه لا تنزيل لنفسه منزلتهم بل فيه تنزيلهم منزلته اشارة

الى وقته

الى دقة الكتاب وغموضه فتوقف تحصيله على السعي الكامل وعلى صدق الرغبة وعلى النفس اليقظى والذهن الصافي عن الآفات العائقة لفهم المعاني فيكون فيه حث المستفيدين على تحصيله فالتي ترغيب التاليف وترويجه وهذا ايضا انما يتم اذا لم يكن حكاية لسؤال الاخ وبيانا لطريق اقتراحه قوله ولكل وجهة هو موليها وهو اقتباس قال البيضاوي اي ولكل امة قبلة او لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل الاضافة هو موليها احد المفعولين محذوف اي هو موليها وجهه او الله موليها اياه انتهى قوله ان هذا يدل على ما ان الاعتبار حق فلذا قال فان قيل متفرعا على ما قبله ومعارضا للدليل المطوي قوله يرجح الاخير بل يعينه ووجه ذلك ان كتب مثل هذا الشرح في مثل هذا الوقت ينبئ عن كمال الاحاطة والاقتدار وعن الاطلاع البالغ الى الغاية فكلامه يتضمن نكتا واعتبارات تحتاج الى الفكر العميق والنظر الدقيق فتبصر قوله يحتمل ان يكون ذلك اي ذلك القول بل يتعين ذلك لان تزكية النفس منهي عنها وتجويز ارتكاب المنهي عنه مع وجود المحمل الصحيح لا ينبغي كما يشعر به كلامه قوله تحديثا بالنعمة يدل عليه قوله انه ولي كل توفيق وانعام فاذا كان المحقق تحديث النعمة لا يكون المحقق مدح التاليف وفيه انه لا منافات بينهما اذ لا تزاحم في النكات وهو ظاهر لا يقال ان احتمال التحديث ينافي الاستحقار لانا نقول ان زمانهما مختلف فان التحديث انما هو بعد حصول المؤلف بالتوفيق الالهي والاستحقار انما هو حين الاقتراح وقبل العلم بما حصل له من العناية الالهية والتوفيق الرباني فلا منافات وما قيل انه يحتمل ان يكون اعتذارا عما فيه من الزلل من التعلم والخلل من التفهم فهو جواب آخر عن السؤال وفيه انه لا يصلح لذلك لان الكتب في يوم من اقصر الايام

قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما لنفسه واظهار الشفقة عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة بسائر الفوائد الا من ان يكون اخا له ومثلا له في العلوم فيكون مدحا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها قولا حمد

ان الكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان فارى

ووجهه ان السؤال من غير فكر انما هو لغاية رغبة وهي مستلزمة للتكرر عادة فلا يرد ما قيل من ان التفسير خفي لان الاقتراح لا يقتضي التكرار منه

ويمكن الاعتذار ايضا بانه نبه على ان المراد بالسؤال على سبيل التحكم والارتجال هو السؤال من غير فكر وروية ولم يكتف بتفسير القاموس فكانه قال السؤال على سبيل التحكم والسؤال على سبيل الارتجال والسؤال على من غير فكر وروية بمعنى واحد وهو الاقتراح منه

ووجهه ان التبادر مما حمله المحشي عليه فالمقترح لما شرعا وقبلنا غامضا وهو اللائق بمطالعة المستفيدين كما لا يخفى منه

ووجه الاولوية ان كلمة او لمنع الخلو وان كلا منها صالح لان يكون نكتة والمجموع كذلك اذ لا تزاحم في النكات وهذا يدفع اثبات المنافات منه

ووجهه ان المراد باللزوم في الجملة ولو باعتبار العرف فلزوم العلو للشفقة انما هو باعتبار الشفقة الموجبة للاحسان عليهم بهذا التاليف لا ينفك عن العلو لان اليد العليا خير من اليد السفلى كما لا يخفى منه

اعلم انه اذا ترتب على فعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة الفعل وثمرته فائدة ومن حيث انه على طرفه ونهايته غاية فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ثم ان كان مقدما للفاعل عليه فبالقياس الى الفاعل غرض والى الفعل علة غائية فهما ايضا كذلك والا ففائدة وغاية فقط فالغاية اعم من الغائية لمحرره احمد

فان قيل تمدحه بقوله شرحت فيه غدوة يوم انما يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا قولا حمد

فعلى هذا المحذوف هو لفظ القوم فالمضاف اليه المحذوف لفظ الامة منه

ووجهه ان المعتبر في هذا المقام هو اللزوم المعتبر عند ارباب المعاني المنطقي فلا يتوهم ان الكتب المذكور لا يقتضي الدقة منه

وانما قلت يشعر لاحتمال ان يكون ذكر الاحتمال لكونه كافيا للمانع اي وتحديث النعمة مأمور به واشعار ارتكاب المنهي عنه مع وجود احتمال امتثال الامر بعيد فتامل منه

قوله الفرائد الرسالة الانيرية شبه المسائل بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية قوله حمد

وجهه ان مجرد الكتب في اقصر الايام لا يصلح للعذر ما لم ينضم اليه عدم اعادة النظر منه

لان التعريف للماهية لا للافراد منه

وجهه ان الكبرى والصغرى من الامور الاضافية وكذا الشفافية فلا يصلح لان يكون تعريفا لها منه

لا يمنع اعادة النظر مرة بعد اخرى في اطول الايام كما لا يخفى فتأمل

تشبيه المسائل الظاهر ان المشبه معاني الرسالة وهي اعم من المسائل لشمول المعاني للتصورات ايضا ولعله خص المسائل بالذكر لكونها عمدة ومقصودة بالذات منها قوله وهي اي الفريدة في ضمن الفرائد وقد فسرها عصام الدين بالدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها انتهى وفيما ذكره المحشي نوع قصور لانه اعم منها كما لا يخفى فتأمل قوله في النفاسة متعلق بشبه فالنفاسة والمرغوبية وجه الشبه وهو الظاهر قوله فعبر عن المشبه يعني قصد اطلاق الفرائد على المسائل بسبب تشبيه المسائل بمعناه الحقيقي لان مدار الاستعارة هو التشبيه مثلا اذا اطلق المشفر على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ يكون استعارة واذا اريد المطلق كان مجازا مرسلا فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا قوله استعارة مصرحة تحقيقية المشهور ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمشابهته استعارة والتقييد بالمصرحة ليس بمشهور بين الجمهور ولعله تبع في ذلك لبعض الافاضل فالاولى الموافقة لهم ولو قيل تصريحية وتحقيقية او مصرحة ومحققة لحصل التناسب وفيه لا يخفى لان ما ذكرته انما هو في مطلق الاستعارة التي هي القسم للمكنية وليس الكلام فيه بل الكلام في مقابلة المكنية فلا غبار عليه قوله الكلمة المستعملة خرج بها الاستعارة التخييلية ان الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة وقرينة مانعة عن ارادته مجاز وان كانت علاقة غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة قوله لعلاقة بفتح العين ودون الكسر قوله بهو المشابهة بهذه الجملة صفة لعلاقة فخرج بها عن التعريف المجاز المرسل قوله مع قرينة الاولى وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما ما يتوقف عليه الاستعارة بل المجاز مانعة عن ارادة الموضوع له فخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها

كما يدل عليه فاء التفريع

وهو مقابل للمجاز المرسل منه منه

فيهما وضعت حقيقة فالكلمة حين الوضع ليست بحقيقة ولا مجاز كالجسم في آن الحدوث فانه ليس بمتحرك ولا ساكن منه

والاستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي هنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له المشبه امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له هنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا قوله شرعت فيه اي في كتابة الفوائد المصرحة قوله مع اذان مغربه اي مع اذان مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه قول احمد

توقف المجاز على القرينة توقف الكل على الجزء عند اهل المعاني وعلى الشرط عند اهل الاصول منه

وجه التبصر ان المشبه في الحقيقة هو معاني الرسالة وخصت المسائل بالذكر لشرفها وقدم ذلك منه

لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له على ما قالوا قوله اضافتها الى الرسالة فهذه تدل على ان المراد بالفرائد ليس معناه الحقيقي واما ان المراد بها المسائل ففيه نظر لما مر فتبصر ويمكن ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة بالاصواف المشتملة على الفرائد واضاف الفرائد اليها تخييلا كما لا يخفى قوله والتحقيقية تتميز بها عن المكنية عنها وعن التخييلية قوله محققا حسا او عقلا بان يكون ذلك المعنى امرا معلوما يمكن ان يشار اليه اشارة حسية او عقلية قوله متحققة عقلا اي لا حسا لان مسائل المنطق ان كانت باحثة عن احوال المعقولات الثانية كما هو التحقيق فعدم وجودها حسا ظاهر لانها قضايا ذهنية ح وان كانت باحثة عن احوال المعلومات فكذلك لان موضوعاتها كليات لا وجود لها في الخارج على ان النسب الداخلة في القضايا ليست بموجودة في الخارج فتأمل كما لا يخفى قوله اي في كتب الفوائد في كتب نقوش الفائدة الفرائد وهو ظ قوله في مغربه هكذا في نسخة المحشي قوله في مغرب ذلك اليوم يعني ان ضمير مغربه راجع الى يوم الذي شرع فيه قوله اي وقت غروب شمسه يعني ان المغرب اسم زمان وان المضاف وهو الشمس مقدر اولا مغرب لليوم كما يقال ان المغرب مصدر ميمي فالوقت في عبارة المحشي اشارة الى ان المضاف محذوف لانا نقول لا يصار الى المحذوف مع الاستغناء عنه وفي بعض النسخ مع اذان مغربه فعلى هذا يحتاج * الى حذف آخر لان الاذان للصلوة لا للوقت نعم يجوز اضافته الى الوقت لادنى ملابسة اي ختمها مع اذان صلوة وقت غروب ذلك اليوم يعني ان الختم ملابس باول الاذان فلا يتوهم عدم الاجابة للاذان كما لا يخفى والنسخة الاولى اولى لانها بعيدة عن ايهام عدم الاجابة للاذان وهو مكروه ولقلة الحذف فيها وبالله التوفيق قال الشارح ان من حق كل طالب الخ ان القوم قد ذكروا قبل الشروع

وجهه ان العلاقة تامة على تقدير وجود الكلي الطبيعي ايضا منه

وختمت مع اذان مغربه بعون الله الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام فناري

ان من حق كل طالب لكثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها فناري

محصل السؤال ان المغرب يجوز ان يكون مصدرا ميميا فلا يتعين كونه اسم زمان ومحصل الجواب ان الحذف لا يصار اليه بلا ضرورة في استفادة الزمان من صيغة المغرب لا بد من حمله على المصدر الميمي منه

وقال انه من حق اي هو لازم وثابت له على ما قال الشيخ في حواشي كلمة اعلم حث للمخاطب على ان يلقي سمعه الى ما يعقبها وهو شهيد فصول البدائع ويجوز ان يكون بمعنى اللائق فلو لوحظ ان الامور المذكورات الآتية يتوقف على بعض المباحث يكون بمعنى الواجب ولو لوحظ ان اصل المقصود لا يتوقف عليه يكون بمعنى اللائق وهو اعم من الاول فتأمل منه

قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اى مطلق سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والاتم يفيد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والحق ذلك قوله اعلم

انتهى اشار اليها الشارح بقوله ولان كل علم كثرة

اى لولم يكن المراد بقوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة تنضبط بجهة وحدة الخ كل كثرة تنضبط بجهة وحدة من حق طالبها ان الخ لم ينتج القياس لفقدان الشرط وهو كلية الكبرى كما قال المحشي

وانت خبير بان ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه باعتبار كونه كثرة ولو اخذ بكونه واحدا بجهة الوحدة لا يصح

او لا ينتج الثاني ايضا لان الكبرى ح يكون نظرية غير معلومة

يعني ان الوهم تبادر الى ان المراد بالكثرة المذكورة هي العلوم المدونة فهذه المقابلة تدفع هذا التوهم فالكثرة مأخوذة على اطلاقها واحتمال كون المراد بها العلوم مطلقا لا يضر لانه نوع تقييد فلا بد من دليل عليه على ان الحرفة تجري في غير العلوم فتأمل

في المنطق مقدمة لبيان امور يتوقف الشروع في المنطق على وجه البصيرة عليها ومن تعريف العلم المشروع فيه باعتبار جهة الوحدة الذاتية والعرضية ليمتاز المطلب عن غيره وبيان الموضوع وبيان الغاية والتصديق بها ليحصل زيادة البصيرة والمصنف لما فهم لانه انما يذكر ما يجب استحضاره للمبتدئ في شيء من العلوم على ان وضعه المبتدئ حفظ القواعد لا الغير ولما اراد الشارح اقتداءهم في ذلك اراد بيان وجه تقديمهم تلك المقدمة على الشروع في العلم فقال اعلم الخ وذلك الوجه مركب من قياسين الاول مركب من مقدمتين الاولى ان كل كثرة تنضبط بجهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة والى هذه المقدمة اشار بقوله اعلم الخ والثانية ان كل علم مسائل كثيرة تنضبط بجهة وحدة وترتيب القياس ان كل علم كثرة تنضبط بجهة وحدة وكل كثرة تنضبط بجهة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة والثاني هو المركب من هذه النتيجة ومن مقدمة اخرى وترتيب هذا القياس ان المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فالمنطق من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فهذه النتيجة هي المطلوبة ولو لم يكن المراد ذلك لم ينتج القياس الاول فكذا الثاني والمقدمة الثانية اخص من الاولى وهي صغرى القياس الاول والاعم يتقدم في البيان على الاخص ولذا قدمه الشارح قوله اى مطلق اى ليس المراد بالكثرة العلوم بل المراد بها اعم من العلوم مدونة او غير مدونة كعلم الخياطة ومن غير العلوم وهذا مأخوذ من اطلاق اللفظ من المقابلة ايضا لقوله لان كل علم كثرة قوله ان الجمهور على ان اى حرف تفسير وما بعده عطف بيان لما قبله وان صاحب المفتاح ذهب الى انها حرف عطف فلا يجوز نصب مطلقا على التوضيح وفيه بحث اخر وهو انه يجب تأنيثه لان موصوفه مؤنث ولو قال انه مقام توضيح

بعبارة

كما يقتضيه قاعدة التعليم فان فهم الاعم اسهل من فهم الاخص والاسهل يقدم

عبارة الشارح ان الكثرة اعم من العلوم مدونة او غير مدونة ومن غير العلوم لكان اولى كما لا يخفى من غير العلوم كالاموال مثلا فان من حق طالبها ان يعرفها بجهة كونها وسيلة الى قضاء الحوائج وحصول الآمال فالاولى ان يحذف منها او يزاد في الشق الثاني ويقال او من العلوم كما لا يخفى والمراد ان من حق الخ ليصح كبرى القياس الاول كما مر وان لم يفد اى وان لم يكن المراد ذلك لم يوجد شرط القياس الاول وهو كلية الكبرى فلم يفد البيان المطلوب كما مر والحق ذلك والمشار اليه بذلك قوله ان من حق كل طالب المسائل الخ وانما كان الحق ذلك لان غرض الشارح بيان وجه تقديم تعريف المنطق المأخوذ من الموضوع والغاية مع ان الماتن لم يذكر شيئا منها فيوجه يعني ان العبارة لا تساعده بظاهرها فيوجه بالتصرف عن ظاهرها اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سور الكلية وفيه نظر لان سور الجزئية في الاثبات على ما قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص وقد اشار اليه الشيخ في الاشارات وقال ان كان بالتنوين او خال الالف واللام يوجب تعميما وتركه واو خال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهملة في لغة العرب انتهى وحق التنوين ان يرد على الموضوع والكثرة ليست بموضوع في القضية المذكورة والجواب عن الاول ان كون التنوين سور الجزئية غالبي لا كلي لان النكرة المنونة قد تعم في الاثبات نحو تمرة خير من جرادة وعلمت نفس ما قدمت على ما قال الفاضل الحسن الفناري في حاشية المطول فتأمل واما الجواب عن الثاني فظاهر عند علماء البلاغة قيده به لان المهملة في قوة الجزئية عند علماء الميزان قد تكون في قوة الكلية مثل لو قلت الانسان كاتب بالفعل يكون قضية مهملة ويكون في قوة الجزئية بالاتفاق ولو قلت الانسان حيوان يكون في قوة الجزئية عند اهل الميزان وفي قوة الكلية عند اهل العربية لانا لو جعلناه في قوة الجزئية يكون المعنى بعض الانسان حيوان مع ان البعض

وجه [illegible] ان المنطقي [illegible] فتأمل

اما يقال انه يجوز اتباع التوابع على المحل نحو ما جاءني من زيد وعمرو فانه معطوف على محل زيد وهو النصب لانا نقول جواز ذلك في مقام التفسير ممنوع لانه لم يوجد في كلام من يوثق به على ان الطالب ليس بمضاف الى معموله لعدم الاحتياج وكونه منصوبا بفعل مقدر في مقام التفسير لا يساعده التتبع والاستقراء كما لا يخفى

لم يقل فالصواب لامرين الاول ما قيل من انه تعسف في العبارة والثاني ان المناقشة في العبارة بعد حصول المعنى ليست من دأب المحصلين كما لا يخفى

ويسهل اخذ كبرى القياس منه لان المذكور ليس عينه الكبرى بل هو كالاشارة اليها كما مر

فيوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سور الكلية كما ذهب بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية وفيه ترجيح احد المتساويين على الاخر تأمل وتدبر قوله احد

لان كلام المحشي انما هو في القضية المشار اليها اعني كثرة تنضبط بجهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فالكثرة موضوع فيها في صاحب المحشي ان التنوين فيها سور الكلي ولو تنزل عن هذا فنقول ان المهملة قد تكون في قوة الكلية والامر هنا كذلك وليس الكلام فيما ذكره المحشي الشارح بالاشارة الى الكبرى فامعن النظر

اى باتفاق علماء البلاغة والميزان

اى فتأمل فى العبارات المنقولة وافهم ان كلامهم صريح
فى ان المهملة قد تكون فى قوة الكلية بالاجماع فلا وجه
للاحالة الى علم البيان — منه

وقع توهم ان عموم النكرة الموصوفة بتلك الصفة ليس
على طريق الشمول لكل فرد بل على طريق البدل لخروجها كما ترى
فتكون القضية مهملة فلا ينتج التباس — منه

اراد بالعلم ما فيه المعرفة و بالمشتق تضبطها و بالموصوف
هو الكثرة فان الكلام فى القضية المستفادة من قوله
اعلم ان من حق كل طالب الخ فكان الشارح قال لكثرة تضبطها
جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بالتعريف المأخوذ
عن تلك الجهة فتبصر — منه

حتى يامن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف
غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان لكل
علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبار ما تقدم مسائلها علما
واحدا ومعنى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة
حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الاولى الجهة الاولى
لكونها آلة واستنباطها غاية
منارى

ويؤيد ما ذكرنا من عدم احتياج العبارة الى ما ذكره المحشى
عدم تعرض حواشى مختصر المنتهى الى التوجيه — منه

الآخر ايضا جوازه فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل فتكون المهملة
فى قوة الكلية بحسب خصوص المادة وارباب المنطق لا يعتبرون خصوص
المادة قال شارح القسطاس ولو لزم الحكم الكلى فى صورة كقولنا
الانسان حيوان فذلك يكون زائدا على مقتضى الحكم المهملة
لا حقا بحسب المادة انتهى فعلم ان اهل الميزان لا ينكرون كون المهملة
فى بعض المواضع فى قوة الكلية ولذلك قال عصام الدين فى الاطول
ان حكم ارباب الميزان بان كل مهملة فى قوة الجزئية لا ينافى ان بعض
المهملة فى قوة الكلية انتهى وقد نقل عن الشيخ ان مهملات العلوم
كلية ولو قال بان المهملة قد تكون فى قوة الكلية لكان اولى لئلا يتوهم
ان لا تكون المهملة فى قوة الكلية اصلا ولو بالنظر الى خصوص المادة
عند اهل الميزان فتأمل فعلى هذا الابد ان اصلاح ما فى الغرض لا يصح
بما يتعلق بالغرض الآخر ولا يحتاج الى الجواب بان ذلك لا يضر فى الخطبة
ان التوجيه الثانى يمكن بامور اخر منها ان ائمة الاصول جعلوا
النكرة الموصوفة بالصفة العامة من الفاظ العموم بعد اعتبار الاستغراق
فى العام وهذا دليل واضح على ان مرادهم بعمومها الشمول والاستغراق
لكل فرد ومنها تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف
او لا يشعر بان مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته
على ما تقرر فى موضعه ومنها حذف المضاف وهو شايع اى لكل طالب
كل كثرة الخ كما قالوا فى قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر
اى كل متكبر اذ ليس لمتكبر واحد قلوب وهو ظ ومنها ان النكرة قد
تعم باقتضاء المقام كما علمت نفس ما احضرت وكقولهم تمرة خير من جرادة
وقولهم معروف خير من صدقة يتبعها اذى ومنها ان كلمة كل تعتبر دخولها
على الطالب بعد اعتبار اضافته الى الكثرة فكانه لوحظ مفهوم طالب
كثرة واضيف كل اليه فيفيد احاطة افراد المضاف اليه ايضا على ما قال
صدر الافاضل وفيه بحث لان افادة احاطة افراد المضاف اليه غير صحيحة

الى القضية المشار اليه بقوله ان من حق الخ وهو فوق الكثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فهى كلية
لا مهملة على ما مر فلا يتوهم ان الكثرة مفردة لا مركبة فكيف تكون قضية حتى تكون مهملة او كلية فتأمل — منه

والآن لما قالوا فى الآية ان المضاف محذوف كما مر فلا حاجة الى ما ذكره
من التوجيه اما الاول فظ واما الثانى فلان تلك القضية كلية
لا مهملة تأمل تدبر بجميع وجوه ما يمكن استفادتها مما ذكرنا
الآن النظ ان الثانى تأسيس لا تأكيد فالاول اشارة الى السؤال
على التوجيه الاول وهو ان مذهب البعض لا يصح مطلقا على ان
ذلك انما يتم اذا كان من اهل المنطق وهو ممنوع والى الجواب وهو
ان الموجه مانع يكفيه ادنى الاحتمال وان الكلام هنا فى الخطبة لا فى المسائل
فلا يضر الخروج عن اصطلاح القوم والثانى ايضا اشارة الى السؤال
على التوجيه الثانى والجواب عنه ايضا اما السؤال فهو كون المهملة
فى بعض المقام ممن اين علم كون المراد بها كلية على ان الكلام هنا
فى اصلاح كلام المنطق فلا يصار الى قواعد المعانى والجواب محفوظ
مما مر يعنى ان طالب كل كثرة هكذا فى اكثر النسخ والاولى
ان لكل طالب كل كثرة كما فى بعض النسخ كما لا يخفى تضبطها
اى ضبطا معتبرا عند العلماء فان ضبط كون كل مسئلة مطلوبة
او بكونها مشتملة على الشبهة مثلا فانه لا يعتبر بل المعتبر هو ضبط
الموضوع او الغاية جهة وحدة اى بسبب الوحدة فان كل علم
مسائل كثيرة يجعلها موضوعها او غايتها واحدا وحدة اعتبارية
اذ لا يحصل الشعور بها اى بتلك الكثرة بتلك الجهة اى
بتعريف مأخوذ من تلك الجهة وقف على جميع تلك الكثرة
اى يحصل له القدرة التامة على تمييز مطلوبه من غيره مثلا علم النحو
علم باحث عن احوال الكلمة من حيث انها صالحة للاعراب والبناء
فنقول هذه مسئلة لها تعلق بالاعراب والبناء وكل مسئلة كذلك
فهى من النحو وايضا هذه مسئلة ليس لها تعلق بهما وكل مسئلة كذلك
فهى ليست من النحو فيأمن من فوات مطلوبه ومن الاشتغال بغير
مطلوبه اى غايتها المهمة الخ ولا بد من التصديق بغاية ما

قوله حتى يامن من فوات يعنى ان طالب كل كثرة تضبطها
جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها
وقف على كلى جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شئ
ليس منها او شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه
ليس منها فيامن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه
قول احمد

قوله وان يعرف غايتها اى غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة
عليها فى الواقع اى يصدق بانها غايتها قول احمد

قوله ليزداد جدا ونشاطا اى سرورا وتلذذا بعد الشروع
فيها ولا يفتر عن السعى فى تحصيلها قوله على غلط تقديم الشعور
بتعريف العلوم اى ليامن الطالب عن فوات شئ مما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قول احمد

وجهه ان كان المراد بالمبهمة المبهمة في نفس الامر فلا حاجة
الى التقييد وان كان المراد به المبهمة في نظر الطالب فالتقييد
لازم الا ان الاول هو المتبادر فلذا قال فالاولى ولم يقل
فالصواب فتبصر

جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحد الوجهين
وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فذلك

قوله وغايتها اى والشعور بغايتها اى التصديق بها ليزداد
جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله احد

/

بملل الشروع كما انه لا بد من التصور بوجه ما على قاعدة الفلاسفة
لانه على قاعدة المتكلمين لا يتوقف الشروع على التصديق بها *
لان الاختيار كاف فيه كما لا يخفى وقيدها بكونها مبهمة له لانه لو لم يكن
كذلك لربما يحصل الفتور له في اثناء التحصيل وبكونها مرتبة
لانه لو لم يكن كذلك يحصل الفتور في اثناء التحصيل ايضا فيقعد
عن التحصيل وهو ظ ولو كانت تلك الفائدة مهمة له مترتبة عليها في الواقع
يزداد السعي والسرور في اثناء التحصيل ولو لم تترتب عليها يحصل
الفتور ولا بد ايضا من ان تكون معتدا بها حتى لا تكون عبثا عرفا
ولم يقيد اعتمادا على التبادر وفيه نظر لانه مشترك فالاولى هو
التقييد والجواب ان قيد المبهمة يغني عنه فتأمل والامن من محذورات
التحصيل مرمط لذوي العقول السليمة ولا يعتبر عدم الفتور *
من لوازم السرور والتلذذ فهو مما يترتب عليه الشرح لكونها
باحثة عن الاعراض الذاتية الخ فيه ان الجهة الوحدة الذاتية هو
نفس الموضوع على ما هو المشهور وههنا كلام قد ذكرته في الحاشية
الشرح وحدة حقيقية او اعتبارية مثال الاول الجسم الطبيعي
فانه موضوع العلم الطبيعي ومثال الثاني في الجسم التعليمي والسطح
والخط فانها موضوع علم الهندسة وهي واحدة بالوحدة الاعتبارية
لانها داخلة تحت المقدار او الكتاب والسنة والاجماع والقياس فانها
موضوع علم الاصول وواحدة وحدة اعتبارية لانها داخلة تحت المثبت
للحكم الشرعي وههنا كلام ايضا قد ذكرته في الحاشية الشرح لكونها
الة اى لكون المسائل المنطقية الة لتحصيل سائر العلوم اخ
الشرح عنها غاية فهو ان تلك المسائل مستتبعة للعصمة ومفضية اليها
وفيه ايضا ان نفس العصمة هي الجهة الوحدة العرضية على ما هو المشهور
وفيه كلام ايضا قد ذكرته في الحاشية الشرح بتعريف العلوم اشارة
الى ان المراد بالمعرفة بجهة الوحدة وهي المعرفة بتعريف العلوم المأخوذ

منها

قوله وموضوعها اى والتصديق بموضوعها ليتميز العلم المط عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته في طلبه قوله احد

منها اى والشعور بغايتها الشرح المتبادر ان غايتها معطوف على تعريف
العلوم وهو ليس بشيء لان الباء في المعطوف عليه للاستعانة وفي المعطوف
صلة فلا يكون الكلام على نسق واحد وعلى ان يقال انه معطوف على الشعور
بحذف المضاف اى على تقديم شعور غايتها وموضوعها او معطوف
على صلة الشعور المحذوفة اى على تقديم الشعور بها وبغايتها وموضوعها
فما ذكره المحشي بيان لحاصل المعنى وقيل انه اشارة الى حذف المضاف
وان الغاية معطوف على تعريف العلوم على ان تكون الغاية داخلة
تحت الباء اى الشعور بالمسائل بتعريف العلوم وبشعور الغاية
والموضوع انتهى ولا يخفى ما فيه من الركاكة لان الظ من السياق
ان العادة جرت على تقديم الشعورات الثلث لا على تقديم شعور
المسائل الى حصل بالطرق الثلثة ولان التعريف من قبيل العلوم
وما عطف عليه من قبيل العلم بهذا فان التغاير الثاني ظ وهو
ان الشعور الاول متصور دون الشعورين الاخيرين فانهما تصديقان
فتأمل ليزداد جدا الخ مستدرك وهو ظ ولو قال على ما قيل لا يرد
عليه الناقشة فتبصر ولا يكون سعيه عبثا وضلالا وفيه نظر لان كثيرا
من المحصلين يحصلون ابدا ولا التصديق بتلك الفائدة ولا يكون
سعيهم عبثا والجواب انه مما لم يصدق بها لا يامن من ان لا يكون سعيه
عبثا في نظره فانه لو قيل له هذا عبث لا فائدة له لربما يقبل وان تكون
مهمة عنده اى التصديق بموضوعها ولو قال بموضوعية موضوعها
لكان اولى ان التصديق بانية الموضوع من اجزاء العلوم على ما
هو المشهور فهذا ليس من المقدمة وان التصديق بموضوعية الموضوع
بان يقال مثلا موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها موصلة ايصالا قريبا او بعيدا او بالعكس من المقدمة
وان تصوره من المبادي التصورية وان اشتمل التعريف بالموضوع
جاز الاكتفاء بالذكر الضمني والاحسن التصريح بموضوعيته وفائدة بهذا

وجهه ان صاحبة الكوفيين عن التوجيه الثاني على المذهب
المنصور لانه لا بد من اعادة الجار الا ان يبنى الكلام على مذهب الكوفيين
او يكون المعطوف المقدر قوينا بتلك الكثرة فيكون العطف على المظهر
بلا اعادة الى فيض وهو جائز اتفاقا كما لا يخفى

وجه الاولوية هو الاستغناء عن التغير والمكلف عن توهم خلاف الحق

انما قال كذلك لان بعضهم قالوا ان حقيقة كل علم مسائل وذلك
العلم انما جعل الموضوع والمبادي من الاجزاء فهو مسامحة بناء
على شدة الاتصال

كالقياس والقول الشارح كالقضايا واحكامها والكليات

كالطرف القضايا من الموضوع والمحمول والمقدم والتالي

التصديق امران الاول ان يحصل البصيرة الكاملة بالتمييز الذاتي لان تمايز
العلوم في نفسها بموضوعاتها والثاني ان التمييز الحق بالذات هو الحق
بالعرض ليتم الكثرة منه على ما قال الشيخ في بعض تصانيفه ليتميز العلم المط
عند الطالب عن غيره اي ليتميز العلم المط به اي بالتصديق المذكور عن غيره
فان قلت ان هذا التصديق كيف يفيد امتياز العلم عما عداه قلت انه
يتوصل به الى قاعدة كلية وهي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي
من هذا العلم على انه يتوصل به الى تعريف العلم يؤخذ منه فالتصديق*
المذكور وسيلة الى مابه التمييز لا انه مابه التمييز كما هو المتبادر فلا تغفل
ويزداد بصيرة في طلبه وانما قال يزداد لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف
وبهذا حق على تقدير تقديم التمييز الحاصل بالتعريف لا مطلقا وخلاصة الكلام
ومحصل الكلام ان لكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها
بالتعريف المأخوذ من تلك الجهة وكل علم مدون كذلك وان يعرف
غايتها فلذلك جرى عادة العلماء الخ ولو قرر الخلاصة على الترتيب المذكور
لكان اولى ايضا مصدر آض بمعنى عاد فيكون المعنى عاد معرفة
الغاية عودا اخفيه نظر لانها لم تسبق والجواب ان المعنى عاد الحكم بالسابقة
عودا والسابقة نفسها والمعرفة فتأمل كذلك صفة لمصدر محذوف
اي من حقه ان يعرف غايتها معرفة مثل معرفة الكثرة بها في كونها قبل الشروع
والسابقة لكن تقديم الشعور بالموضوع يعني ان التعليل المذكور يقتضي
وان لكل علم الخ قاصر عن المعلل وهو تقديم الامور الثلثة لا تقديم الامرين
كما يفيده والتعلل اي التصديق بموضوعية الموضوع احتراز عن التصديق
بوجود الموضوع وعن تصوره كما قرر تأمل اي تأمل في ان اللزوم
لا يتوقف عليه صحة الكلام واللزوم في الحقيقة متحقق وان لم يتحقق ظاهر
كما يظهر ذلك مما سيجيء في وجه الاولوية فتبصر ان كان علما مدونا
اي ان كان ما ذكر من الكثرة المطلوبة علما مدونا وانما قيد به لان بعض تلك الكثرة
ليس له موضوع يبحث عن اعراضه الذاتية وهو ظ والاولى ان يقول لان كانت

علما

فلا دركات المتعلقة بالموضوع ثلثة فلا تغفل صح

بان لا يتعلق المعلومات التصورية والتصديقية من تلك الجهة موضوع المنطق صح

فان الصلة محذوفة لظهورها والمتبادر من الباء السببية هو السبب
القريب وهو ليس بحق بل الحق هو السببية في الجملة ولو بعيدا صح

وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها
ايضا وكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها
ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف غايتها كذلك فلهذا
جرى عادة العلماء ولكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعية
الموضوع لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله ايضا وضابطا وان يعرف
موضوعها ان كانت علما مدونا بتميز عند تمييزا ذاتيا ويزداد بصيرة
في شروعه لكان اولى واتم او الكلام مع اخره تاما قول احمد

علما مدونا كما في بعض النسخ ففيه نظر وهو ان اسم كان مبتدأ في الاصل
والمبتدأ هو الخبر فيجوز مطابقة المبتدأ له كمطابقة المعود اليه ومثله
من كانت امك فلا حاجة الى التأويل بل المطابقة للخبر اولى لكونه محط الفائدة
لكان اولى واتم الخ ويعلم الجواب بان الحق مما سبق ان تحصيل
البصيرة قبل الشروع في تحصيل تلك الكثرة مما ينبغي وتلك البصيرة
لا تنحصر في امرين ولا في امور ثلثة على ما في الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى
ولو ذكر الشعور بالموضوع في اثناء التقرير بان نظم القياس المذكور
لانه لا يقال لكل كثرة كذلك من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف
غايتها وان يعرف موضوعها الا ان يقيد في الاكثر فلا تكون تلك الامور
على نسق واحد فاخذ ما يجري كليا وترك ما لا يجري على ان التصديق
بموضوعية الموضوع قد يستغني عنه لما قرر من ان الاكتفاء بالذكر الضمني
فالا يخ ان ثبت فليل واما قوله وموضوعها فاعم من الذكر الضمني
والتصريحي لا يقال ان جهة الوحدة اعم من الذاتية والعرضية*
فالذاتية اشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع لانا نقول ان الاعم
لا يدل على الاخص اصلا نعم لو فسر حمل قوله ان يعرفها بتلك الجهة*
على التصور بالتعريف المأخوذ منها وقوله ويحصل الشعور بها على التصديق
بموضوعها بحذف المضاف لم يبعد لكن البعد ان انه يحتاج الى الاستخدام
او التعدد بين نظم الكلام اي ان كانت من العلوم حذف لظهوره
اما ما قيل في وجه الحذف تأمل لانه يلزم ان يكون ضمير بها في قوله ويحصل الشعور
بها راجعا الى الجهة مرادا به جهة الوحدة الذاتية بطريق الاستخدام او الى الكثرة
على ان يكون المراد بالشعور التصديق بالموضوع فان الشعور بالكثرة لازم
للتصديق بموضوعية الموضوع فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم
الملزوم فمنظور فيه لان الانتقال في المجاز من الملزوم الى اللازم دون العكس
على ان قيد ان كانت من العلوم واجب مجاز مع ان ظ كلامه
خال من الاشارة اليه وكل ذلك لا يدفع الاولوية فتأمل والعرض

[illegible] الامور الثلاثة للاستغناء عن ذكر الاول صح

قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته ولجزئه
او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان قول احمد

فتعود باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات فناري

بان يراد ويفسر بها الكثرة المقيدة وهي العلوم المدونة فيكون مجازا
من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد صح

ليس المراد بالعرض في هذا المقام ما يقابل الجوهر لانه قد يصدق على الجوهر
مثل ابيض كما لا يخفى صح

وجهه ان المستفاد بقوله بتلك الجهة الشعور بها بالتعريف المأخوذ
منها تلك الجهة اما الشعور بجهة الوحدة الذاتية اي الموضوع على تقدير
تسليم استفادتها فهو شعور بتلك الجهة لا الشعور بها فتأمل صح

وجه ان الباء في قوله والشعور بها يحتمل الاستعانة ويحتمل ان تكون صلة
لكن المتبادر هو الاول فيرجح على الباء في قوله بتلك الجهة لا الشعور
به فتأمل صح

اعلم ان العوارض ستة لانه ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عنه اما مساو له او اعم او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول التي هي العارض لذاته والعارض لجزئه والعارض لامر خارج مساو له تسمى اعراضا ذاتية لانتسابها الى ذات المعروض اما الاول فقط واما الثاني فلان الجزء من الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما الثالث فلان المساوي مستند الى الذات والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة التي احدها العارض للخارج الاعم كالحرارة العارضة للحيوان بواسطة الحركة التي هي اعم منه وثانيها العارض للخارج الاخص كالتعجب العارض للانسان بواسطة الناطقية التي هي اخص منه وثالثها العارض للخارج المباين كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار التي هي مباينة له تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
كذا استفيد

بان يكون التفسير المذكور اتفاقيا لمن اخرج المساوي ويكون تفسير المتقدمين هكذا ما يلحق الشيء لذاته او لامر مساو له

وانما النزاع في الحقيقة في وقوع البحث عنه في العلم او في لياقته البحث عنه وهو ظ

وجهه ان قول المدقق مناف لما مر آنفا لان كون التقييد ملحوظا في البحث فرع وقوع البحث عنه فالمستفاد من القول الاول ان وقوع البحث عنه مسلم وانما النزاع في اعتبار التقييد وعدمه

وجهه ان هذا النظر جلي وهو ان الانسان مركب من الحيوان والناطق فلكل منهما مدرك واما النظر الدقيق فهو ان بعض الحيوان بعض اجزاء الحيوان مدرك دون بعض الاخر

وهو المحمول على الشيء الخارج عنه حمل مواطاة كما هو المتبادر من اطلاقاتهم ولذلك قال السيد المحقق في حاشية المطالع قد يذكر في الامثلة ما هو مبدأ المحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكليات وجوز السعد والشرواني كون المراد بالمحمول اعم منه ومن المحمول اشتقاقا فلا يكون في ذلك مسامحة لذاته اللام للاجل لا صلة كما يتبادر الى الاذهان وكذا الكلام في الباقي لجزئه سواء كان اعم او مساويا كالماشي والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما لاحقان بواسطة الحيوان وهذا مذهب المتاخرين وهو ليس بتحقيق ومذهب القدماء ان اللاحق بواسطة الاعم من الاعراض الغريبة واذا بحث في الفن عن ذلك قيد بامر مساو لموضوع الفن ولما لم يجيء ذلك التقييد منه كما ظن المتاخرون انه يبحث عنه مطلقا وذلك ظن فاسد منهم على ما قرر في محله وقال بعض المدققين ليس النزاع في كون الجزء الاعم واسطة في العروض لفظيا يرجع الى تغير اللفظ بل نزاع معنوي مآله انه هل يبحث عنه في العلوم المدونة في الواقع او انه هل ينبغي ان يبحث عنه فيها وظاهر انه نزاع معنوي يليق ان يقع معركة للاراء فتامل كالتعجب وهو المطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة الانفعالية التابعة لذلك الادراك الحاصلة للنفس الناطقة وذلك الاطلاق اما بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني هو الراجح فالتعجب بالمعنى الاول مثال اللاحق لذاته وبالمعنى الثاني مثال اللاحق لامر خارج فالمراد ههنا هو المعنى الاول وفيه مسامحة من وجهين الاول انه ذكر الماخذ واريد المشتق كما مر والثاني انه لاحق للانسان بواسطة النفس الناطقة والانسان مركب في الخارج منها ومن البدن ثم انهم اختلفوا في ان الحواس مدركة كما ان الناطقة كذلك والمدرك هو النفس فقط والى الثاني ذهب الجمهور فتمثيل العوارض لذات الانسان بادراك الامور الغريبة انما هو على الراي الاول دون الثاني على ما في بعض حواشي المطالع فتامل والحركة بالارادة لا يقال ان المتحرك بالارادة جزء الحيوان فهو جزء الانسان

لان جزء الجزء جزء فلا يصح التمثيل به لانا نقول ان الجزء ما هو مبدأ الحركة بالارادة واما نفس الحركة بالارادة فالمراد بها هو الانتقال من مكان الى مكان وهو لاحق بواسطة الحيوان فيصح التمثيل به والضحك للانسان هكذا في اكثر النسخ وهو الملائم لاخواته وهو المشهور في هذا المقام ايضا وفي بعض النسخ والضاحك للانسان وهو صحيح كذلك والمراد به هو الضحك بالقوة وهو لاحق له بواسطة انه متعجب ويصح اعتبار كل من المعنيين وههنا ابحاث شريفة لا يتحملها المقام فان شئت التفصيل فارجع الى رسالة جهة الوحدة وحاشيتنا عليها وبالله التوفيق يبحث عنها اي عن الاعراض الذاتية او عن احوال التصورات والتصديقات بسبب نفعها او من حيث اما بيان الاطلاق واما بيان التقييد واما التعليل فان شئت رأيت التعليل هنا فالبحث عن احوال التصورات والتصديقات لكونها موصلة الى المجهولات وكلمة عن اذا دخلت على الموضوع يراد انه يبحث عن احواله واذا دخلت على المحمول يراد انه يثبت للموضوع فيكون الظرف لغوا وحاصل المعنى ان المنظور فيه في البحث هو النفع في الايصال على معنى انه لولاها مدخلية في الايصال عن احوالها ويجوز ان يكون الظرف مستقرا على ان يكون حالا من التصورات والتصديقات او صفة وان يكون متعلقا بالثبوت اي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث انها وكلها اصرح في الحق حالات رالبه المحشي من كونها للتعليل فيكون للتقييد باعتبار المعنى يعني ان الاعراض في معنى المشتق فيصح تعلق حرف الجر بها بهذا الاعتبار اي اللاحق لان العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته الخ والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية كما زعمه برهان الدين فانه قال ان قيد الحيثية * تخصيص الاعراض الذاتية ولا يخفى ان كلا من تقييد الاعراض ومن تقييد الموضوع يستلزم الاخر الا ان الاقرب الى الفهم ما ذكره المحشي ولذا اشتهر ان قيد الحيثية قيد الموضوع وههنا بحث شريف مذكور في الحاشية

قوله من حيث نفعها في الايصال الظرف اما متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها الخ او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث نفعها الخ والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض الذاتية فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات قول احمد

فعلى هذا يكون الكلام سالما عن التفكيك وقدم احتمال الاول لكونه سالما عن الحذف ولكونه متبادرا الى الفهم منه

من التعليل كما في قوله تع مما خطيئاتهم اغرقوا فيكون من حيث نفعها صح

يعني على التحقيق لا على المشهور اي المعتبرة من حيث نفعها في الايصال منه

فظهر ان النزاع بينهما لفظي وانه يمكن تحصيل المجهول بدون معرفة
تلك الاحوال لكنه تحداوات المجهونه على ما في شرح حكمة الاشراق

منه

اذ لو كان قيد الاعراض الذاتية يحتمل الامرين ايضاً لانه يحتمل
الامرين ايضاً لانه يحتمل رجوع ضمير نفعها الى الاعراض والى التصورات
والتصديقات

منه

وجهه ان رجوع ضمير نفعها الى التصورات والتصديقات اذا كان بياناً
لجهة البحث اولى لكونه لما من السؤال

منه

لان الموصل هو المعلوم ولان موضوع الفن هو المعلوم دون العلوم
كما لا يخفى

منه

قوله محل جاء به بحصول ما ذكره القائل في الجواب انه
لا بد معرفة الجنسية والفصلية والحدية الثابتة مثلاً
اذا كان الحيوان الناطق حداً تاماً حتى يتميز الحد من الرسم
وفيه نظر لان توقف يتميز الحد عن الرسم لا يستلزم توقف
الايصال فتأمل

منه

ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزئه في الحقيقة هو
نفس التصورات والتصديقات والمنع من هذا القيد ان المنطقي
لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها
اللاحقة لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال
هي الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال
لكون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً وخاصة
فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية
الى غير ذلك

قوله احد

اذ الحيثية قيد الموضوع اي هذه الحيثية المذكورة في هذا التعريف
او الحيثية المذكورة في تعاريف العلوم مطلقاً وانما هي هو المتبادر
في مقام وفيه انه قد يكون جهة البحث على ما قال الشارح في فصول البدائع
فان كان قيد الحيثية محتملاً يجوز الحمل عليه فيرد ما قيل ويحتاج الى الجواب
الذي ذكره برهان الدين بانه لا يكون بياناً لتنوع الاعراض الذاتية المبحوث
عنها وقد ذكرته في الحاشية فلو ارجع برهان الدين ضمير من حيث نفعها
الى التصورات والتصديقات وقال ان هذا بيان لجهة البحث فيكون
المعنى عن الاعراض الذاتية المثبتة للتصورات والتصديقات من حيث
نفع التصورات والتصديقات في الايصال الى المجهولات فكان صواباً
فاخطأ المحشي في الحصر على كون قيد الحيثية قيد الموضوع فانه يحتمل
ان يكون بياناً للجهة والبرهان اخطأ في القول بتوقف الايصال الى المجهول
على تلك الاوصاف على مذاق المحشي ان نفس الايصال الى المجهول
لا يتوقف على معرفة تلك الاوصاف لان من لم يعرف علم المنطق
يقدر على اكتساب المجهولات فالحق مع المحشي اما تمييز صحيح الفكر عن فاسده
محتاج الى تلك المعرفة والا لا يكون المنطق محتاجاً اليه فالحق مع برهان الدين
الحاصل ان قيد الحيثية يحتمل الامرين فتأمل فلا يرد اذ كان ضمير نفعها
راجعاً الى التصورات والتصديقات فلا يرد ما قيل الخ ولا يكون ما ذكره
القائل وهو مولانا برهان الدين في الجواب محتاجاً اليه للتصورات
والتصديقات المراد المتصورات والمصدق بها ولا دخل لها اي
لا دخل للاعراض في الايصال اذ الكاسب هو المعلوم نفسه فوصفه
ليس بموصل ولا جزئه ولا شرطه ايضاً فتأمل والمنع اي منع صاحب التعريف
عما تقييد الموضوع بهذا القيد ان المنطقي الخ فانه قيد الحيثية من كونه
تلك المعلومات ممكنة وحادثة وقديمة وعرضاً وجوهراً ومتجزئة وغير ذلك
وسبب ذلك انه لو بحث في المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علماً
واحداً وهو باطل ومن هنا ظهر جواز كون قيد الحيثية جهة البحث كما مر

عن احوالها

عن احوالها اي عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
باعتبار نفعها الباء متعلق بيبحث وضمير نفعها راجع الى التصورات
والتصديقات ولا يتعلق بقوله اللاحقة على مذاق المحشي كما لا يخفى
وتلك الاحوال اي الاعراض الذاتية المحمولة مواطاة كما هو المتبادر
كما مر هي الايصال وقد عرفت ان المراد بالعرض الذاتي هو الخارج
المحمول مواطاة كما هو المتبادر فذكر المأخذ واريد المشتق كما
في الحدود والرسوم اي كالايصال الذي وجد في الحدود والرسوم والظ
انه اراد بالجمع ما فوق الواحد فلا اولى كما قال الشارح يكون من باب
للاقيسة او الاقيسة الاقترانية والاستثنائية ليكون الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق على نسق واحد فنقول هذا حد تام في قوة
ان يقال هذا موصل الى الكنه وهذا الشكل الاول في قوة ان يقال هذا
موصل الى المجهول التصديقي مثلاً ولعله اراد بالاقيسة الحجج ليكون الاستقراء
والتمثيل داخلاً فيها وما يتوقف عليه الايصال معطوف على الايصال
لا يقال انه مناقض لما مر من ان الاحوال لا دخل لها في الايصال ضرورة
يتوقف عليه الايصال له دخل فيه لانا نقول ان المضاف محذوف اي تلك
الاحوال هي الايصال وحال ما يتوقف عليه الايصال مثلاً ان الناطق
موصل الى الكنه فالحيوان ما يتوقف عليه الايصال وحاله قولنا جنس
وان قوله ما يتوقف عليه الايصال في قوة موصل اليه لا بواسطة
ضميمة او موصل اليه لا بعيداً او البعد وكذا الكلام في البواقي هذا
لكنه ان اريد بقولنا ما يتوقف عليه الايصال لما صدق وان اريد المفهوم
لا يحتاج الكلام الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات المذكورة
في المبادي فتأمل ككون التصورات كلية الخ وفيه مسامحة كما هو ظاهر
لما مر من الاحوال هي المحمولات مواطاة فالمراد كالكلي والذاتي والعرضي
وكذا الكلام في غيرها وترك النوع والعرض العام اما لانه في صدد التمثيل
او لان كلاً منهما لا يخلو عن شيء فتبصر فان الموصل الى التصورات

وجهه ان الحيوان الناطق مثلاً موصل الى الكنه مع قطع النظر
عن كلية الحيوان وذاتية وجنسية وان لم يكن انفكاكه عنها
في نفس الامر فهذه الصفات مصاحبة لا مؤثرة تأمل منه

وانما قلت والظ لانه يمكن ارادة الافراد الشخصية منه

من الاجمال والتفصيل منه

في الاضافة للعهد اي الى المعارضة لها بحسب نفعه منه

اي بقرينة الحدود والرسوم والاقيسة بقرينة المقابلة منه

ترديد في العبارة والا فالمآل واحد منه

في الترجيح فانه خير الامور اوسطها وفي تطبيق التوجيه الثالث
فان الظ من كلام المحشي ان الموقوف عليه من الاحوال لا معروضاتها
فتأمل فانه دقيق منه

يعني اقتصر على هذه الثلث ولم يذكر النوع والعرض العام مع انهما
من الكليات
على المشهور عند متأخري المنطق وعنوان النوع يسمى بالجنس وكذا العرض العام
فان المتقدمين اعتبروا التنوع
منه

فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال عوارض ذاتية له فيبحث عنهما في هذا العلم فان قيل
ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال وما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس على هذا قول احمد

ثم ان اثبات الاحوال ما يتوقف عليه الايصال لا اثبات ما يتوقف عليه الايصال كما يقتضيه المقام منه

وجه الاولوية ان ذلك يعم جميع المعلومات ويمكن توجيهه بحمله على مجرد الايصال وبحمله على الايصال المطلق منه

وجهه ان المتبادر من هذا القول ايضا المقاصد من الاقوال الشارحة والاقيسة فلا يشمل المبادي الا ان هذا القول اقرب منه الى التوجيه ومحتمل للوجهين منه

هذا غالبي لان المسائل قد تكون بديهية على ما ذهب اليه السيد المحققين قدس سره كلي على ما ذهب اليه جماعة من الفضلاء على ما في حاشية شرح المطالع للمسعود الشرواني فان قلت لم يسبق الا كون تلك الاعراض مبحوثا عنها ولم يسبق الاثبات بالبرهان قلت ان البحث هو حمل المحمول على الموضوع وكون ذلك الحمل بطريق الاستدلال مستفاد من المقام لان الفن محتاج الى التعليم والتدوين وهو لا يكون الا فيما كان نظريا واذا كان ثبوت الايصال للموضوع نظريا لا يكون قيد الموضوع لان الموضوع وقيده مسلما الثبوت فظهر وجه التفريع واندفع ايضا توهم المنافات بين كونه الايصال قيد الموضوع وبين كونه عرضا ذاتيا لان القيد هو حيثية الايصال لا نفس الايصال فتبصر منه

المستفاد من قوله وتلك الاحوال هي الايصال منه

قوله اي كما صدق عليه الكلي مثل الحيوان والا يلزم ان الاحوال ما يتوقف عليه الايصال وهو مناف لما مر فتامل منه

وجهه ان هذا مبني على ما مر منه من انه غالبي او على قول من لا يجوز التعريف بالمفرد منه

اي في توجيه التعريف لا في توجيه كلام المحشي منه

يتوقف على هذه الاحوال على معروضات هذه الاحوال توقف الكل كما نقل عنه منه
على الاجزاء وهذا غالبي لا كلي على قول من يجوز التعريف بالمفرد
بلا واسطة احتراز عن الاقيسة فانها تتوقف على الكليات الخمس بواسطة
القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوع والمحمول وككون التصديقات
قضية اي لكون كل واحد من التصديقات قضية اي قضية مسامحة ايضا
والحق ان هذه الامور احوال مثل كون هذه حملية او شرطية او متصلة
او منفصلة ونحو ذلك فتامل فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال وهي
المراد بنفعها في الايصال في قول الشارح من حيث نفعها في الايصال على ما نقل عنه
والنفع في الايصال يتحقق في الموصل ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد وفيه مناقشة
لان المتبادر من النفع في الايصال انها اسباب بعيدة للايصال وليست بموصلة
فيكون في المبادي ولو قال من حيث انها توصل لكان اولى فتامل ثم هذا القول
متفرع على ما مر من ان الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية
تثبت في الفن بالبراهين لا بنفس الايصال لان الموضوع وقيده لا بد وان
يكونا مسلمين فيه على ما تقرر في موضعه ويمكن ان يقال ان الايصال
مطلق قيد الموضوع وانواعه اعراض ذاتية على ما قال السيد المحققين وغيره
بل الايصال اي ان قال فيبحث عنها مستدركا لان قوله وتلك الاحوال
يغني عنه محمولها الايصال اي الايصال القريب او ما يتوقف عليه الايصال
اي الايصال البعيد من الكليات الخمس والقضايا واطرافها اي احوال ما يتوقف
عليه الايصال القريب وهي الايصالات البعيدة فيكون حاصل السؤال ليس
في المنطق مسئلة محمولها الايصال القريب والبعيد والابعد وحاصل الجواب
ان المراد بالبحث عن هذه الاحوال هو رجوع البحث عن محمولات المسائل
اليه وليس المراد انها اي الايصال مطلق محمولات في الفن حتى يرد السؤال
بلا واسطة اي موصل ايصالا بلا واسطة ضميمة وهو الايصال القريب
كالحد والرسم واما ما يتوقف عليه هذا الايصال من الكليات من الذاتي
والعرضي والجنس والفصل والخاصة فهو موصل ايصالا بواسطة ضميمة وهو الايصال
البعيد

او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى
التي يحاذى بها امر في الخارج فناري

البعيد فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم
اليه اخر يحصل منهما الحد والرسم فتامل وقس على هذا اي قس
على المعلوم التصديقي بانه اذا حكم على المعلوم التصديقي بانه شكل
اول وضرب اول منه او قياس اقتراني او استثنائي او مستقيم او تمثيل
كان معناه موصل الى كذا ايصالا بلا واسطة وهو الايصال القريب واذا
حكم عليه بانه قضية او عكس قضية او نقيض قضية اخرى كان معناه
انه موصل بواسطة ضميمة وهو الايصال البعيد فانها ما لم ينضم اليه
ضميمة لا يوصل الى التصديق وخلاصة الكلام في هذا المقام ان المنطقي
يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر
تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال
مطلقا وبعبارة اخرى في معنى الايصال وما يتوقف عليه الايصال عبر
عنها بما ذكر قطعا للتطويل اللازم من التفصيل كما مر وبالله التوفيق
الشارح او لا عراضها الذاتية للمعقولات الثانية الاخصر او للمعقولات
الثانية امر في الخارج ظرف مستقر صفة لامر وليس ظرفا لغوا ليحاذى
اي لا يوصف بتلك المعقولات شيء موجود في الخارج باعتبار وجوده
الخارجي بخصوصه اي لا يكون منشأ الاتصاف بها الوجود الخارجي مثل
السواد والحبشي فان منشأ عروضه له ليس الا وجوده الخارجي لا وجوده
الذهني بان يكون منشأ الاتصاف هو الوجود الذهني بخصوصه ولكن
الكلام في افادة كلام الشارح لكون المنشأ الوجود الذهني بخصوصه دون الوجود
المطلق والوجود الخارجي بخصوصه فالاول هو اللازم الذهني والثاني
هو لازم الماهية والثالث لازم الوجود الخارجي فقوله حال وجوده في الخارج
تصوير المعنى لا تقدير الاعراب بل هي من العوارض الذهنية اي المعقولات
الثانية هي الاحوال اللاحقة للمعقولات الاولى في الذهن وهذا ليس بدخل
في تغيير كلام الشارح بل هو تنبيه على المراد في المقام كالكلية مثال المطلق
المعقولات الثانية لا للمعقولات الثانية التي هي الموضوع بخصوصها فانها

حتى يرد ان الحال ههنا نكرة يجب تقديمه على ذي الحال منه

اي العارض بسبب الوجود الذهني منه

اي العارض بسبب الوجود المطلق فلا يكون مثالا له منه

اي العارض بسبب الوجود الخارجي فعلى الاول يكون القضية
ذهنية ويكون عنوان الموضوع هي المعقولات الثاني ان الصادق
على المعقول الاول وعلى الثاني تكون القضية حقيقية وعلى الثالث
تكون خارجية فتامل منه

والاولى ان يكون قوله التي لا يحاذى بها الخ صفة كاشفة بلا نزاع منه

قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج اي لا يوصف بها شيء حال وجوده
في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
قول احمد

قوله من حيث تنطبق اى تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلى على جزئياته اى يجرى على المعقولات الثانية
احكام كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام ويتأدى الى المعقولات الاولى التى هى طبايع تلك المعلومات فاذا اريد ان يعلم حال كل من تلك
الطبايع يرجع فى ذلك الى احكام تلك المعقولات فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع
الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان الحيوان
يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف
عليه الايصال وعلى هذا القياس قوله احمد

والكلام فى النقض بالشخصية يجى ان شاء الله تع منه

وجهه انه يمكن ان يقال ان الجزئية من المعقولات الثانية
وان لم تكن المعقولات الثانية المبحوث عنها فبهذا الاعتبار
يصح ذكره بلا سامحة منه

حيث قال تخصيصا الاعراض للمعقولات الثانية بالاعراض التى
هى منطبقة للمعقولات الاولى منه

محصل الكلام ان قيد من حيث قيد الموضوع لا قيد الاعراض
وقد عرفت جواز كونه من حيث بيانا لجهة البحث فتذكر
منه

على صيغة المتكلم كما هو المناسب لقوله اذا اردنا ويجوز
ان يحمل على صيغة الغيبة كما هو المناسب لقوله اذا اريد ولو قال
حتى اذا اردنا ان نرجع لكان اولى الكلام تناسب اجزاءه
كما لا يخفى
منه

محمولات على الاولى والجزئية وهى عارضة للمفهوم باعتبار وجوده
فى الذهن وما اشتهر من ان كل ما وجد فى الخارج فهو جزئى فهو ليس
على ظاهره بل معناه انه اذا وجد فى الذهن فهو جزئى ثم لا يذهب
عليك ان ذكر الجزئية استطرادى لان الجزئى لا يعرف ولا يعرف به ولا يشتغل
فى العلوم الفضا بالشخصية ايضا فتأمل اى تشتمل تلك المعقولات
الثانية فضمير تنطبق راجع الى المعقولات الثانية لا الى الاعراض الذاتية
كما زعمه البرهان فان المنظور فيه فى البحث عن احوالها اى عن احوال
المعقولات الثانية اشتمالها على المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات
فلولا اشتمالها عليها لم يبحث عن احوالها فلا يبحث عن احوالها مطلقة
بل مقيدة اى يجرى على المعقولات الثانية تفسير يجرى المقيد بقيد
الاشتمال وهو على صيغة المجهول وهو المناسب لقوله يبحث
احكام جمع حكم بمعنى محكوم به بحيث تنتهى متعلق بيجرى اى يبحث
عن احوالها التى تسرى الى المعقولات الاولى لان الغرض الاصلى معرفة
احوال المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات كما لا يخفى نرجع فى ذلك
اى فى علم حال كل منها الى احكام تلك المعقولات اى الى احوال المعقولات
الثانية المشتملة على احوال المعقولات الاولى اى نرجع الى القاعدة الكلية
نحو كل حد تام يوصل الى الكنه لان المرجع هو القاعدة الكلية بان يقال
مثلا الحيوان الناطق يوصل الى الكنه وبان يقال الحيوان جنس وكل جنس
موصل ايصالا بعيدا او ما يتوقف عليه الايصال فالحيوان كذلك
وكذلك الكلام فى البواقى بان يقال هذا مركب من موجبتين كليتين
على هيئة الشكل الاول وكل مركب كذلك ينتج موجبة كلية فهذا
ينتج موجبة كلية وقس عليه الباقى والحاصل ان المعقولات الاولى بمنزلة
افراد الفاعل فاذا اريد ان يعرف حالها يرجع الى القاعدة الكلية
وهى كل فاعل مرفوع بان يقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع
فعلى هذا القياس الكلام فيما نحن فيه وعلى هذا القياس اى وعلى هذا
القياس

[illegible]

القياس الكلام فى ابواقى من الالفية وباديها ويجوز ان يكون القياس
مبتدأ الكتفى به لكونه عمدة موضوع المنطق المعقولات الثانية وما
بعدها والمعقولات الثانية على الاختلاف المشهور كما سيجى فتأمل
هى طبايع المفهومات اضافة الطبايع اليها بيانية لا يقال انها
مشروطة بالعموم والخصوص من وجه لانا نقول ان ذلك الشرط للمعنى
المشهور دون غير المشهور وقد صرح بذلك ابو الفتح فى حاشية التهذيب
ويجوز ان تكون لامية فيكون المراد بالمفهومات المعقولات الثانية
وهو خلاف الظ لانه لم يعرف المعقولات الثانية بعد فالاولى اولى
المتصورة صفة المفهومات كما هو المتبادر او صفة الطبايع
ولو جعل اضافة الطبايع لامية يكون المراد بالمفهومات المعقولات
الثانية وتكون المتصورة صفة الطبايع من حيث هى ظرف لغو
او صفة ثانية لموصوف المتصورة اى المعتبرة من حيث هى هى اى مع قطع
النظر عن عوارضها فانها لو اعتبرت مع عوارضها الذهنية لا تكون منها
لان الحيوان الكلى المتصف بصفة الكلية ليس بمعقول اول بل معقول ثان
كما ان الكلى والكلية كذلك فهى ليست بيان الاطلاق والتقييد فمفهوم
الحيوان مثلا يتصور بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة مع النظر
عن عوارضه من الكلية والذاتية والجنسية فذلك المفهوم المتصور
من حيث هو من المعقولات الاولى وبالجملة المفهومات انفسها
المتصورة فى الدرجة الاولى عارية عن صفاتها العارضة لها هى
المعقولات الاولى وما يعرض مبتدأ وخبره قوله تسمى معقولات
ثانية ولا يوجد فى الخارج اراد بالخارج ما عدا المشاعر من الاذهان
والمبادى العالية وغيرها امر يطابقه فضمير المرفوع راجع الى الامر
وضمير المنصوب راجع الى الموصول اى لا يوجد فى الخارج شى يحمل ذلك
العارض عليه نحو هذا اسود كالكلية وهى امكان فرض صدقه
على كثيرين كما ان الجزئية عدم ذلك ونظائرها من الجنسية والفصلية ل

اعلم ان المعقولات الاولى هى طبايع المفهومات المتصورة
من حيث هى هى وما يعرض للمعقولات الاولى فى الذهن
ولا يوجد فى الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكلى والجزئى والذاتى
وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها فى الدرجة الثانية
من التعقل اذ لم يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل ما يعرض له
الكلية كما ان السواد المعقول ما يطابقه فى الخارج قول احمد

او ضرب اول من الشكل الاول والضرب الاول من الشكل
الاول ينتج الموجبة الكلية
منه

وجهه ان الاكتفاء به مبنى على ظاهر الحال ولو حذف المضاف
اى باب القياس استغنى عن الاعتذار
منه

وكون الشيء قضية او عكس قضية وكمفهوم الكلي وهو ما يمكن
فرض صدقه على كثيرين والجزئي ما لا يمكن فرض صدقه على كثيرين كما مر
وقد نبه باعادة الكاف على ان المعقولات الثواني قسمان محمول على المعقول
الاول كالكلي وغير المحمول كالكلية ومن توهم انه عطف تفسير فقد توهم
توهما فاسدا وهو ظ فان قلت ان الاعراض الذاتية محمولات مواطاة
كما هو المتبادر والمعقولات الثانية عوارض وهي اعم منها قلت ان الكلام
ههنا في مطلق المعقولات الثانية لا انا في صدد تعريفها وتميزها عن المعقولات
الاولى كما لا يخفى لوقوعها اي لوقوع المعقولات الثانية في الدرجة
الثانية اراد بها ما عدا الاولى من الثانية والثالثة والرابعة والخامسة
وغيرها وهذا عند البعض الاخر فما وقع في الثانية فهو معقول ثان وما وقع
في الثالثة فهو معقول ثالث وهكذا فكلاهما مذهب على ما افاده قدس سره
في حاشية التجريد فقال فتحرير ما لبي من الناس من يسمي ما عدا المرتبة الاولى
معقولا ثانيا انتهى ونقل عن المحشي ان الاصطلاح على تسمية ما عدا
المعقول الاول ثانيا انتهى فقيه نظر ظ من التعقل اي من درجات
التعقل ضمن بيانية وفي بعض النسخ في التعقل اي الدرجة الثانية الكائنة
في التعقل والاولى اظهر كما لا يخفى اذ لا يمكن تعقل الكلية لما مر من ان الكلية
هو امكان فرض صدقه على كثيرين وهو اي تصور ذلك الامكان فرع
تصور مفهوم الممكن فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض فرع تصور
المعروض وهو ظ يعرض له الكلية وكذا الكلام في الجزئية فانها لا تعرض
المفهوم الا في الذهن كما مر في الخارج اي ليس في الخارج امر يطابق الكلية بخلاف السواد
اي ليس في الخارج امر متصف بالكلية فالكلية ليست كالسواد فانه يقال
لهذا الامر سواد ولا يقال هذه كلية كما ان للسواد مثال للمنفي
فالسواد صفة للجسم فالاتصاف بالسواد اتصاف خارجي لا ذهني
كما كان الامر كذلك في الوجود فان قولنا زيد موجود في الخارج
قضية ذهنية لا خارجية وكذا الكلام في المعقولات الثانية فانها اذا حملت
على المعقولات

لا في المشتملة على المعقولات الاول المحمولة عليها مواطاة
منه

محصول السؤال ان المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق
يجب ان تكون محمولة على المعقولات الاولى مواطاة والمعقولات
الثانية المذكورة مشتملة على غير المحمول مثل الكلية
فلا يصح الاطلاق وتقرير الجواب ظ منه

وجهه ان كلا منهما اصطلاح قوم وان ذلك مرجوع
على ما يدل عليه كلام السيد قدس سره في الحواشي منه

فان الاتصاف بالوجود وان كان خارجيا ذهني
لا خارجي منه

وجهه ان المتبادر من قوله اذا قيل بتحققها انه اذا لم يقل به تكون من المعقولات الثانية وليس الامر كذلك كما عرفت وحاصل التوجيه ان قوله
اذا قيل الخ انما هو لمجرد تصحيح التمثيل بها مع قطع النظر عن كونها من المعقولات الثانية اذا لم يقل به منه

على المعقولات الاول تكون القضايا ذهنية نحو قولنا الحيوان الناطق
عند انام وهذه قضية شخصية فتبصر ان لا تكون معقولة في الدرجة
الاولى اشارة الى ان الثانية ليست على ما ظاهرها بل المراد بها ما عدا الاولى
سواء كانت ثانية او ثالثة او غيرها وهذا مذهب البعض كما مر
بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر فيه اشارة الى ان تعقلها لا يمكن
بدون تعقل المعقول الاول الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا
الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له ويمكن المناقشة بالعوارض الذهنية
بان يقال لم لا يجوز ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها والامثلة
الجزئية لا تفيد ويجاب بدعوى الاستقراء على ما قال المحقق الدواني في حواشي
التجريد ما يطابقها اي ما يتصف بالمعقولات الثانية فهو معقول
اول اي فهو من المعقول الاول وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره فالمعقول
الاول بالمعنى الاصطلاحي اعم من المعقولات الاول بمعنى لغوية كالاضافات
جمع الاضافة وهي النسبة التي يكون مفهومها معقولا بالقياس الى الغير
واقسامها سبعة اذا قيل بتحققها قال الحكماء بتحقق الاضافات
ومنها الاضافة التي هي النسبة المتكررة اي نسبة تعقل بالقياس الى نسبة
اخرى معقولة ايضا بالقياس الى الاولى كالابوة فانها نسبة تعقل
بالقياس الى البنوة وهي ايضا نسبة تعقل بالقياس الى الابوة فالاضافة
اخص من مطلق النسبة والمتكلمون انكروها الا الاين منها فالاضافة المنقسمة
الى السبعة من المعقولات الاولى على قول الحكماء فانها على القول بعدم تحققها
في الخارج من المعقولات الثانية كما هو المستفاد من قوله اذا قيل الخ
وفيه نظر لان مناط الاتصاف بها هو الوجود الخارجي للمعروضات وان
لم تكن الاضافة موجودة في الخارج على قول المتكلمين فهي اي الاضافة
بمعنى النسبة مطلقا على القولين من المعقولات الاولى بالاتفاق فالوجه انه
محمول على التمثيل فتامل كذا في حواشي شرح التجريد للسيد السند قدس سره
ثم ان هذا القول من اوله الى هنا منقول عنها ملخصا واذا عرفت

وجه التعبير ان الحيوان الناطق اي هذا المفهوم
عند انام فيكون قضية شخصية ولو اعتبر مجردا عن هذا
الاعتبار يكون قضية طبيعية منه

وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما
ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان يعقل
عارضة لمعقول اخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون
في الخارج ما يطابقها فكل ما تعقل في الدرجة الاولى
فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان
او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان
في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج
كذا في حواشي شرح التجريد قول احمد

أين: وهو حصول الجسم في المكان بمعنى الحيز منه

متى: وهو الحصول في الزمان او في طرفه منه

وضع: وهو هيئة تعرض للشيء بسبب نسبة بعض اجزائه
الى بعض والى الامور الخارجة عنه منه

ملك: وهو هيئة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل
بانتقاله منه

وان يفعل: وهو التاثير كالمسخن ما دام يسخن منه

وان ينفعل: وهو التاثر كالمتسخن ما دام يتسخن منه

والاضافة

الا الاضافة والاين ... منه

الاين ... منه

واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مراداً بها ما بالمعنى اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا ما هو بالاصطلاحي المعتبر فيه القيد المذكور والا لكان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركاً مستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية

قوله احد

وجهه ان الظاهر من كلام المحشي ان الباعث على حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوي وهو لزوم الاستدراك على تقدير حمله على المعنى الاصطلاحي وهو والسند جواز كونه صفة كاشفة ويجاب بابطال السند بانه اعم لصدقه على المعدوم فالوجه هو الاول

محصول الكلام ان المتفرع على ما ذكر من معرفة الامر المعتبر فيها في المعقولات الثانية كذا ان حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوي حذراً عن لزوم الاستدراك فيرد انه ليس بلازم لذلك لاحتمال كون الصفة كاشفة فلذلك دفع هذا الاحتمال بقوله ولا يجوز ان يحمل الخ وان كان معرفة عدم صلاحية الوصف لان يكون صفة كاشفة المستلزمة لحمل المعقولات الثانية على معناه اللغوي حذراً عن الاستدراك ففي تقديره نوع قصور فتفطن فالاولى ان يقول واذا عرفت هذا عرفت ان قوله الذي لا يحاذى بها لا يكون صفة كاشفة لعدم افادة الامر الاول فيجب حمل المعقولات الثانية على معناه اللغوي لئلا يكون قوله التي لا يحاذى بها مستدركاً ليكون الكلام على النظم الطبيعي والخصر

هذا يعني اذا علمت ان المعقولات الثانية لا تتحقق الا اذا تحقق امران مذكوران علمت ان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج لا يكون صفة كاشفة كما هو المتبادر لانه لا يفيد الامر الاول فاذا لم يكن صفة كاشفة يحمل المعقولات الثانية على معناه اللغوي لئلا يكون القيد مستدركاً او المعنى اذا علمت ان القيد المذكور معتبر في معناه الاصطلاحي علمت ان المعقولات الثانية محمول على معناه اللغوي لئلا يكون القيد مستدركاً وفيه منع لانه يجوز ان يكون صفة كاشفة ويجاب بانه لا يصلح لذلك لانه منقوض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كما سيجيء فالوجه الاول اولى فتأمل قال صدر الافاضل في حاشيته انه يفيد الامر الاول ايضاً لان النفي يتوجه الى القيد فيكون المعنى لا يتصف بها امر في الخارج بل يتصف بها في الذهن وفيه نظر لانه على تقدير افهام ذلك يكون مفهوماً بطريق اللزوم والدلالة الالتزامية مهجورة في التعاريف وهذا مبني على اشتراط كون الصفة الكاشفة مساوية للموصوف على ما يدل عليه كلام صاحب المفتاح ولو جاز كونها اعم منه كما صرح به العصام في الاطول يرد على المحشي انه لا حاجة الى التكلف بحمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوي وهو خلاف المتبادر بل هو مجاز كما لا يخفى ان صدر التدريس الحسيني قال في حاشية التجريد ان التعريف الموروث من القدماء هو انها العوارض التي لا يحاذى بها امر في الخارج انتهى ولعل ما ذكره الشارح مختصر هذا التعريف على ان يكون الموصول عبارة عن العوارض فيكون القيد لاخراج الاضافات ولوازم الماهيات ان سيد المحققين قال في حاشية المطالع ان العوارض اقسام ثلثة الاول ما للوجود الخارجي بخصوصه مدخل فيه كالسواد والثاني ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيه كالكلية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج فهذه العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية والثالث ما للوجود المطلق مدخل فيه انتهى ويستفاد منه ان عدم محاذاة امر بها في الخارج من خواص العوارض الذهنية التي للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيها فيصلح لان يكون تعريفاً بالخاصة

بالخاصة فيكون صفة كاشفة فان قلت ان هذا اعم لانه يشمل المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كما سيجيء قلت لا نسلم بالشمول لانه يجري فيه الموصول ما يجري في المعرف باللام فيجوز كون التي عبارة عن العوارض الذهنية العارضة للاشياء في الاذهان فلا يكون شاملاً للمعدوم المتعقل لانه ذاتي لا فراده الا انها شاملة على لوازم الماهية فقيد لا يحاذى بها امر في الخارج يخرجها اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية اي فيما عدا المرتبة الاولى فيشمل المراتب كلها ففيه ارتكاب مجاز والا لا يحصل من القيد والمقيد معنى اصطلاحي على ان حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوي مجاز ايضاً فان قلت ان القيد المذكور مستدرك وان حمل على المعنى اللغوي لان المعنى اللغوي دال على منشأ العروض هو الوجود الذهني بخصوصه فلا يكون قيداً محترزاً قلت لا نسلم ذلك لان دلالة المعنى اللغوي على ذلك ممنوعة فلا يكون مستدركاً بل يكون لاخراج الاضافات ولوازم الماهيات ايضاً فتبصر المعتبر فيه القيد اي المذكوران الاول قولك الامور المتعقلة في المرتبة الثانية والثاني قولك التي لا يحاذى بها امر في الخارج وهو ظ وفائدة التوصيف الاشارة الى عدم صلاحيته لان يكون صفة كاشفة لعدم افادته الامر الاول وقد عرفت ما فيه او الى لزوم الاستدراك اذا حمل الى المعنى الاصطلاحي فتأمل والا لكان قيل فيه منع لانه يجوز ان يكون صفة كاشفة باعتبار ان الامر الاول يشعر به لفظ المعقولات الثانية فيجوز ان يكون ذلك الوصف صفة كاشفة بهذا الاعتبار والجواب ان المراد من جعل الصفة الكاشفة جامعاً ومانعاً لا يقول بهذا الاعتبار لان المراد بالمعقولات الثانية المعنى الاصطلاحي لا اللغوي واشعار المعنى اللغوي لا يلتفت اليه في باب التعاريف لانها لا بد وان يكون اوضح واجلى لا يقال ان الاستدراك مدفوع بالتجريد لانا نقول انه خلاف الظاهر لا يرضى به العاقل لما لا يخفى فيكون المجموع من القيد والمقيد فيكون المعنى المستفاد من الصفة والموصوف عين المعنى الاصطلاحي تأمل

يكون الموصول للعهد الخارجي ويكون كلام الشارح موافقاً لما ذكره السيد في حاشية المطالع ويكون معنى المعقولات الثانية العوارض التي للوجود الذهني بخصوصه دخل فيها فلا يلزم ان يكون موافقة لما في حاشية التجريد للسيد

قوله فان قلت منشأ السؤال ملاحظة كلام السيد فيما سبق فكان الشارح توهم ان التبعية في الملاحظة يستدعي كون الوجود الذهني سبباً للعروض وهذا وجه التبصر

وجه التأمل ان مراد المحشي وهو الاخفى الثاني على ما يقتضيه سياق الكلام وقد عرفت ما فيه والوجه ما ذكرناه في التقرير

وهذا القول مبني على الاحتمال الاول وهو عدم الصلاحية فلا يكون في المقابلة لان كلام المحشي مبني على لزوم الاستدراك

وجه التأمل انه اذا كان المراد انه يفهم من الكلام ان المعقولات الثانية تسمى بهذا المفهوم على ان يكون التعريف اسمياً ففيه نظر لانه لا يفهم ذلك ما لم يذكر على جهة التعريف والمعرف وان كان المراد ان تعريف المنطقي باعتبار الموضوع يصح فهو صحيح لانه بمنزلة ذكر المعقولات الثانية لان ذكر التعريف بمنزلة ذكر المعرف الا انه يرد عليه ان الاظهر ذكر المعرف مع ذكر وصف يصلح لان يكون صفة كاشفة او تركها بالكلية

ولا يجوز ان يجعل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصفة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما فعله بعضهم لانه ينتقض
بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى بها امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات
الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج قوله

وقد عرفت الوجه الصحيح وهو حمل الموصول على العهد فتأمل

منه ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعاريف

منه

وجه انتقض بامور ثلثة الاول المعدوم والثاني الاضافات اذ قيل بتحققها في الخارج والانتقاض بها وقد علم مما مر والثالث الاضافي اذا لم يقل بوجودها في الخارج فانها غير متعقلة في الدرجة الاولى ولا يحاذى كامر في الخارج

منه

ولا يجوز جواب سؤال وهو انا لا نم لزوم الاستدراك لجواز ان يكون الصفة كاشفة ويجعل جملة الصفة والموصول الاولى ان يقال ويجعل الصفة كاشفة او الموصوف صفة كاشفة لان الصلة ليس لها محل من الاعراب كما لا يخفى عن حقيقتها اشارة الى الوصف الكاشف لا بد وان يكون مساويا لان يكون تعريفا جامعا ومانعا كما هو ظاهر كلام صاحب المفتاح وقد صرح به السيد في شرحه وقد عرفت انه غير لازم على ما قال عصام الدين في الاطول كما توهم بعضهم وهو مولانا برهان الدين لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى حلة لعدم الجواز يعني لو جعل الصفة كاشفة لماهية المعقولات الثانية ينتقض التعريف المستفاد من الصفة بمفهومات يصدق عليها مفهوم لفظ المعدوم نحو العنقاء واللاشيء واللاممكن بالامكان العام من الكليات الفرضية فانها يصدق عليها انها لا يتصف بها امر في الخارج وانت خبير بان ما ذكره صدر الافاضل من قاعدة توجه النفي الى القيد وافادة اللفظ كون المعقولات الثانية عارضة في الذهن للامور لو صح لاندفع النقض بها لان الكليات الفرضية انواع لافرادها الفرضية والعنقاء كذلك ولكن قد عرفت ما فيه وكذا الكلام في قوله الخ اي كالكلام في قوله للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج الكلام في قوله المعقولات الاولى فان المراد بالموصوف المعنى اللغوي اذ لو حمل على المعنى الاصطلاحي لكان القيد مستدركا وان يجعل المعنى الاصطلاحي بضم الصفة اليه فيكون المعقولات الاولى في الاصطلاح ما يكون متعقلا في الدرجة الاولى ويوصف به امر في الخارج ثبت ففيه نظر لما مر من قوله فكل ما يعقل في الدرجة الاولى الخ وقد مر ان الاضافات سواء قيل بوجودها ام لم يقل به من المعقولات الاولى بشهادة لا يقال ان المراد بيان المراد في المقام لا تحصيل المعنى الاصطلاحي لانا نقول ان معروض المعقولات الثانية لا يلزم ان لا يوصف به امر في الخارج على انه لا يكون الكلام على طرز المعقولات الثانية وهو خلاف الظاهر من سياق الشرح ولا يساعده

قوله المحشي

قول المحشي وكذا الكلام الخ ويمكن ان يكون صفة كاشفة للمعقولات الاولى مرادا بها المعنى الاصطلاحي وفيه نظر لانه ينتقض بالكليات الفرضية ايضا ويمكن ان يقال ان الصفة الكاشفة لا يجب مساواته كما مر لكن بقي فيه اي في التعريف الثاني لعلم المنطق نظر لانه يلزم ان يكون المنطق باحثا عن احوال هذه الامور لانها داخلة في المعقولات الثانية ولا يخرجها قيد الانطباق وليس الامر كذلك قوله ان الشيئية اراد بها الشيئية المطلقة فان ما وجد في الخارج فهي شيئية مخصوصة فليس في الخارج امر يصدق عليه انه شيئية مطلقة فان قلت هذا منقوض بالحيوان المطلق فانه ليس في الخارج امر يصدق عليه الحيوان المطلق قلت لا نم ذلك لانه ليس بعارض لافراده ثم الشيئية ثابت وفي الوجود على ما تقرر في موضعه وكذا الكلام في الوجود والوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي عرضت لها اي لتلك الماهيات هذه العوارض في الذهن ولا يحاذى بها امر في الخارج فهي من المعقولات الثانية واذا حكم عليها بان يقال مثل الواجب كذا والممكن والى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال الى المجهول وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ولما كانت المعقولات الثانية المأخوذة في التعريف مطلقة غير مقيدة بذلك القيد اعني قيد من حيث نفعها في الايصال كان التعريف للمنطق وهو تعريف المحقق منقوضا غير مانع للاغيار لان العلم الباحثة عن احوال المعقولات الثانية التي ليس لها دخل فيه اي في الايصال داخلة في المنطق ح فلا بد من ذكر قيد يخرجها كما لا يخفى لا يقال ان مادة النقض ليست بمتحققة لانها لم يبحث عنها في المنطق وقيد البحث يخرجها لانا نقول ان مسائل العلم ليست بمنحصرة في المبحوث عنها بالفعل لانها تتزايد بتلاحق الافكار وفيه بحث وهو انه ان اراد ان هذه المفهومات لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات فذلك مما

لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات ثانية على ما تقرر في موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء فيها في التعريف الاول قوله احمد

المساواة اي تستعمل عندهم عند التردد في اتحاد المفهوم والمساواة في الصدق منه

وبا عتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاول معرفة الموضوع على المذهبين
وفي الثاني معرفة الغاية فناري

لا ضير فيه وان اراد انها لا يعرض لها الايصال فممنوع لان الوجوب
مثلاً اذا اخذ في تعريف مفهوم الواجب فلا شك في عروض الايصال
له ولا شبهة ايضاً في ان معرفة الوجوب كما تستلزم انفكاك الوجود
واقتضاء الماهية الوجود كما عرض له الايصال لا مما يلاحظ في مفهوم
الايصال فلا فرق فالصواب ان المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ
في مفهومه الايصال وما لا يلاحظ فيه ذلك والاول هو الموضوع
قوله فعلى هذا اي كما ذكره شارح المطالع قيد الحيثية حيث قال وذهب اهل التحقيق
الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هو في الذهن
ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث
انها توصل الى المجهول ويكون لها نفع في الايصال انتهى قوله اللهم الا ان يقال
بالاكتفاء بما في التعريف الاول وجه البعد ان التعريف من شرائطه
ان يكون اوضح من المعرف واجلى فالاكتفاء بما مر في التعريف الاول
لا يلايم الوضوح ويمكن ان يقال ان اشتراط اشتمالها على المعقولات
الاولى التي لها نفع في الايصال الى المجهول يدل على ان البحث عن احوالها
باعتبار ان لها نفعاً في الايصال فتامل قوله ان كلمة اللهم انما تستعمل فيما
قصد استثناء امر نادر مستبعد كانه يستعان بالله في تحصيله كما في شرح
المفتاح فدعوى زيادة البعد مم لان الاعتماد على القرينة امر شايع سيما
في مقام الاختصار فتامل قوله انهم اختلفوا في موضوع المنطق فقال
المحققون من الاولين والاخرين لما كان المنطق لغة يبحث عن الكلي
والجزئي والذاتي والعرضي والموضوع والمحمول اي المعقولات الثانية
لا من حيث انها ما هي فان البحث عن ماهيتها في الفلسفة الاولى اي العلم
الالهي الذي يبحث عن احوال الموجود ولو وقع عن ماهيتها في المنطق
فانما يكون من المبادي لا من المسائل بل يبحث المنطق عن المعقولات
الثانية من حيث انه كيف يلزم التادي بواسطتها من المعلومات
الى المجهولات وعلى اي وجه كما ان البناء مثلاً اذا بحث عن الاحجار والتبن

فلا يبحث

اي ما يعتبر عروض الايصال له والحاصل ان المعقول
الثاني من حيث انه معروض الايصال موضوع الفن
ومن حيث انه ملحوظ فيه ليس موضوع الفن

وجهه ان دلالة اشتراط انطباقه على المعقولات
الاولى على اعتبار قيد الحيثية على تقدير تمامها التزامية
وهي مهجورة في التعاريف والجواب انها قرينة الحذف

ويؤيد ما ذكرنا من المنع ان صدر الافاضل لم يتعرض
على الشرح بهذا المقام

نعم ان القرينة اما التعريف السابق او قيد الانطباق
او كلاهما

قوله فهي من المعقولات الاولى لم يرد حصر المعقولات
الاولى فيها الا اضافة منها كما مر

مثلاً لو قلت الحيوان كلي كان الحكم خبرياً وهذا قبل العلم
وبعد العلم يكون الحكم تقييدياً فيقال الحيوان الكلي
مثلاً معقول ثان كما لا يخفى

فلا يبحث عنها من حيث انها بسيطة او مركبة حارة او باردة نامية
او جامدة الى غير ذلك مما لا تعلق له بالبنيان بل يبحث من حيث
ان البيت كيف يتم منها ومن حيث يتوقف عليها التيام البيت
لكونها صلبة ورخوة مستقيمة ومعوجة كبيرة او صغيرة الى غير ذلك
مما يتعلق التيام البيت به فكذا المنطقي يبحث عنها من حيث يحتاج اليها
في الامر الموصل الى المجهول تصوراً وتصديقاً فالمعقولات الثانية
هي موضوع المنطق ومعنى المعقولات انا اذا تصورنا الماهيات
والحقايق من حيث هي بدون اعتبار حكم عليها فهي المعقولات الاولى
واذا حكمنا عليها باحكام تقييدية او خبرية بانه هذا مثلاً كلي وذاك
ذاتي وذلك عرضي الى غير ذلك فكونها كذلك معقولات ثانية ولو
حكم على المعقولات الثانية باحكام تقييدية او خبرية فكونها كذلك
في الدرجة الثالثة وكذا لو حكم على المعقولات الثالثة فكونها كذلك
في الدرجة الرابعة وعلى هذا وبحث المنطق وقع في الدرجة الثالثة
لانه يبحث عن اعراض ذاتية للمعقولات الثانية وذلك لانه يبحث
عن كون المعقولات الثانية جنساً وفصلاً وخاصة وعرضاً عاماً
وحداً ورسماً وكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية وقياساً
وتمثيلاً واستقراءً وغير ذلك وهي الحيثية التي قلت ان المنطقي
يبحث عنها في المعقولات الثانية وسنبين بها في امر الموصل وهي
اعراض ذاتية للمعقولات الثانية اذ الجنسية والفصلية مثلاً انما
تعرضان للذاتي من حيث هو ذاتي لا من حيث انه حقيقة فلانية او تصور
كذا وكذا الخاصة والعرض العام يعرضان للعرضي من حيث انه عرضي
والقضية تعرض لمجموع الموضوع والمحمول والحكم من حيث هي موضوع ومحمول
وحكم والمجموع القضيتين والحكم والقياس يعرض لمجموع القضايا بهذا ما ذهب
اليه المحققون من الاولين والاخرين كما مر وخالفهم صاحب الكشف وقوم
ممن تبعه وقالوا المنطقي قد يبحث عن الكلي والجزئي والذاتي والعرضي

قوله لمجموع الموضوع ناظر الى الحملية قوله والمجموع القضيتين
عطف على لمجموع الموضوع وناظر الى الشرطية مطلقاً
متصلة اراد بهما القضيتين بالنوع وكذا عطف الحكم
عليه قوله والقياس معطوف على القضية قوله فهي من المسائل
وهي اكثر بالنظري وبعضها بديهي فعلى هذا عليه ان الفن
ولو كان المعقولات الثانية موضوع الفن كان يستلزم البنوت

والموضوع والمحمول فهي من المسائل فان اخذ موضوع المنطق اعم من المعقولات الثانية ليندرج المعقولات الثانية وما ذكرتم من المعقولات الثالثة وما بعدها في بحث المنطق فالصواب ان يقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لا من حيث هي بل من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري اما ايصالاً قريباً وهو الذي لا يحتاج الى ضميمة اخرى كالحد والرسم ويسمى قولاً شارحاً وايصالاً بعيداً وهو الذي يحتاج الى ضميمة لكون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً وخاصة وعرضاً عاماً اذ مجرد هذه الجهات لا يحصل الايصال ما لم ينضم اليها شيء اخر ومن حيث انها توصل الى مطلوب تصديقي اما ايصالاً قريباً وهو كل ما يفيد التصديق بالمجهول بلا ضميمة كالقياس والتمثيل وبهذا الاعتبار يسمى حجة والحجة الغلبة او ايصالاً بعيداً وهو ما يفيد التصديق بالمجهول لكن مع ضميمة لكونها قضية وقضية ونقيض قضية وامثالها او لبعد لكونها موضوعات ومحمولات ومقدمات وتوالي هذا ما ذكروه وقد عرفت مما مر ان البحث عن المعقولات الثانية في المنطق انما هو لكونه من المبادي لا من المسائل لا انها بحثية في علم اخر فلا يجب ان يؤخذ الموضوع اعم ومع ذلك يلزمهم في اخره وهو ان كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور واما تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوع التصورات والتصديقات بتلك الحيثية صار بحث المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه فلا يكون الموضوع موضوعاً هذا التحقيق قول المحققين وكذا في الشرح القسطاسي وانما اطنب الكلام في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المرام قوله الشارح ثم نقول لما فرغ من تحقيق مقدمة الشروع على وجه البصيرة شرع في ضبط مجملات اصول الفن ليزداد بصيرة الطالب اذ بضبط ابواب الفن بضبط الموضوع وفي كل باب يتميز اجزاء الفن بعضها عن بعض كما يتميز الفن عن غيره فيكون الطالب في كل باب على بصيرة في شروعه في العلم قوله الشارح كان للمنطق طرفان اي قسمان فالمنطق منقسم اليهما انقسام الكل الى الاجزاء وهو تبط قوله لما انه قد تقرر عند الجمهور يعني ان كون المنطق قسمين مبني على تقرير الجمهور ان التصورات

كلها

قوله وقد عرفت مما مر اه جواب من طرف اهل التحقيق بان البحث مطلقاً في المنطق لا يوجب كونه ذلك مسئلة فاحفظه

حاصل الكلام ان من قال موضوع المنطق المعقولات الثانية يقول ان ما ذكرتم من البحث عن المعقولات الثانية التي هي فوق المعقولات الاولى وتحت المعقولات الثانية وما فوقها انما هو من المبادي دون المقاصد كمن قال ان موضوع العلم الطبيعي هو الجسم الطبيعي فانه يبحث عن الهيولى والصورة الجسمية والنوعية مع انها اجزاء الموضوع وذلك البحث من المبادي لا من المقاصد

ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة فبادي التصورات الكليات الخمس فناري

قوله كان للمنطق اه لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات. قول احمد

كلها بديهية عند الامام من ان المجهول التصوري يكتسب من المعلوم التصوري والمجهول التصديقي يكتسب من المعلوم التصديقي ولا يوجب الكسب بهما من احدهما وان لم يقم البرهان على امتناعه فالمنطق لما كان آلة لاكتساب المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي انقسم المنطق الى قسمين قسم يبين فيه طرق اكتساب التصورات وقسم يذكر فيه طرق اكتساب التصديقات قوله ان الفكر المحصل قد يذكر ويراد به الامور المرتبة وهو المراد هنا لان المراد بالتصورات المتصورات كما ان المراد بالتصديقات المصدق بها قوله للمجهولات الاولى للمجهول التصوري ان الجهل قد يكون بسيطاً وهو عدم العلم وقد يكون مركباً وهو الجهل مع عدم العلم اعتقاداً مخالفاً وكل منهما مقابل للعلم الا ان الاول يقابل تقابل العدم والملكة والثاني يقابل تقابل التضاد والمراد المحشي بالمجهول المجهول بالجهل البسيط لا المركب لان صاحب الجهل المركب يستحيل ان يطلب العلم وينكر لانه يعتقد ان العلم حاصل له ومع هذا الاعتقاد لا يمكنه طلب العلم ومن كون الجهل عدم العلم ظهر ان القسمة لا ترد عليه ابتداء بل يرد على الملكة وهي العلم ثم بقياس الجهل عليه فان الاعدام لا تتمايز الا بالملكات ولا ينقسم الا بانقسامها كما في شرح الشارح قوله اي مباحث القول القول الشارح جمع مبحث وهو المسئلة سميت بالمبحث لوقوع البحث فيها ثم المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة سواء علمها زيد او عمرو او غيرهما فالمعتبر في وحدته هو الوحدة في نفس المحال فان قلت ان الشخص لا يحد ولا يعرف لانه لا يمكن معرفته الا بالاشارة وقد عرفت المنطق فيما سبق فيكون المنطق مسائل مخصوصة قلت نعم لا يمكن بالتعريف المعرف وهو الله نعم يمكن تمييزه عما عداه والحق من التعاريف السابقة هو الثاني هذا ولما كان المقاصد عبارة عن المسائل كالمبادي لانها قسم المنطق وكان القول الشارح مباحث لا مسائل اشار الى توجيهه بان المضاف محذوف وبانه ذكر الشارح واريد المسائل الباحثة عن احواله والاول هو المتبادر وكذا الكلام في الباقي

وما قال مولانا داود انه تشكيك منه لا مذهب له فهو خطأ لان كتبه مشحونة بكونه مذهباً وعبارته صريحة لا يمكن تاويلها وقد صرح السيد السند قدس سره في شرح المواقف ايضاً

ومقاصد بالقول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصد بالقياس فناري

قوله ومقاصد اه اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصد بالقياس قول احمد

ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن المشبهة بالقطعيات او باليقينيات مغالطة والمغالطة ان سميت سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وعند بعض المتأخرين مباحث الالفاظ جزء منها فصارت عشرة

شارح

وهو قال بعضها الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي فيها على فن واورد المقاصد فيها على فن آخر

قوله

وفيه نظر لان مقتضى اللفظ ما ذكره الشارح لان القول الشارح ذو اجزاء وقوله الكليات الخمس اشارة الى تلك الاجزاء فالمناسب ايراد ما يدل على التعدد وهو الكليات لا الكلي وكذا الكلام في جانب التصديقات

حيث نقل من القول الشارح الى باب القياس مع ان مبادي التصورات ومبادي التصديقات محتاج اليه

ووجهه ان هذا السؤال دوري كما لا يخفى فتأمل وجهه ان المفرد اسبق من الجمع فكان اعتبار المفرد في المبادي ثم اعتبار الجمع في المقاصد اولى لكن المناقشة في العبارة بعد حصول المعنى ليست من دأب المحصلين

وجه التأمل ان التام في القياس في الموضعين للعهد الخارجي والقرينة هو المقام والقياس الاول مأخوذ باعتبار الصورة والقياس الثاني مأخوذ باعتبار المادة ولكن هما متغايران فاعاد الاسم المظهر ولم يكتف بالضمير لئلا يعود الى المذكور المحصور وما يقال من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فهو عين الاول فليس على اطلاقه على ما قال العلامة التفتازاني في شرح التنقيح وسيأتي من الشارح ايضا ولما ظهر تغاير القياسين سقط توهم ان الابواب ثمانية لا تسعة لان المقسم غير القسم

لان التفسير الاول محتمل لان يكون جزءا من قسم من اقسامه فقسره ثانيا دفعا للتوهم وفيه انه لو قال ابتداء اي جزءا مستقلا من اقسامه لاندفع التوهم وكان اخصر

فيكون المبادي والمقاصد عبارة عن المسائل قال صاحب المواقف فهي اي تلك المبادي المبنية فيه اي في الفن مسائل له من هذه الحيثية ومبادي مسائل اخر مبنية لانه يتوقف تلك المبادي عليها اي على المسائل الاخر فظهر صحة اطلاق المبادي على المسائل لظهور ان الفرق يسير فالمراد بمبادي التصورات هو المسائل المعتبرة في جانب التصورات وهي المسائل الباحثة عن احوال الكليات الخمس وليس المراد بمبادي التصورات هي الكليات الخمس انفسها وكذا المراد بمقاصد التصورات هو المسائل الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة لا الاقوال الشارحة انفسها وكذا الكلام في الاضافة المبادي الى التصورات بمعنى في او بمعنى اللام ولم يراع الترتيب في ذلك وبل يكون المقاصد عنده كما لا يخفى قوله لكان الكلام على وتيرة واحدة وكان اولى قوله لكن تفنن اي لكنه قصد التفنن قوله فاورد المبادي لم لم يعكس الامر فتأمل قوله اي بحسب المادة محصل الكلام ان ابواب المنطق تسعة الاول باب الكليات الخمس والثاني باب القول الشارح والثالث باب القضايا واحكامها من العكس وغيره وستة حاصلة باعتبار القياس الاول منها باعتبار صورة القياس والخمسة الباقية باعتبار مواده ولا شك ان المادة مقدمة على الصورة فجزء ان الاولى تقديم الابواب الخمسة الحاصلة باعتبار المادة على الباب الحاصل باعتبار الصورة ثم يرد ايضا انه جعل الاشكال الاربعة بابا واحدا ولم يجعلها ابوابا اربعة كما جعل ابوابا باعتبار المادة فتأمل قوله اي عد وما قسما آخر من اقسام اي من اقسام المنطق وانما فسره ثانيا ليظهر ترتب قوله فصارت عليه قوله ان مباحث الالفاظ من المقدمة عند الجمهور لتوقف افادة العلم واستفادته عليها لا من ابواب الفن لان الفن باحث عن احوال المعاني من حيث نفعها في الايصال الى المجهول وهو الاول وبعضهم جعلها من ابواب المنطق ومقاصده فترك الوجه الاول ولعل لفظ العد اشارة الى ان جعلهم جزءا لشدة الارتباط فان قلت ما ذكرته يدل على ضعف الجعل المذكور قلت لا نم

قوله ثم القياس اه اي بحسب المادة في التقسيم الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله جزءا منها اي من اقسام المنطق قسما آخر من اقسامه

قوله

ولما اراد ان يشير الى الكل من هذه الابواب تنبيها على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه

شارح

لا نم ذلك لانه امر استحساني لا امر عقلي قوله هي ان المنطقي يراعي جانب اللفظ المطلق ويبحث عن احواله من حيث انه مفيد للمعنى وهو من حيث انه كذلك غير مقيد بلغة قوم دون قوم فيكون نظره في المعاني بالقصد الاول وفي الالفاظ بالقصد الثاني فلا يكون بحثه مختصا بالالفاظ العربية فلذلك لم يلتفتوا اليها في النحو فالاحسن جعله من المقدمة كما لا يخفى قوله اشارة الى انه ولذا قال المص اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم والمناسب لحال المبتدئ الاختصار كما لا يخفى قوله اراد بترتيبها فهو مجاز مرسل من باب ذكر المسبب وارادة السبب فكانه قال فاراد ترتيب الابواب لانه قد مقدر في جواب لما كما لا يخفى قوله تنبيها لا يجوز ان يكون مفعولا له فهو اما حال واما مفعول مطلق واما خبر كان المقدر اي فكان تنبيها الخ قوله حتى يصح اي انما حملناه على المجاز ليصح تعقيب تقديم مباحث الكليات على غيرها لانه لو كان الكلام على حقيقته لم يصح لان وجوب تقديم مباحث الكليات ليس بمتأخر عن الترتيب ويمكن التكلف بحمل الترتيب على الترتيب الذهني لا الخارجي انما كان هذا تكلفا لانه خلاف المتبادر وربما يقال ان المراد بالتقديم ما كان سابقا على الترتيب المذكور لانا نقول عنه ده ظ لان الفاء نص في ترتب الوجوب على الترتيب وهو ظ وهذا كله وجه التأمل قوله وفي ترتيب المص على علمه فان قلت ايهما اولى قلت ترتيب الشارح اولى لما قال الامام في شرح الاشارات من ان البرهان اشرف الاقيسة وان القوم اختلفوا في ان الجدل اشرف ام الخطابة فالشيخ قدم الخطابة على الجدل لان الجدل لا يفيد اليقين للخاصة وهي ضعيفة بالقياس الى ظن العامة اذا الزمهم خصمهم واذعنوا للزومه ظنوا بان ذلك مغالطة اضلهم وليس بتأتى لهم الجواب وان ذلك لتقصير القائل لا لصواب القول ويكون عندهم انه لو زادت قوتهم لقدروا على الجواب عن ذلك فهم لا يعلمون ان الحق يوجب ذلك وعجزهم فلاجرم لا يفيد علم ذلك القياس اعتقادا فالقضاعي ان المفيد تارة للاكثر

قوله ان يشير الى الاشارة الى انه انما اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله رتب الابواب اي اراد ترتيبها التعبير عن ارادة الفعل بلفظه مجاز مرسل كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه تأمل

قوله

لان التعبير لا يكون علة للارادة ولا للترتيب وهو ظاهر فتأمل

قوله على وفق اه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المص على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه

قوله

تصديقا بها البرهان والخطابة انتهى وباقي الكلام على الكليات الخمس باقي
في موضعها ان شاء الله تعالى قوله فلا يكون الا على وفق ما اشار اليه واجيب بانه من باب
التغليب وبانه كانت النسخة الاولى في الاصل كذلك ثم صحح فيها الناسخون
وبان المعنى على وفق ما اشرنا اليه من حيث الابتداء انتهى قول الشارح في
في الكتاب ولك ان تقول لعل نسخة المتن في الاصل مختلفة فيجوز ان تكون النسخة
التي تتعلق بها نظر الشارح موافقة لما اختاره الشارح ويجوز ان يكون المعنى على وفق
ما اشرنا اليه في الاشتمال على كل من الابواب العشرة فيكون المقالات
اي ان المصنف اشار الى مذهب القدماء لا الى مذهب بعض المتأخرين فالسؤال
اقوى قوله اي فقدمه فقال فالفاء فصيحة كما في قوله تعالى فانفجرت اي فضرب
فانفجرت ولم يقدر الشرط لان الفاء لا تدخل على الماضي المتصرف الا مع لفظة قد
واضمارها ضعيف على ما قال السيد المحقق في شرح المفتاح والاولى ان يقول
فاراد تقديمه فقال او فقدمه وقال الشارح اي الكليات الخمس اراد بها معانيها
المجازية فان الجنس مثلا يطلق على مفهوم صادق على مفهوم الحيوان حقيقة
ويطلق على مفهوم صادق على لفظ الحيوان مجازا وكذا الكلام في الباقي
من الكلي والجزئي وغيرهما قوله انما اورد مباحث الالفاظ صدر باب
ايساغوجي ماخوذ من قول الشارح وجب التعرض فيه وتقديمها على غيرها
قوله مع انها ليست منه اشارة الى ان قوله ولما كان المقسم جواب سؤال مقدر
وهو ان مباحث الالفاظ ليست جزءا من باب ايساغوجي فلكونها اجنبية فلذا لما
ذكرها فيه وحاصل ما ذكره في مقام الجواب ان المصاحبة للمعاني المجازية
للكليات الخمس لانها عبارة عن المفهومات لان الكلية والجزئية صفتان
للمفهومات حقيقة والمص جعل لفظ الكلي عبارة عن مفهوم صادق على اللفظ
مثلا تسهيلا على المبتدي فكانت مباحث الالفاظ جزءا من باب ايساغوجي
وفيه انه انما يوجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما وجوب التعرض
في باب ايساغوجي فلم يلزم منه فلتقدمه عليه فتأمل قوله لان اللفظ اي
اللفظ الدال بالوضع قوله مقسم مقسم معنى الكليات اراد بها اولا اللفظ
الدال

فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي
اي الكليات الخمس   فناري

قوله فقال اه اي فقدمه فقال   قول احمد

ولما كان المقسم اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي
المقسم من المفرد المقسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ
وتقديمها على غيرها   فناري

قوله ولما اه اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي
مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم معنى الكليات الخمس
التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم
قول احمد

وجه الاولوية ان القول
للترتيب على التقديم
وهو ظاهر   منه

توضيح المقام ان لفظ الكلي مثلا موضوع بازاء ما لا يمنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه ثم استعمل فيما لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة فيه مجازا من باب اطلاق اسم المدلول
على الدال تسهيلا على المبتدي لانه مانوس باحوال اللفظ في صدق
عليه المعنى المجازي الالفاظ الدالة على المفهومات المذكورة
فتأمل

وجه ان الدال والمدلول هو الصادق وليس الكلام
فيهما بل الكلام في الصادق عليهما ففيه مسامحة   منه

ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها   فناري

الدال وبالثاني اللفظ المفرد وبالثالث الكلي وبالرابع الذاتي والعرضي
قوله ومعرفة الاقسام اه وههنا منع مشهور وهو ان التوقف مم لانه
انما يتم اذا كان المقسم جزءا للاقسام وكانت الاقسام معلومة بالكنه وكلاهما
مم وانت خبير بان مفهوم المقسم جزء من مفهوم القسم ضرورة لان التقسيم
ضم القيود المتخالفة الى المقسم وليس الكلام فيما صدق عليه المفهوم
والمعنى ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة مفهوم المقسم لتوقف
الكل على الجزء كما لا يخفى قال الشارح المقسم من اللفظ اي من اللفظ الدال
بالوضع فالمقسم هو اللفظ المقيد بصفة الدلالة اللفظية الوضعية لا اللفظ
مطلقا ومعرفة المقيد موقوف على معرفة المقيد قال الشارح وجب التعرض فيه
اي في باب ايساغوجي وجوبا عقليا فاوردها فيه وفيه ما مر قال الشارح ولما
كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه اي بسبب دلالته عليه فالباء
سببية فالاعتبار مقحم فالاولى حذفه كما قال المحشي قال الشارح وجب التصدي
اولا الخ وفيه ان اللازم منه وجوب التعرض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية
فان قلت لم بدأ بما هو ابعد من المقصود الاول من المنطق قلت لاحتياج المقصود
اليه آخر الامر على ما قال المحقق الطوسي في بعض تصانيفه قوله يعني ان البحث
عن اللفظ اي عن احوال اللفظ من الافراد والتركيب والكلية والذاتية
والعرضية وغيرها لكونه دالا على المعنى فلو لم يكن دالا على المعنى لم يبحث
ههنا عن احواله فالمبحوث عنه قصدا هو الكليات ومباحث اللفظ مقدمة
لمباحث الكليات ثم مباحث اللفظ موقوفة على تعريف الدلالة وتقسيمها
لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد لموضوعها
فان قلت فعلى هذا وجب تقديم تعريف اللفظية لكونها موضوعا لها قلت
ان تعريف اللفظ معلوم من النحو فان قلت الدلالة كذلك قلت ذلك المعنى اللغوي
لا الاصطلاحي فيها قوله ان فهم المعنى موقوف على الدلالة التي هي صفة اللفظ
لا على اعتبار تلك الدلالة وهو صفة المتكلم والسامع اذ على تقدير عدم الاعتبار
يحصل الدلالة ومعنا لفظ الشارح هو المتوقف على الاعتبار فهو اي لفظ الشارح

قوله ولما اه يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى
باعتباره فالاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ
من حيث دلالته على فهم المعنى وجب مع ان اللفظ
الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتباره يعرف
بالتأمل
قول احمد

محصل الكلام ان المبحوث عنه في هذا المقام هو اللفظ
الدال بالوضع لا مطلق اللفظ ولما كانت الدلالة الوضعية
قيدا له وجب التعريف اذا ما الباعث لذلك البحث هو
توقف الافادة والاستفادة وان الباعث في هذه الرسالة
توقف معرفة الكليات الخمس على مباحث الالفاظ تأمل

مع انه ذو عول ووجوب التعرض فيه لجواز ان يجعل مقدمة كما لا يخفى

فان الانسان يحتاج الى الحيوان والحيوان يحتاج الى الجسم
وهو يحتاج الى الجوهر فلو ذكر من قصد تعريف الانسان
تعريف الجسم او الجوهر لكان الحق الترك هو الانسان
اوضح

قوله يعني اللفظي لان ارباب المعقول قالوا في تعريف الدلالة
اللفظية كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى منه
وقال اهل العربية كون اللفظ بحيث اذا اطلق
فهم المعنى منه فيكون المعتبر عند ارباب
المعقول الدلالة الكلية وعند
اهل العربية الدلالة
الجزئية بدليل
لفظ متى
واذا
م

وجهه انه يمكن ان يتعسف ويقال ان عبارة الاضافة الى الدلالة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى بسبب الدلالة المعتبرة وفيه نظر لانه لا فائدة في وصف الدلالة بالاعتبار بل هو مفسد فتبصر منه

قوله الاولى لما محصل الكلام ان البحث عن احوال اللفظ الدال بالوضع يتوقف على معرفة اللفظ والوضع وهما معلومان في النحو وعلى معرفة الدلالة المعتبرة عند اهل المعقول لا عند اهل العربية فلا بد من معرفة الدلالة اللفظية الوضعية المتوقفة على معرفة مطلق الدلالة المنقسمة الى اقسامها ليكشف زيادة الانكشاف اذ الاشياء تنكشف باضدادها منه

ومنه يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فتدبر

قوله ومنه الخ اى من ايراد المص بحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص الخ قول احمد

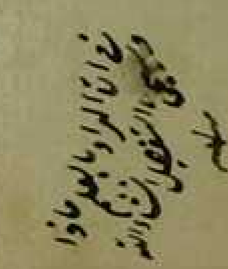
وجه الرد ان وجوب التعرض لمباحث الالفاظ لا يدل على عدم العد لانه تقتضي التعرض مطلق كما مر منه

غير صحيح اما التوجيه بان مراده به ان الفهم حاصل باعتبار الدلالة اى بسبب الدلالة لانه يذكر اعتبار الشيء ويراد الشيء نفسه فيؤول الى بسبب الدلالة لان الباء سببية فليس في المقابلة لان الكلام في دلالة اللفظ لا في المراد وهو ظاهر فتامل ومن المعلوم ان هذا التوقف لا يوجب تقديم تعريف الدلالة وتقسيمها على مباحث الالفاظ بل الموجب له هو توقف بحث اللفظ عليه ولذا قال يعني ان البحث الخ ففي كلام الش مسامحة من وجهين الاول جعل الموقوف فهم المعنى والثاني جعل الموقوف عليه الاعتبار مع ان الموقوف هو بحث اللفظ وان الموقوف عليه هو الدلالة نفسها وانما حملت كلامه على المسامحة لظهور ان المراد بيان وجه تقديم تعريف الدلالة وتقسيمها على مباحث الالفاظ فالمقام شاهد على ان الموقوف هو بحث اللفظ على الدلالة نفسها ولذا قال الاولى ولم يقل الصواب وما قيل من ان اخذ الاعتبار مبني على مذهب من قال ان الارادة معتبرة في الدلالة فهو غلط لان الارادة غير اعتبار الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى ومتعلق الاعتبار هو الدلالة التي هي صفة اللفظ وبينهما بون بعيد قوله ان للشيء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة تدل على العبارة وهي على المعنى الذهني دلالتين وضعيتين تختلفان باختلاف الاوضاع والذهني على الخارجي دلالة طبيعية لا تختلف اصلا فان صورة الفرس لا تختلف باختلاف الاشخاص فبينهما علاقة حقيقية اما العلاقة بين اللفظ والمعنى فغير حقيقية واما من قال ان الارادة معتبرة في الدلالة اختلفوا انها معتبرة في المطابقة فقط كما ذهب اليه صاحب المحاكمات واختاره سيد المحققين او في الدلالات الثلث كما اختاره العلامة التفتازاني وههنا بحث شريف قد ذكرته في حاشية المطول فتبصر قوله يعرف بانه قل اى يعرف به ان نفس الدلالة كافية في الفهم كما مر قوله من ايراد المص اه وفيه رد على البرهان حيث قال اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ اى علم من ايراد المص مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي انه لم يعدها بابا مستقلا من المنطق

لان فهم المعنى على الدلالة [illegible] على تعريف الدلالة [illegible] منه

قال مولانا داود في حاشية الشمسية عند قول المصنف المقالة الاولى في المفردات ان المتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة على المسائل التي موضوعها المفرد وان اكثر مسائلها موضوعها المفرد فهذا يؤيد ما ذكرنا فتأمل منه

من المنطق كما عده بعض المتأخرين بل ذكرها مقدمة لمباحث ايساغوجي لان المتبادر من عنوانه باب ايساغوجي ان مباحث هذا الباب مقصورة على مباحث الكليات ففيه نظر لانه يجوز ان يكون المعنى ان اكثر مسائل هذا الباب موضوعه الكليات الخمس ان الجمهور جعلوا مباحث الالفاظ من المقدمة فعلم ايضا ان المص خالفهم فيه فلا وجه لتخصيصه فتأمل قوله لم يعده اه ولو عد مباحث الالفاظ بابا مستقلا لقال بعد تمام الخطبة مباحث الالفاظ اى هذا باب مباحث الالفاظ ثم قال بعد تمام ايساغوجي اى هذا باب ايساغوجي كما لا يخفى قوله اذا كان الخ فالفاء جزائية لا فصيحة كما قال فتقدمه فنقول قياس على ما قرر لم يفرق بين المقامين قوله مقدمة والمقدمة هي الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث واما ما في الكلام فيها فللتوضيح فتأمل قوله الش او من الظن به ومعنى الترديد ان المعرف بالفتح كل منهما فهو تنويع لا تشكيك على ما قال الش في فصول البدائع لا يقال ان العلم بمعنى اليقين لكونه مقابلا للظن فلا يكون تعريف الدلالة جامعا لانا نقول هذا انما يتم اذا لم يكن المقسم لتقسيم الدال الى الاقسام الثلثة واخراج القسم الرابع مع انه من المحتملات عقلا وانما خص الظن بالذكر مع دخوله تحت العلم لتحصيل التقسيم لا يكون العلم بمعنى اليقين بل العلم شامل لما عداه من الادراكات نعم انه بمعنى اليقين في تعريف البرهان بمعونة المقام فتامل قوله فلا يكاد يوجد بل هو مع الاشتراك كذا قال الش في فصول البدائع لكون ظن المجتهد مناطا لقطعية الحكم عنده وعند مقلده على ما تقرر في الاصول قوله بان لا يكون مفيدا اى بان لا يكون الدليل مفيدا للظن سواء كان الدليل المفيد للظن مظنونا او معلوما فهذا قيد للمنفي لا للنفي اما ما لا يفيد الظن فهو معلوم قطعا فتامل قوله بل يتخلل الظن اى ما يفيد الظن وان كان معلوما فهو [illegible] قوله واما الخ قوله من العلم به العلم بشيء اخر ومن شرائط التعريف الاحتراز عن استعمال المشترك بلا قرينة ففي هذا التعريف نظر لان لفظ العلم مشترك يطلق على الادراك مطلقا سواء كان تصديقا او تصورا ويطلق



ثم اعلم ان مباحث الالفاظ مقدمة الفن عند الجمهور وباب مستقل عند المتأخرين وسبب ذلك توقف الافادة والاستفادة على اللفظ الدال بالوضع وهو اللفظ من فهم المعنى كما مر اما المص فقد خالفهم بالجملة مقسم الكليات الخمس فالاولى ان يقول ولما كان المقسم اللفظ الدال بالوضع وكان اللفظ والوضع معلومين من النحو كانت الدلالة المعتبرة كلية عند اهل اللغة وجزئية عند اهل العربية كما عرف الدلالة مطلقا وقسمها الى اقسامها ليكشف زيادة الانكشاف منه

وجهه ان المص خالف المتأخرين حيث لم يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة وخالف الجمهور ايضا حيث جعلها مقدمة الكليات الخمس والجمهور جعلوها مقدمة الفن فلا وجه لتخصيص مخالفة المص بالمتأخرين كما يدل عليه ظاهر لفظ الش منه

فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء اخر او من الظن به الظن بشيء اخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن فناري

قوله فنقول اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمبحث اللفظ فنقول الخ قوله او من الظن به اما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيد الظن سواء كان مظنونا او معلوما قول احمد

قوله فتأمل وجه التأمل ان المراد بالعلم المذكور في تعريف الدلالة ما عدا الظن فهو شامل للعلم بمدلولات المفردات والمركبات الناقصة والتامة جزئية او انشائية الا ان المراد به في تعريف البرهان اليقين لاشتهار ان الدال اعم مطلقا والبرهان اخص مطلقا والشهرة قرينة واخصه كما يجيء منه

واعلم ان ذلك مشهور في الاصول من ان النية ليست بشرط في الوضوء عند الائمة الحنفية فينتقض بمنع النقض لا يلتفت اليه عندهم او عند مقلديهم ان كان كون هذا بحث امر اصطلاحي فلا نزاع فيه وان فهذا التقسيم حقيقة لانهم يجوزون كون هذا خطأ ومذهب الخصم صوابا فهذا التقسيم الرابع عقلا وشرعا ومبارة الحكي لا للشعار المكانة محل نظر فتامل منه

والا فدليلا اقناعيا وامارة والثاني الثاني يسمى مدلولا فناري

قوله والا اي وان لم يكن كذلك بل تخلف الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به والظن به الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان لا يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فوله احمد

ويطلق على التصديق مطلقا ويطلق على اليقين واجيب بان الاول اصطلاح الحكماء والمنطق مقدمة الحكمة او جزء الحكمة على القولين فيحمل عليه وان الثاني فهو للمتكلمين واما الثالث فقد قيل انه لا صاحب له وقيل هو ايضا للمتكلمين انتهى وفيه مناقشة لان المقابلة للظن تدفع الحمل على مطلق الادراك وايضا قال مولانا داود ان اطلاق العلم على اليقين شائع وكونه شائعا فيه قرينة وكون التعريف للبرهان قرينة على ان المراد بالعلم المذكور في تعريفه هو اليقين لانه قد سبق في الشرح كون البرهان مركبا من المقدمات اليقينية فالعلم المذكور في هذا التعريف خاص باليقين اما ترديد المحشي بينهما فهو توسعة لدائرة الاعتراض قال الشارح فالشيء الاول يسمى اي قد يسمى دليلا وهو مهملة لظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشيء الاول اعم منه ومن المعلوم التصوري ولذا قال في فصول البدائع في الاول الدال ونظير هذا ما قال الفاضل الجلبي في تعريف الدليل وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر من ان المراد بالعلم التصديق بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم ويلزم من آخر كونه بينا وحاصل منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بديهية او مكتسبة لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على ابنية غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بيّنا وهو ظاهر ولا غير بيّن لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود انتهى ويختار ان المراد بالعلم المذكور في تعريف البرهان هو اليقين لما مر من تركيب البرهان من اليقينيات وكون البرهان مركبا منها شائع ولا يبعد جعل المعرف قرينة كل البعد على ان الشائع في اطلاق العلم هو اليقين كما مر سابقا اذا كان مقابلا للظن فلا يرد نقض بشيء من الامور الثلاثة ولا يرد ايضا قوله ويبطل تعريف الدلالة لما مر من ان المعنى قد يسمى ما لظهور عموم الشيء الاول للمعلوم التصوري وبقرينة انقسام الدلالة الى اقسامها والى اصل ان العلم محمول على ما يناسب المقام تأمل

[illegible] بهذا المحل [illegible] فالتعريف [illegible] ونص الكلام [illegible]

كما قال المحشي في حاشيته الجلبي اي في تعريف الدليل كون العلم شائعا في التصديق قرينة على ان المراد به التصديق

اخرنا هذا القول عن محله لاقتضاء المقام فان الجواب عما يرد المحشي بالنسبة الى الشق الثالث يقتضي التأخير الى هذا الموضع فتأمل

وانما نقلت كلام الجلبي بالتمام لكونه مفيدا في تعريف البرهان واصلاحه بقدر الامكان

قوله اللازم لشيء مثل البصر اللازم للعمى فانه مقدم في التصور على العمى قوله واللازم من الشيء مثل النتيجة اللازمة من الدليل فان علم النتيجة حاصل من علم الدليل متأخر عنه

تفصيل لقضية اخرى والكتابة بها عن دليل غير منتج لان القضية الاولى لان الكسب انما يكون بالنظر وهو ترتيب امور معلومة وهو فكر

فالصواب ان يقال فالشيء الاول يسمى دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله احمد

في كل من الموضعين واجيب عما عدا الشكل الاول بان المراد باللزوم منه ان لا يتخلف بالنظر فلا يرد النقض باجزاء البرهان كما ذكره المحشي في حاشية الجلبي قوله فالصواب ان يقال فالشيء الاول يسمى دالا ودليلا فيكون الا قوله ودليلا من قبيل عطف الخاص على العام مع ان الباب رمز منه هو التزام فيه العبارة ليست بواضحة في المراد وهذا القول مبني على اشتراط المساواة بين المعرِّف والمعرَّف كما هو مذهب المتأخرين ولو جوز التعريف بالاعم او الاخص كما ذهب اليه القدماء وهو الحق عند بعض المحققين على ما في الكتبة الصغرى لا يرد ذلك وهو ظاهر فتدبر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وما ذكرنا من التوجيه فهو اصلاح الكلام بتوفيق الله الملك العلام قوله والدليل ان كان مفيدا لليقين اي ان كان مفيدا لليقين بطريق النظر لشيوع كون الدليل طريق الكسب والنظر فلا يرد النقض بان القضية اللفظية يفيد مدلولها يقينا نحو الكل اعظم من الجزء ونحوها قوله ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة اي في الدلالة الوضعية وكون الوضع واسطة في المطابقة بالذات وكونه واسطة في التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن موضوعا لمعناه لم يكن جزئيته مستفادا منه وكذا لازمه ايضا لانه لو لم يكن اللفظ موضوعا للملزوم لم يكن لازمه مستفادا منه ولذلك قال صاحب المحاكمات دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع انتهى ولذلك قال الامام في شرح الاشارات دلالة اللفظ على دلالة المطابقة اما دلالة التضمن والالتزام فعقليتان انتهى ثم الوضع واسطة في الثبوت لا واسطة في العروض قوله انه قيل ان فائدة التغيير دفع توهم كون الوضع مفادا على قياس ما سبق من قوله ان لم يتخلف الظن لان التخلف والتوسط من الالفاظ المترادفة انتهى وفيه ما لا يخفى في القاموس واسطة مقدمة انتهى والمعنى ان كان الوضع مقدمة اي سببا في حصول تلك الدلالة ففي نزع التغيير دفع توهم ان الوضع وقع في الوسط اي وقع بين الدال والدلالة لان هذا المعنى غير ملحوظ فالوضع للموضوع له سبب لحصول صفة الدلالة للدال فتبصر قوله على ما قيل ان الطبيعية

الاول تعريف الدلالة والثاني تعريف البرهان فان قوله ان لم يتخلف الظن في قوة ان اصاب العلم ولم يتخلف الظن

وذا التكلف وتعسف واصلاح الكلام بقدر الامكان مست واثبت الغلط اذ هذه اولى من الحمل على الخطأ منه

اي حال كونه مدلولها يقينا ويجوز ان يكون بدلا من المدلول

وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت لدلالة اخ على السعال فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ فناري

قوله ان توسط الخ اي ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله احمد

قوله والا فعقلية الخ قد بني الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلاثة لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ كحمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية في رسالة لاحقة قوله احمد

قوله فتبصر وجه التبصر ان كون الوضع مفادا مما لا يتوهم العاقل نعم يمكن ان يتوهم كونه واقعا بين الدال وصفة الدلالة فدفعه بانه على ان المراد بالواسطة السبب كما قال القاموس

وجهه ان السند اخص لانه متعدد
سلمه

مختصة باللفظية تمهيد العذر الشارح وصرف الاعتراض عنه الى القائل وقد صرح بالانحصار قدس سره في حاشية المطالع حيث قال ودلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر وهو الحق والمراد من كلامه في الشية الصغرى قوله لكن الحق انها اى الدلالة الغير اللفظية اقسام ثلثة قوله لانه ودلالة السعال الذى ليس بلفظ ان الامثلة سند لمنع دعوى انحصار الطبيعية في اللفظية فلا ينفع المناقشة بجعل اللفظ في دعوى انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت بادنى عناية فتامل قوله وكذا دلالة حمرة الخجل وكدلالة النبض على الحمى فالاقسام ستة لا خمسة كما زعمه الشارح السيد المحققين وغيرهما قوله كدلالة اح بالحاء المهملة على السعال اى على اذى الصدر فهذا السعال ليس بصوت كما ان السعال الدال السابق صوت اما الاخ بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة فهو دال على الوجع واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر على ما قال قدس سره في حاشية المطالع قوله يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له ويحتمل ان يراد به طبع اللافظ لانه يقتضى التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل تتادى الطبع اليه عند التلفظ ان ان بهذا الاعتبار مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبيعين الاخرين على ما في حاشية المطالع للسيد المحققين قال الشارح المسموع من وراء الجدار فان المسموع الذى يعلم وجود اللافظ بالمسموع به لا بدلالة اللفظ فقط بل بهما معا على ما قال مولانا داود في حاشية المطالع فانه قال وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ ان كان حيث يرى كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لفظ الشريف ويؤيد بهذا ما في اللمحات من ان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لا يدل باضعفهما انتهى فتامل قال الشارح والمقصود بالنظر للمنطقى الدلالة اللفظية احترازا بهذا القيد عن الدلالة الغير اللفظية لانها ان كانت وضعية كدلالة الخطوط

والعقود

قوله كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب الى اللافظ والمنسوب الى الطبيعة طبيعية قولا حمد

اى بالطبيعة وهى بمعنى الطبع ولذا رجع الضمير المذكر اليها ولما كان كلام المحشى دالا على ان المنسوب اليه طبع اللافظ قال ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ ايضا سلمه

والمقصود بالنظر الى المنطقى الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع فارى

وجهه انه يمكن ان يقال مراده قدس سره كان وجوده معلوما بحس البصر ايضا لا بدلالة اللفظ ولا يخفى ما فيه من التعسف والصواب ابقاء كلام حاشية المطالع على ظاهره لانه لا ينتقل الى اللافظ من اللفظ ما دام شاهدا كما لا يخفى سلمه

قوله والحق بالانحصار وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعانى وتفهمها من المعلم او في نفسه ولان الدلالات الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا يشمل الا معانى قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة قولا حمد

والعقود والاشارات فهى غير معتادة وان كانت عقلية فهى غير منضبطة لاختلافها باختلاف العقول والافهام واحترز بالقيد الاخير عن الوضعية من اللفظية الطبيعية وعن اللفظية العقلية لانهما غير منضبطتين لاختلافهما باختلاف الطبايع والعقول على انهما لا تشتملان الا لمعان قليلة فلم يعتبرا المنطقى بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة لاستواء الذكى والغبى بعد اشتراكهما في العلم بالوضع وشاملة لما يقصد اليه من المعانى والحاصل انها المقصودة لكونها معتادة ومنضبطة وشاملة لما يقصد اليه وبهذا التقرير ظهر ما في تقرير المحشى من القصور لان افادة اللام في قوله ولان الدلالة يفيد ان مدخولها علة مستقلة وليس الامر كذلك لان كون مقصود المنطقى الدلالة اللفظية الوضعية سببه مركب من امور الاول كونها معتادة والثانى كونها منضبطة والثالث كونها شاملة لما يقصد اليه من المعانى كما مر فلو قال لانها الطريقة المعتادة المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعانى بخلاف الباقى من الدلالات لكان اولى فتامل قوله من المعلم او في نفسه صفة التفهم اى التفهم الحاصل من جانب المعلم او في نفس المتفهم فضمير نفسه راجع الى المتفهم المستفاد من قوله تفهيمها ثم قال ان ضمير نفسه راجع الى المتعلم ثم اعترض بانه لم يسبق لم يفهم الكلام ولكن لم يقل في الافادة والاستفادة كما هو المعتاد اشارة الى ان المتفكر في نفسه يحتاج الى الالفاظ بحسب العادة وان لم يكن الامر كذلك بحسب الحقيقة قوله الشارح متى اطلق اى كلما اطلق لم يقل اذا اطلق كما قال اهل العربية والاصول لان المعتبر عند القوم في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهنى بالمعنى الاخص ولا اهل العربية فان المعتبر عندهم هو اللزوم في الجملة ولو بالتامل في القرائن ولا اختلاف في المطابقة والتضمن لان العلم بالوضع لا يختلف فمنشا الخلاف هو اعتبار القرينة وعدم اعتبارها لا تغير الدلالة كما قال الشيخ في فصول البدايع كما لا يخفى قوله مشهور الا فلا بد من التنبيه عليها لكثرة الغلط فيها فتامل

لا يقال ان مدخول اللام من التعليل يفيد كون الدلالة الوضعية مقصودة مع انه ليس بمط لان المط كون الدلالة اللفظية الوضعية مقصودة لانا نقول عدم كون الوضعية الغير اللفظية مقصودة قد علم اولا سلمه

وجهه انه لو جعل عدم الانضباط وعدم الشمول علة واحدة كما هو ظاهر كلام المحشى يرد عليه ان الدليل عام والمدعى خاص كما قررناه في الحاشية لان هذا الدليل يفيد اعتبار الوضعية مطلقا مع ان المطلوب اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية كما لا يخفى فالاولى ما ذكرنا فتامل سلمه

قوله للعلم بالوضع الخ فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور

قول احمد

لكون الوضع مثلا التصديق بان لفظ الانسان موضوع للحيوان الناطق موقوف على تصور الطرفين فالعلم بكون الانسان موضوعا موقوف على فهم هذا المعنى فلو توقف فهم المعنى على ذلك العلم لزم توقف المعنى على فهم المعنى فهو محال فقوله للعلم بالوضع فاسد لانه مستلزم للفاسد وكل مستلزم للفاسد فهو فاسد فالسؤال معارضة للدليل المطوي القائم على صحة كلام الش قوله وتقرير الجواب حاصل الجواب منع الصغرى والسند المفهوم من كلام المحشي ثلثة الاول ان الفهم الموقوف عليه مطلق والفهم الموقوف مقيد لان فهم الحيوان الناطق من لفظ الانسان مثلا موقوف على فهم الحيوان الناطق مطلق سواء كان من لفظ الانسان او من لفظ جسم نام حساس متحرك بالارادة ومن له النطق او كان بالالهام او الحس فلا يلزم توقف الفهم المعين على نفسه فان الفهمين متغايران بالاطلاق والتقييد وهو ظ والثاني ان فهم المعنى في الحال مثلا اى حال اطلاق الانسان على المعنى المذكور موقوف على العلم السابق والعلم السابق لا يتوقف على الفهم في الحال فالموقوف والموقوف عليه متغايران بحسب الزمان فلا يلزم الدور والثالث ان خطور المعنى من اللفظ والتفات الذهن من اللفظ اليه متوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والخطور متاخر على الحصول مترتب عليه فيكون موقوفا عليه دون الحصول فانه لا يتوقف على الخطور وهو ظ ايضا وهذه الوجوه متغايرة كل منها كافية في السندية قوله وتحقيقه اى تحقيق ما ذكر في تقرير الجواب ما ذكرنا من ان العلم الخ او تحقيق هذا دون ما ذكر فيكون ردا وبيان المذكور قبله ليس بمحقق ففيه نظر قوله والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور ولما كان المعنى مرتسما في النفس بان يكون مرتسما في ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول النفس منه خطر ذلك المعنى اذا اطلق اللفظ وفيه نظر لانه اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس حتى بعد الها واطلق اللفظ فلا شك في تحقق الدلالة بناء على انه يمتنع خطور المعنى لانه خاطر ولو قال بمعنى التفات النفس الى المعنى من اللفظ لكان

وجهه ان الش وصف بالشهرة اما موجب لذكرهما واما موجب لتركهما الاغنا الشهرتهما عن ذكرهما واما اشارة الى ان فيهما ما الحق والاول هو المتبادر ولذا اختير ذلك منه

ومن هيهنا ظهر وجه ما قاله صاحب المفتاح في خاتمة النحو من ان الالفاظ المفردة لا تفيد السامع معنا وانما تفيد معانيها التركيب انتهى لانه قد اشتهر في هذا المقام ان السامع عالم قبل اطلاق المفرد بمعناه لانه لابد وان يكون عالما بالوضع قبل الاطلاق والوضع لكونه نسبة بين اللفظ والمعنى يقتضي علمها كما مر واذا كان السامع عالما بمعناه قبل الاطلاق كان الاعلام باطلاق المفرد تحصيلا للحاصل وهو محال كما لا يخفى

وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه

فناري

وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف وهو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور

قول احمد

وجهه ان الجوابين الاولين لا يرجعان الى ما ذكره من التحقيق بل ما ذكر من التحقيق جواب مستقل هذا على الاحتمال الاول وعلى الثاني ان ما زعمه تحقيقا خال عن التحقيق لعدم شموله الصورة التي نبهنا عليها في الحاشية الثانية

قوله لموافقته الخ تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان مفاده يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج له ويعلم ان يكون مراد المص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع له في الذهن تأمل

قول احمد

لكن راست ملا فظهر مما ذكرنا ان الجواب عن السؤال المذكور ثلثة لا واحد كما يوهمه سياق كلام المحشي وان ما زعمه تحقيقا خال عنه فالتحقيق ما ذكرنا فتأمل قال الش لا غير اللفظ اى تقييد المص باللفظ لاخراج الغير اللفظية وكذلك تقييده بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية قوله المص على تمام ما وضع له انما التزم لفظ التمام مع عدم الحاجة اليه تأكيدا او تحسينا لما وقع في مقابلة الجزء قوله تعليل للتسمية وتحتها لطف وهو ان الشارع في التقسيم بيان اسماء الاقسام عند اهل الفن وهو غير خفي على اهله قوله المفهومة صفة التسمية فهو جواب سؤال مقدر قوله بالدلالة المطابقة اشارة الى ان الموصوف محذوف والباء في بالمطابقة زائدة اى يدل الدلالة المسماة بالمطابقة في الاصطلاح فيكون المفعول المطلق للنوع ويجوز ان يكون بالمطابقة صفة لمصدر محذوف اى يدل دلالة مسماة بالمطابقة وما ذكره المحشي فهو تصوير المعنى لا تقدير الاعراب ويجوز ان يكون الباء للملابسة اى يدل دلالة ملابسة بالمطابقة ويجوز ان يكون الباء بمعنى في اى يدل دلالة حاصلة في ضمن المطابقة وكذا الكلام في الباقي والتسمية في الكل تسمية المسبب باسم السبب قوله بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ لما وضع له فان العالم بالوضع اذا سمع اللفظ الموضوع لمعنى معين يجده موافقا له في خياله ولا يجده موافقا للمعنى التضمني وللمعنى اللازم بل يجدهما زائدا على اللفظ وهو ظ لمن يراجع وجدانه الا ان سبب ذلك هو الوضع ثم قوله يمكن اشارة الى ان هذا الاحتمال مرجوح لما مر من ان الشارع في مقام بيان اسماء الاقسام فيكون الكلام متضمنا لاعتذار عن حمل الش على الوجه الاول لا اعتراضا عليه كما توهم ولذا قال فتأمل ويجوز ان يكون وجه التسمية هو المجاز لان الدلالة والمطابقة صفتان للفظ الدال فتسمى الدلالة باسم الوصف مجازا بعلاقة المجاورة والتضمن اما مبني للمفعول واما مبني للفاعل فعلى الاول يكون صفة للمعنى التضمني وعلى الثاني يكون صفة للمعنى المطابقي فعلى كل تقدير يجوز ان يكون التسمية باسم وصف للمعنى مجازا

يدل عليه قول الامام في شرح الاشارات لانه بعد التقسيم قال والاول هي المطابقة والثاني هي التضمن والثالث هي الالتزام انتهى

انما جعل الضمير مؤنثا لان رعاية الجزاء اولى كما مر وفي الثاني اشارة الى انه ليس كلية ولان التضمن عبارة عن الدلالة منه

العالم بالوضع يجد اللفظ موافقا لمعناه المطابقي فكان اللفظ قالب واحد والمعنى حاصل فيه بحيث لا يزيد على اللفظ ولا ينقص عنه ثم بعد ذلك يجد المعنى التضمني والمعنى الالتزامي خارجا عن اللفظ زائدا عليه ولذلك سموا دلالتهما دلالة عقلية فتأمل

منه

وجه التأمل ان اهل العربية يسمونها دلالة وضعية الا ان الامام يسمي دلالة عقلية فالظاهر ان هذه التسمية اصطلاح مشترك بين اهل العربية والبيان

منه

اذ المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى المطابقي ليست بموجودة مثلا لو وضع لفظ الانسان بازاء الفرس لكان موافقا له وهو ظاهر

منه

وعلى جزئه اى على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له ان كان له اى لما وضع له جزء كما يجى مثاله اما اذا لم يكن
له جزء كما فى البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن فنارى

قوله ومنه يعلم الخ اى من ان البسائط لا يتصور فيه
التضمن يعلم قول احمد

اراد بالوجه الاول التسمية اذ الحق وتحقيق هو الوجه الثانى
وانما كان اولى لان التسمية لا تفاوت فيها بخلاف الحق ودقة
فانهما متفاوتة فان المطابقة صفة اللفظ دون الباقى
فهذا وجه التأمل منه

توضيح المقام ان الانسان مثلا موضوع لمعنى بسيط
مجمل بتفصيله التعريف وهو الحيوان الناطق مثلا ولذا قال
فى التعريف الاسمى هو تفصيل مسمى الاسم وبالجملة ان
المفردات موضوعات للمجملات لا للمفصلات منه

الشارح ان يقول فى جوابه فائدة القيد اى قيد به احترازا
عما لم يكن له جزء كالواجب والنقطة فتأمل منه

وانما قال الاولى ولم يقل الصواب لان البسائط فى حكم
المفردات باعتبار انه قسم من المدلول وما قيل ان الالتزام
التعريف ابطل معنى الجمعية منه

لان العكس لم يعلم مما مر على تقرير الشارح وهو ظاهر اما
اذا رجع ضمير منه الى ما مر من جواز بساطة المعنى
المطابقى ومشروطية المعنى التضمنى بالمعنى المطابقى
فيلزم العكس ايضا فيكون اولى وهذا وجه التأمل

منه

المراد بهذا الجواز هو الجواز الوقوعى اذ هو واقع كالنقطة
والوحدة مثلا لا الاحتمال العقلى كما هو المتبادر

منه

ايضا وكذا الالتزام انما وصف للمعنى المطابقى ان كان بمعنى الملزومية
وانما وصف للمعنى اللازم ان كان بمعنى اللازمية فتسمى الدلالة باسم وصف
للمعنى المجاز وقع ايضا على ما قال البعض الا فاضل فى بعض تصانيفه قوله انها
قد تسمى تلك الدلالات مطابقية وتضمنية والتزامية والظاهر ان هذه
التسمية نسبة الى الاسباب فيكون الوجه الاول فى التسمية اولى ليكون التسميات
على نسق واحد فتأمل قوله المعنى وعلى جزئه بالانتقال الذهنى من الكل الى
الجزء كان الانتقال من الاجمال الى التفصيل بعكس التعريف فان الانتقال فيه من المفصل
الى المجمل فظهر ان الدلالة التضمنية متأخرة عن المطابقة لا متقدمة لتقدم الجزء
على الكل فى الفهم قوله الشارح لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له فيحتمل الامرين
المذكورين التسمية والمجاورة فتبصر قوله الشارح اما اذا لم يكن الخ يعنى ان قوله
ان كان له جزء احتراز عما اللفظ الدال على الامر البسيط فانه ليس له دلالة
التضمنية قوله الشارح فلا يتصور التضمن اى لا يكون دلالة التضمن لما وضع
لمعنى بسيط لانها فرع الاجزاء قوله اى من ان البسائط لا يتصور فيه
التضمن والاولى ان يقال من ان البسيط لا يتصور فيه او ان يقال فيها فالضمير
فى قوله ومنه راجع الى قوله اما اذا لم يكن الخ ففيه نظر لانه لا يلائم لقوله كما
العكس وهو العكس وهو ظاهر والاولى ان يقول اى يعلم مما مر من جواز كون
الموضوع له بسيطا ومن كون التضمن مشروطا بالمطابقة ان المطابقة
لا تستلزم التضمن لجواز كون المسمى بسيطا فتوجد دلالة اللفظ على المسمى
دون دلالته على جزئه لعدمه وان التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطا
بالمطابقة والمشروط يستلزم الشرط وبهذا ظهر وجه قوله بل الاستلزام الخ
فتأمل قوله الشارح وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لجواز كون الموضوع له
بسيطا يلزم منه فهم لازمه البين بالمعنى الاخص قوله الشارح ويستلزم
المطابقة اى يستلزم الالتزام المطابقة لكونه مشروطا والمشروط يستلزم
الشرط لان دلالة اللفظ على لازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على المسمى
قوله وليس المراد بالعكس يعنى ليس المراد بالعكس ما هو المعنى الاصطلاحى
بل المراد

بخلاف العكس فنارى

قوله بخلاف العكس يعنى ان الدلالتين ليست بمتعاكسين فى حكم الاستلزام بل الاستلزام من احدهما وهى التضمن دون الاخرى
اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذا المعنى فى قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن

ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس هنا هو المتعارف
عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة
لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهى لا تنعكس كنفسها
فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق
يكون رفعا للايجاب الكلى قول احمد

وعلى تقدير عدم كون الاستغراق يكون سالبة مهملة وهى
فى قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اى
ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة
لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو
ليس كذلك قول احمد

فيه نظر لانه يكون فى قوة الكلى فيفيد البعضية فيكون جزئية
وان اللام للعهد الخارجى تكون القضية شخصية وان كان
بالجنس فيكون القضية طبيعية فقوله وعلى تقدير عدم
الاستغراق تكون سالبة مهملة منظور فيه

منه

بل المراد منه معناه اللغوى لان العكس لازم الاصل فكيف يتصور القول
من الشارح العلامة بان الاصل صادق دون العكس وهو ظاهر قوله فلا يرد
ما قيل قائله برهان الدين قوله وهى تنعكس كنفسها فلا يصح قول الشارح
بخلاف العكس ولذا اول بان هذه القضية فى قوة الشرطية وليس انعكاس
السالبة الكلية كنفسها على اطلاقه قوله التضمن لا يستلزم المطابقة
وهذا عكس القضية فى زعم القائل وهذا العكس كاذب لما مر من ان
التضمن مشروط بالمطابقة والمشروط يستلزم الشرط كما مر قوله
على ان قولنا المطابقة تزييف لقول القائل سالبة كلية يعنى لو سلمنا كون المراد
بالعكس معناه الاصطلاحى صح قولك وهى تنعكس كنفسها ولكن لا نم
كونها سالبة كلية لانه لا نم المطابقة ان حمل على استغراق الجنس يكون قولنا
المطابقة تستلزم التضمن موجبة كلية ورفعها فى قوة السلب الجزئى
وعلى تقدير عدم الاستغراق بجعل اللام على العهد الذهنى كما هو المشهور
او بجعله زائدة لتحسين اللفظ كما قال صاحب المطارحات بجوازه ولوجود
المهملة فى لغة العرب لكن الاول منظور فيه لما قال الشيخ ابو على فى الاشارات
من انه لا يوجد المهملة فى لغة العرب وقد فصل الكلام فى حاشيته حاشيته
على رسالة طاش كبرى زاده فى الاداب فارجع اليها ان شئت فيكون
سالبة جزئية لا سالبة كلية كما زعمه القائل قوله والسالبة الجزئية لا عكس
لها لزوما لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان مع ان العكس لازم الاصل كما مر وهذا
تحقيق المقام ليس له دخل فى الايراد وقيد لزوما ليس بلازم كما سيجى
ان شاء الله تعالى قوله مع ان عكس قولنا الخ تزييف ايضا للتأمل من وجه
اخر يعنى لو سلمنا ان المراد بالعكس هنا ما هو المعنى الاصطلاحى وان
السالبة المذكورة سالبة كلية فنقول ان التضمن لا يستلزم المطابقة
ليس عكسا لذلك القول لان التضمن ليس محمولا فى الاصل بل هو قيد
المحمول لانه مفعول وكذلك المطابقة فى العكس ليس بمحمول وهو ظاهر

وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة فناري

قوله وكذا الخ واما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا على رأي الجمهور ومتحقق على رأي الامام يعرف بالتدبر قول احمد

التضمن لا يستلزم الالتزام عند الجمهور لان التضمن يستلزم المطابقة والمطابقة لا يستلزم الالتزام فالتضمن لا يستلزم الالتزام وعند الامام التضمن يستلزم الالتزام لان التضمن يستلزم المطابقة والمطابقة يستلزم الالتزام فالتضمن يستلزم الالتزام

عبد الرحيم

اما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بمتحقق فناري

قوله فالامام الخ اي حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
قوله وليس الخ لان الاستلزام لتصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها سم

قول احمد

فعلم من هذا التقرير ان لا فرق بين المطابقة والتضمن في حكم الاستلزام وعدمه ولذا ترك الشارح حكم التضمن بل حكم المطابقة متضمنا لحكم التضمن لان جواز تخلف الملزوم عن اللازم اعم من جواز تخلف التضمن لان الملزوم اعم من المركب والبسيط فما ذكره المحشي تنبيه لا تدارك لما فاته الشارح فتامل سلمه

وجهه ان محل هذا الكلام بعد قول الشارح فالامام قال به يستظهر وجه تركه تعرض الشارح له سلمه

كذا نقل من الامام وانت خبير بان الدلالة لا توصف بالحقيقة ولا بالمجاز فالمراد ان اطلاقه على المدلول المطابقي حقيقة وعلى المدلول التضمني والالتزامي مجاز على ما قرره شارح المطالع سلمه

وجه الاشعار ان الظاهر ان النزاع انما يجري على محل واحد سلمه

ناظر الى قوله بل عدم الاستلزام مجزوم به والا فهو محل الشك عند الجمهور سلمه وجهه ان النزاع ليس بلفظي بل هو متفرع على نزاع اخر وهو النزاع في المعتبر كما مر سلمه

بل عدم الاستلزام مجزوم به لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر بالبال غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها قول احمد

قوله لان العكس الخ بل هو تنبيه بل الطرفين ويجيء الكلام ان شاء الله تعالى قوله الشارح لا تستلزم التضمن لما مر من جواز ان يكون الموضوع له وكونه ملزوما لامر ما قوله اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا المطابقة والتضمن استلزامها الالتزام محتمل وعند الرازي مقطوع به لان كل مفهوم يستلزم انه ليس غيره وهذا المفهوم اعم من التضمني ايضا ومرجع الخلاف الى ان المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق وهو لزوم تصور من تصور الملزوم او بالمعنى الاعم وهو اللزوم الجزم به من تصورهما فان الكفى تصور الملزوم في فهم اللزوم كفى التصورات ولا ينعكس على ما قال الشارح قوله ان دلالة المطابقة بطريق الحقيقة والتضمن والالتزام بطريق المجاز واللزوم امر اعتباري وصادق على ما صدق فالشيء لا يستلزم وجوده لصدق السلوب قوله يعرف بالتدبر اي تعرف جريانها دليل حكم استلزام المطابقة الالتزام في حكم استلزام التضمن الالتزام كما مر تقريره قوله اي حكم لان القول المستقل باب ومعنى الحكم قوله بناء على زعم الخ يشعر ان الخلاف بينهم في معنى اللزوم وهو فاسد كما مر ويجيء التصريح به من الشارح ايضا قوله الشارح وليس بمتحقق الخ يشعر ايضا ان النزاع في الاستلزام بعد الاتفاق في معنى اللزوم وليس الامر كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم البين بالمعنى الاعم وعند الجمهور اللزوم بالمعنى الاخص فلا خلاف في الحقيقة الا في المعتبر فان كان المعتبر الاعم فلا شك في الاستلزام وان كان الاخص فلا شك في عدم الاستلزام ايضا فتامل وفيه ان ما ذكره من جزم عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة الالتزام مع ان المصرح به في المطولات عدم اليقين به وقد اشار اليه بقوله ليس بمتحقق فالترقي ليس في محله قوله بل عدم الاستلزام مجزوم به فان كان بالمعنى الاخص فلا شك في عدم الاستلزام ولا ينازع فيه الامام كما لا يخفى قوله ولا يخطر بالبال غيرها اي غير تلك الماهية المتصورة فضلا عن سلب مفهوم الغير عنها او لا يخطر بالبال مفهوم الغير مطلقا فضلا عن الغير الخاص وفيه مناقشة لانه يجوز الخطور والغفول لان العلم بالعلم ليس بلازم فتبصر وحاصل الكلام في هذا المقام

وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج فناري

قوله لانه لا يدل الخ مستدرك لا حاجة الى ذكره هنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم الذهني بلا اولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا قول احمد

في هذا المقام ان النسبة بين الدلالات الثلث بحسب اللزوم في الوجود وعدمه الحاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اخريها منحصرة في ست فتبصر قوله النص وعلى ما يلازمه في الذهن قيد بقوله على ما يلازمه لانه لا يدل على كل خارج عن الموضوع له والا لكان اللفظ واحدا دالا على جميع المعاني في الخارجة عنه وهو باطل وقيد بقوله في الذهن ولم يقل في الخارج بدله ولم يجعله مطلقا ايضا لان اللزوم الخارجي ليس بشرط فان العمى يدل على البصر بالالتزام مع المعاند بينهما فظهر ان قوله لانه لا يدل الخ تعليل لتقييد من مذكورين لا تعليل التسمية كما هو الظاهر فاندفع ما اورده المحشي من الاستدراك لانه انما يرد على تقدير كونه وجه التسمية لا يجب عمله عليه قوله لانه يكفي وفيه انه لو قال كذلك لورد انه دال على كل خارج فيحتاج الى الدفع فذكره اولا لئلا يرد هذا على قيل فتامل قوله وهو البين احتراز عن اللزوم الغير البين وهو ما يحتاج الى الوسط قوله بالمعنى الاخص احتراز عن البين بالمعنى الاعم فانه غير معتبر عند الجمهور بل هو معتبر عند الامام كما مر قوله حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم كما يفيد علة التسمية فالالتزام اقوى من اللزوم لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى وهذا انما يتم اذا تحقق الفرق بين الاستلزام والالتزام واللزوم والملازمة بحسب الاصطلاح فتامل قال الشارح لكان لكل شيء اي وان لم يعتبر اللزوم المطلق لكان كل لفظ موضوع دالا على كل امر خارج عن الموضوع له كما مر قوله بعضا بعد يوجب الفهم وفيه انه يجوز ان يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص فلا يكون ضابطا يوجب الفهم ولذلك لم يكن دلالة الالتزام معتبرة بل كانت مهجورة في العلوم عندهم لانها معتبرة في الاشعار والرسالات وغيرها والجواب ان المعتبر ما يكون بينا بالنسبة الى الكل كدلالة لفظ احد المتضايفين على الاخر كلفظ الاب على الابن كما جوزه صاحب الكشف فتامل قوله فيكون بهذه الدلالة بسبب اللزوم فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما مر وهذا تصريح من المحشي بان قول الشارح لانه لا يدل علة للتسمية كما

وجهه ان المعنى المنقول عنه هو المعنى اللغوي ملحوظ في الجملة نحو فتبصر سلمه

وجهه ان المعتبر اخص من الاخص فلا يكون كلام المحشي يحمل على ظاهره وان كان كذلك لانه يجوز ان يكون المراد الفرد الكامل سلمه

قد علم ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة بحسب الوجود واستلزام المطابقة التضمن غير متحقق لتحقق المعنى البسيط المطابقي وهذا بحسب العموم واستلزام المطابقة الالتزام غير متيقن وجودا وعدما عند الجمهور ومتيقن عند الامام واستلزام التضمن الالتزام غير متيقن عند الجمهور ومتيقن عند الامام وعدم استلزام الالتزام التضمن ثابت لتحقق المعنى البسيط الملزوم فانه لا يتيقن وجودا وانه لا متيقنان عدما وانه لا محتمل الاكتساب بهذا التفصيل عند الجمهور واما عند الامام فالكل متيقن سلمه

وجهه ان جواب هذا القائل مبني على تسليم ان مقصود الشارح بيان وجه التسمية وقد عرفت انه لا يجب حمل كلام الشارح عليه فلا حاجة الى تكلفه سلمه

ان الاحتمالات في الدلالات على الخارج اربعة الاول عدم اعتبار اللزوم اصلا سواء كان بينا او غير بين والثاني اعتبار اللزوم الذهني بينه والثالث اعتبار اللزوم والرابع اعتبارهما معا والكل باطل الا اعتبار مطلق اللزوم الشامل لهما لان اللزوم الذهني اعم من البين بالمعنى الاخص ومن البين بالمعنى الاعم وهذا الشرط هو اعتبار اللزوم الذهني المطلق انما في ثم هذا المطلق يتحقق في ضمن كل منهما ان البين بالمعنى الاخص شرط عند الجمهور والبين بالمعنى الاعم كاف عند الامام كما لا يخفى ثم ما ذكرنا من التعليل يفيد وجه اعتبار اللزوم الذهني فقط ووجه التسمية بالالتزام ايضا ويبطل باقي الاحتمالات وما ذكرنا فهو تفصيل كلام الشارح فتامل

وجهه الانتقاد من قوله غير مضبوط ان اعتبار اللزوم انما هو لضبط الا انه محمول على المعنى الاخص عند الجمهور كما مر فكلام المص مطلق محمول على مذهب الجمهور ولذا اورد الاشكال على المثال لانه لا يطابق التمثيل سلمه

والا لكان لكل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل على كل امر خارج لازم له والدلالات الثلث كما ان فانه يدل على تمام الجيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي على الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام سؤال الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخر بين ما مثل الفرد ذا فرضنا ان الشمس موضوعة بالجرم والضوء الجمع فناري

وقال فانكان قوله على لزوم ما خرج عن الموضوع [illegible]

قوله والتابع اي وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوط اي بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص
قوله بلا تابع اي وبث فيكون بهذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله وعلى ان الشمس ان يقال وعلى كل واحد منها
تأمل   قول احمد

يثبت وراية الاذهان وقد عرفت لا يجب ذلك بل الدعوى
مركبة فتذكر قوله الشمس ان يقال ولا يذهب عليك ان الاضافة
الا حديث للعهد الخارجي بل للعهد الذهني فيكون المراد به
امرا مبهما شاملا على كل واحد من الحيوان والناطق على سبيل
البدل ولذلك ردد الشارح في مقام التفسير وقال ما قال وهو
كان في التمثيل وانما قال الشارح لان الدلالة على كل منها في ضمن
المجموع دلالة التضمن لا الدلالة على احدهما لا بعينه كما يوهمه العبارة
وهذا وجه التأمل قوله اي ينتقض منع كل واحد اي لا يكون
تعريف كل منها مانعا من دخول الاخريين فيه فلا يكون تعريف
المطابقة مانعا عن دخول التضمن وعن دخول الالتزام فيه
ولا يكون ايضا تعريف الالتزام مانعا عن دخول المطابقة و
عن دخول التضمن فيه وكل تعريف من تعاريف تلك الدلالة
الثلث فاسد لانه اعم وهو فاسد قوله بنقض الدلالتين الاخريين
لا بحدهما كما يتبادر اليه الوهم لان المقابلة يستدعي الاخريين كما
في بعض النسخ اي باخراج الاخريين فيه مسامحة والنسخة الاولى
اولى لان المعنى صريح فيها والنسخة الاخيرة ان كانت متضمنة
لحسن المقابلة ظاهرا ليس بحق فتأمل قوله فيه ان عادة الانتقاض
لان ناقض التعريف مستدل والمستدل لا يكفيه الاحتمال والجواز
وفيه نظر لان ذلك انما هو في تعريف الماهية الحقيقية دون تعريف
الامور الاصطلاحية والاعتبارية ولذا اكتفى غير واحد من الفضلاء
بالفرض وغفلتهم عن هذه المقدمة مستبعد جدا وقد صرح بعض
الافاضل بالكفاية فيه قوله واما ما كانت فدلالة لفظ الشمس
على الضوء مطابقة لكونها دلالة على تمام ما وضع له وهو الضوء
وتضمن لكونها دلالة على جزء ما وضع له وهو المجموع والتزام لكونها
دلالة على لازم ما وضع له وهو الجرم فهذه الدلالة اعني دلالة لفظ
الشمس

حاصل الكلام ان ما ذكره المص صحيح في الجملة لانه لما
كانت الاحدية بهما يصح تحققه في ضمن كل من الحيوان
والناطق فيصح التمثيل الا انه يوهم خلاف الواقع وهو
ان دلالة التضمن واحدة في المثال المذكور مع ان دلالة
التضمن فيه اثنان فالاولى ان يقول الشارح لا يندفع له
وحمل الاضافة على الاستغراق لا يلايم التقرير الشارح
لا يندفع التوهم لان المتبادر منه كون الاضافة
للعهد الذهني
سلمه

قوله ينتقض كل اي ينتقض منع كل من حدود الدلالات
الثلث بنقض الدلالتين الاخريين قوله في محل ما
فيه ان عادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان تكون
متحققة لا يكفي الفرض فيها قوله يكون الخ واما ما كان
يصدق عليها حد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود
مانعا
قول احمد

فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة
وتضمنا والتزاما   فناري

وجه الاشارة الى المناقشة وهي ان اضافة النقض
الى الدلالتين بيانية وهي كما ترى فالاولى ان يقال
بالدلالتين الاخريين نفسهما   سلمه

اي في تعريف الامور الاصطلاحية سلمه

ولا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض   فناري
قوله فلا بد الخ اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع بدل
على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له بالمطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له بالتضمن وعلى ما
يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما
وضع له التزام قوله احترازا الخ يجوز ان يكون
مفعولا له للتقييد ويجوز ان يكون مفعولا له
لفعلوا وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك
القيد ايضا لا يندفع الانتقاض عنها
قول احمد

الشمس على الضوء يصدق عليها التعريفات الثلثة فتعريف المطابقة
لا يكون مانعا لدخول التضمن فيه ولدخول الالتزام فيه وكذا الكلام
في الباقي كما مر قوله فلا يكون شيء من الحدود مانعا فيكون كل منها
فاسدا لانه تعريف بالاعم والتعريف بالاعم فاسد لاشتراط المساواة
وهذا الاعتراض معارضة لدليل المطوي القائم على صحة كل من التعاريف
واما الجواب فهو بالمنع والمانع يكفيه الاحتمال وقس عليه نظائره
قوله اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له قوله ان قوله كما فعلوا
قرينة على ان القيد معتبر على وجه يندفع به الانتقاض وذلك
انهم قالوا ان دلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه المدلول التضمني تضمن ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه المدلول الالتزامي التزام انتهى
واندفاع الانتقاض به ظ واعتبار القيد على ما اعتبره المحشي
عدم نفعه في اندفاع الانتقاض به ظاهر ايضا لانه لا يفيد امرا
زائدا على قوله بالوضع لانه لا يفيد كون الوضع سببا للدلالات
الثلث ويرد ايضا ما سيجيء عند قوله وثانيهما ان ترتب الحكم
على المشتق من انه قدر صلة الوضع مختلفة على انه يكون التقييد
بذلك القيد مستدركا ايضا على تقدير المحشي لان كون الوضع
سببا مستفاد من قول المص الدال بالوضع فتأمل قوله يجوز
ان يكون مفعولا له للتقييد وفيه مسامحة لان لفظ القيد لكونه جامدا
لا يعمل والجواب انه في قوة فلا بد من التقييد بقيد بتوسط الوضع
وان القيد بمعنى ذكر بتوسط الوضع وتقديره لا يخرج عن الاشارة
اليها فتأمل قوله ويجوز ان يكون الخ وهذا خلاف المتبادر
ويجوز التنازع وهو ظ قوله بذلك القيد ايضا اي كما لا يندفع
الانتقاض بدونه ذلك القيد لا يندفع الانتقاض به اي بذلك القيد

وجهه ان كلام الشارح مجمل معتمد فيه على قول
كما فعلوا فيجب صرفه عن الظاهر   سلمه
والقرائن الدالة على ما ذكرنا ثلث   سلمه

او يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمناً والتزاماً انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاماً انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمناً انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا بهذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين

قولا حمد

لما تقرر من ان معنى القيد المذكور بسبب الوضع لما وضع له وهو معنى قوله بالوضع فلا حاجة الى ما ذكره المحشي من التطويل اما قوله فان قيل الخ فلا يتوقف عليه وهو ظ

مسلمه

وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها قيد الحيثية سواء ذكرت اولم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنساً ونوعاً وفصلاً وخاصة وعرضاً عاماً كالملون جنس للاسود ونوع للكيف فصل للكثيف خاصة للجسم عرض عام للحيوان اكتفى المص هنا ايضاً

فناري

قوله اكتفى المص اه اي في حدود الدلالات بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام ودفع الانتقاض فلما ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر قولا حمد

هنا اي في تعريف الدلالات الثلث قوله اذ يصدق وانت خبير بان عدم الاندفاع ظاهر الا انه اورد المثال لكونه اظهر وهذا التعليل في الحقيقة تنبيه على المدعى بعبارة واضحة فلا يتوهم فيه المصادرة على المط قوله تضمناً والتزاماً مفعول مطلق اي دلالة تضمنية والتزامية او دلالة تضمن والتزام ويجوز ان يكونا حالين قوله فان قيل يمكن انما قال كذلك لكونه خلاف المتبادر قوله بتوسط الوضع له اي لتمام ما وضع له فهذا اعادة لتعريف المطابقة بعينه وقد اورد النقض عليه فيما سبق وهذا السؤال والجواب مما لا فائدة فيه الا تطويل الش وعلى انه قد عرفت التقدير الصحيح قوله مع انه غير متبادر من السوق ويجب حمل التعريف على المتبادر وفيه انه لا يجب ذلك عند الضرورة والمتبادر من لفظ المتن ان المعنى بتوسط وضع اللفظ لتمام ما وضع له وفيه ان هذا ليس بمراد الشارح بدليل قوله كما فعلوه وذكر ذلك القيد مقيد بكونه مثل ما فعلوه كما مر والحاصل ان ذلك التقييد دافع للانتقاض بلا مرية وليس الكلام فيه الا في وجوبه وهو ليس بصحيح لعدم انحصار طريق الدفع فيه لشيوع حذف قيد الحيثية في التعاريف كما حذفوها في تعاريف الكليات الخمس فاخطاء الشارح في القول بوجوبه كما سيجيء فتامل قوله لا يندفع به الخ لان حاصل تعريف المطابقة دلالة اللفظ على المعنى بسبب وضع ذلك اللفظ لما وضع له فكل واحدة من دلالات لفظ الشمس على الضوء بسبب وضع لفظ الشمس لما وضع له ويمكن ان يقال ان المعنى بتوسط الوضع ذلك المعنى بقرينة المقابلة قوله الش نوع للكثيف بوجه وهو انه نوع اضافي له ولهذا المنوال بوجه وهو انه بالنسبة اليه نوع حقيقي وليس بهذا المثال صحيح في بعض الصور فان الكثيف هو الذي لا يتأدى منه النور واما انه يكون ملوناً فخارج عنه ولكن لا يناقش في الامثلة على ما قال المحقق الرازي قال الش

فان بعض الجسم ليس بملون قطعاً مسلمه

وجهه ان قوله يجوز اشارة الى ان الاحتمال الذي ذكره المحشي راجع الى انه المتبادر مسلمه

يعني ان الحذف يصار اليه مع انه خلاف الاصل لامرين الاول ضرورة دفع الانتقاض والثاني شهرة العبارة مسلمه

الش خاصة للجسم اي خاصة مفارقة للجسم لا خاصة لازمة كما يتبادر اليه الاذهان كما لا يخفى قوله من غير ذكرها لا يقال ان الحذف خلاف الاصل لا يصار اليه الا عند الضرورة لانا نقول الضرورة متحققة ثابتة وهي دفع الانتقاض على ان شهرتها مغنية عن ذكرها فحذفها المص اختصاراً كما فعلوه في تعريفات الكليات الخمس قوله من حيث انه دال على تمام ما وضع له يجوز رجوع ضمير انه الى التمام والى الجزء والى ما يلازمه فتامل قوله على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض فلا يصح ذكره فضلاً عن وجوبه وقد عرفت انه نشأ ذلك عن ذهول المحشي عن التقييد بقوله كما فعلوه خلاصة الكلام ان حاصلة الوضع غير مذكور فيجوز ان يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول او لما هو اي المعنى المدلول جزء او لما خرج عنه المعنى المدلول والقرينة على ذلك قوله كما فعلوه فلا غبار عليه كما مر فتامل قال الش ان ترتب الحكم على المشتق اعم من ترتبه ابتداءً ومن ترتبه بواسطة الموصوف اراد به الاثر المرتب على الشيء كما هو مصطلح اهل الاصول قال الش يدل على علية المأخذ اي يلزم علية المأخذ لزوماً عرفياً لا عقلياً ولا وضعياً فتامل قوله فان ترتب القطع اي وجوب القطع على عليتها اي على علية السرقة ففيه نوع استخدام تدبر قوله والمراد بالحكم هنا اي تعريفات الدلالات قوله يدل بالمطابقة اي مضمون هذه الجملة اي الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام فهذه الدلالات الثلث مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول ولما هو جزء منه او لما هو خارج عنه على ما دل عليه كلام الش اعني قوله لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه الا ان قوله او لجزئه سهو صوابه او لما هو جزء منه فهذه الدلالات الثلث الى صلة بسبب هذه الاوضاع الثلثة على تلك الدلالة المترتبة عليها فامتاز كل واحد من المطابقة

يعني ان الحيثية معتبرة في تعاريف الدلالات الثلث فلا نم ورود الانتقاض ولو سلم ذلك نقول ما ذكره من قيد بتوسط الوضع لا يدفع ذلك فلا يصح ذكره فضلاً عن وجوبه كما لا يخفى مسلمه

والحاصل ان الشارح اخطأ في دعوى وجوب ذكر بتوسط الوضع والمجيب اخطأ ايضاً على ما فهمه المحشي فانه لا يدفع الانتقاض عنده وهو خطأ ايضاً مسلمه

وجهه ان من اكتفى بقيد الحيثية يقول لا حاجة الى ذكر قيد بتوسط الوضع ومن قال بوجوب ذكره لا يلتفت الى قيد الحيثية بناء على ان الحذف لا يلائم باب التعريف لانه لا بد ان يكون اجلى واوضح مسلمه

وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل واحد من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمناً والتزاماً انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه

فناري

قوله ان ترتب اه اي المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب الحكم بالقطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم هنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه محصل الكلام ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل عليه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام قولا حمد

فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه
وعلى مايلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما
يلازمه في الذهن ولاخفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما

والتضمن والالتزام عما عداه بعلته فلا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية
في هذا التوجيه فانه خلط بين التوجيهين على ان اعتبار قيد الحيثية
وحده كاف في دفع الانتقاض ولا دخل لاعتبار قاعدة ترتب الحكم
على المشتق فيه اصلا اذ لم يؤخذ صلة الوضع واحدا اعني لتمام ما
وضع له بالقياس الى الدلالات كما فعل المحشي كما ترى بخلاف ما اذا
اخذ صلة الوضع امورا ثلثة على سبيل عطف بعضها على بعض كما ذكرناه
فان قاعدة الترتب كافية في دفع الانتقاض ح كما مر فتامل قوله
وبالمشتق الدال بالوضع اخذ للدال صلات ثلث متعاطفة وهي
كلمة على في ثلثة مواضع وهو ظ واخذ للوضع صلة واحدة وهي
اللام الداخلة على تمام ما وضع له وهذا خطاء والصواب ما مر من
دخول اللام على الامور الثلثة المتغايرة بالاعتبار حتى يحصل ثلث دلالات
هي علل يترتب عليها الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة
بالالتزام كما مر والى هذا اشار المحقق وهو دفع الانتقاض بقاعدة الترتب
انما يحصل اذا اخذ للوضع ثلث صلات متعاطفة وللدلالة ثلث صلات
متعاطفة ايضا فتامل قوله فترتب الحكم بانه يدل الى حمل الحكم على صفة
الى كم وفيه نظر لما مر من ان المراد بالحكم في هذه القاعدة هو الاثر
المترتب على الشيء على ما تقرر في الاصول فانها قاعدة اهل الاصول
لا قاعدة الحكماء فتبصر قوله على الدال بالوضع صلة الترتب قوله
يدل على ان الاحكام المذكورة اي الحكم بانه يدل بالمطابقة الخ كما مر قوله
بسبب الدلالة اي مأخذ الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه
وعلى لازمه قوله ولاخفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك
الدلالة اي بسبب تلك الدلالة وهي مأخذ الاشتقاق للدال بالوضع
فمدار دفع الانتقاض على قيد الحيثية في الجوابين والفرق بينهما ان قيد الحيثية
لا يدل عليه شيء من الفاظ التعريفات في الجواب الاول بخلاف الجواب
الثاني فان مأخذ الاشتقاق للدال المحصل بالوضع دال عليه فكان قيد الحيثية
مذكور

وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع
للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل
على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام
على جزئه والدال بالوضع للتمام على مايلازمه في الذهن
يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع
للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا
المقام قول احمد

وجهه المراد بالمرجع هو اللفظ وبالضمير المعنى
وقد قالوا كل لفظ موضوع لنفسه منه

فان قلت الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه اي
التمام سبب الدلالة بالمطابقة التي هي الحكم المترتب
انما المراد من قوله يدل بالمطابقة فيلزم ترتب الشيء
على نفسه وهو فاسد قلت ان العلة في الحقيقة هي
الوضع للتمام او الوضع للكل او الملزوم فالدلالة
المسببة عن هذه الاوضاع المعتبرة في الحدود
المجملة علل والدلالات الثلث التي هي الانواع
المعينة المسمية بالاسماء المخصوصة معلولات
فالفارق بين العلة والمعلول هو الاجمال و
التفصيل ولخفاء الفرق بينهما تسامح الش وجعل
المعلول التسمية منه

وجهه ان اعتبار الوضع على الوجه المذكور
يقتضيه كلام الش كما يظهر بالتامل منه

في هذا المقام فانه قد خفي على اقوام ومن تامل
في كلام الش حق التامل فهم المراد باذن الملك
العلام منه

ولا يخفى ما في تقرير الش من المساهلة والمسامحة يعرف بالتامل قوله بالوضع لتمام الخ فيه ان الظ ان يرجع الضمائر الى المعنى
المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه قول احمد

اي في التعريفات منه

مذكورا وفيه نظر اما اولا فلانه ولا لان مأخذ الاشتقاق على قيد الحيثية
واما ثانيا فلان الظاهر من كلام الش كفاية قاعدة ترتب الحكم على المشتق
اصلا كما لا يخفى على الفطن واما ثالثا فلان مبنى هذا التقرير عدم ملاحظة
الدال بالوضع على ما ينبغي وقد مر ذلك فانه لو اخذ لها الصلات
المذكورة لاندفع الانتقاض بلا ملاحظة قيد الحيثية اصلا كما مر لا يقال
ان حذف هذه الصلات تعسف لانا نقول ان الحذف ليس بواجب
بل الواجب اخذها على الوجه المذكور سواء اعتبر الحذف اولا والقرينة
على اخذها على الوجه المذكور ظاهرة في كلام الش قوله ولا يخفى ما في تقرير
الش من المسامحة والمساهلة عطف تفسير للمسامحة كما هو الظ ووجه المسامحة
ان المحشي جعل الحكم المترتب على الدال الدلالة نفسها والش جعل التسمية
وانه ذكر صلة الوضع وترك صلة الدلالة مع ان المناسب جمعها في الذكر
كما جعله المحشي وانه لم يجعل المساهلة عطف تفسير ليكون التاني ناظرا
اليها ثم لا يخفى عليك ان قوله ولا يخفى الخ رد على البرهان فانه حمل كلام الش
على التحقيق لا على المسامحة لانه حمل كلامه على ظاهره وجعل الحكم المترتب
التسمية وليس الامر كذلك بل الحكم المترتب الدلالة بالمطابقة الخ فالتقرير
الموافق للمقام تقرير المحشي حيث حمل كلام الش على المسامحة وصرفه عن الظ
فتامل قوله الظ ان مرجع الضمائر المعنى المدلول ولم يجزم به لاحتمال ان يكون
المرجع ما وضع له وكلا الاحتمالين فاسد لانه يستلزم محذورا قد ذكره المحشي
وفيه نظر لان دعوى ظهور الاحتمال الاول دعوى بلا دليل بل الظ هو الاحتمال
الثاني لان المتبادر من لفظ التمام رجوع الضمير الى ما وضع له في المتن فيتبادر
رجوع الضمير اليه في هذا المقام ايضا ويمكن الجواب بان المتبادر من المقام
رجوع الضمير الى المعنى المدلول لان الدلالة تقتضي معنى مدلولا مطلقا فالوضع
اما متعلق بنفسه واما يتعلق بما يتعلق به المعنى المدلول فقوله او لجزئه
سهو كما قال المحشي لان الجزء مدلول بغير ما تعلق به الوضع بنفسه بدليل المقابلة
فصوابه او لما هو جزء له كما مر فلا تغفل قوله فيلزم ان لا يكون المعنى التضمن الكل

ذلك لما اخذ اعني الدلالة المخصوصة المفهومة من الدال
بالوضع علة التسمية المذكورة كما يدل عليه كلام الش
او حصول العلم المخصوص اعني الدلالة المسماة بالمطابقة
مثلا دل عليه كلام المحشي وكلا الوجهين صحيح الا ان ما ذكره
الش هو الظ لان المغايرة فيه غاية الظهور ح الا ان التوفق
يقتضي ما ذكره المحشي فتامل منه

لا يقال ان مراد المحشي ان تلك الدلالة في قوة الحيثية في دفع
الانتقاض لانها مرادة في التعريفات فمعنى قوله حصول اعتبار
قيد الحيثية اعتباره معنى لانا نقول ان تلك الدلالة في قوتها لانا نقول
بنفسه دافعا للنقوض فتامل منه

وجهه ان ما ذكره من الاشتراك انما يتم اذا جعل صلة الوضع
قولنا لتمام ما وضع له ولم يقدر للفظ الدال في المتن صلات متعددة
وليس الامر كذلك منه

وجهه ان الكلام انما هو في تميز الانواع بعضها عن بعض
فالمترتب انما هو نوع المطابقة مثلا فذلك النوع متميز عن نوع
التضمن وعن نوع الالتزام وذلك التميز فرع تميز سببه
عن سببه منه

وجه عدم الغفلة ان الظ ان الاحتمالين فاسد وبابه منه

اي مقام تقرير السؤال منه

فيلزم ان يكون المعنى التضمن الكل الجزء مع انه الامر بالعكس
في الحقيقة لان يقال ولما هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول
جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له
في الالتزام اللازم والظ ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم
والمراد ما ذكرنا قول احمد

الثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان
باي لزوم كان وان لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن اليه لجواز ان لو كان

ويلزم ايضا ان يكون الموضوع له الجزء ويلزم ايضا ان يكون دلالة الجزء
متبوعة ودلالة الكل تابعة وكل ذلك خلاف الواقع **قوله** مع ان الامر بالعكس
لان الكل مدلول مطابقي والجزء مدلول تضمني نحو الانسان فان مدلوله
المطابقي هو الحيوان الناطق ومدلوله التضمني كل واحد من جزئيه
وهو مبني على الظاهر المتبادر وهو جزء الاول فتأمل **قوله** يلزم ان يكون
ما وضع له وهو خلاف الواقع ويلزم ان يكون الملزوم ما وضع له على تقدير
كون اللازم ما وضع له وهو خلاف الواقع ايضا لان الواقع كون الملزوم
ما وضع له على تقدير كون اللازم جزء ما وضع له وايضا يلزم ان يكون الجزء
موضوعا له فتأمل **قوله** والظاهر ان قوله او بجزئه لم يجزم به لاحتمال ان يكون
الضمائر راجعة الى المدلول واضافة الجزء الى الضمير بيانية وان يكون المراد
بالوضع اعم من الوضع بالذات ومن الوضع بالواسطة وهو التضمني فالجزء
هو الموضوع له ضمنا ولذا صارت الدلالة عليه وضعية فكانه قبل الوضع
متعلق بالجزء في ضمن تعلقه بالكل وهو تعسف ظ لانه بعيد عن المقام
والافهام والحق الجزم به فتأمل **قوله** بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا
فيكون قيد في الذهن مستدركا بل يكون مضرا لان دلالة الالتزام الحاصلة
في ضمن اللزوم الخارجي يكون خارجة عن التعريف ح وفيه نظر لانه لو كفى
المطلق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية لان اللوازم غير منحصرة فان مدلول
السقف يستلزم الحائط وهو يستلزم الاس والاس الارض على ما قال الغزالي
في بيان سبب كون دلالة الالتزام مهجورة بل لا يكفي اللزوم البين بالمعنى الاخص فانه
غير منضبطة فانه ربما كان بينا بالنسبة الى شخص دون شخص على ما قال الامام
الرازي ولذا قال صاحب الكشف ان المعتبر هو البين بالنسبة الى الكل
على ما في شرح القسطاس فالايراد بكفاية مطلق اللزوم مما لا ينبغي فانه
كلام المصنف والايراد بان دلالة الالتزام مهجورة لعدم كفاية اللزوم
الذهني لاختلافه باختلاف الاشخاص ثم الجواب بما ذكره فيه والنخع لطالب
التحقيق فانه معركة الاراء فتأمل **قال** الشارح وهما حاصلان باي لزوم
كان

لزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك
فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا وعدم البصر يكون لازما له في الذهن مع معاندة بينهما
في الخارج
فناري

قوله لا حاجة اليه اه اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان
او خارجيا
قول احمد

ووجهه ان الجزء لو اخذ على اطلاقه بان يكون متناولا على الجسم
وهو كما انه جزء الانسان جزء الحيوان ايضا فالكل في المثال المذكور
لا يكون معنى مطابقيا على اطلاقه لانه اذا اعتبر كون الجسم جزء الحيوان
يكون دلالة الانسان على الجسم وهو الجزء متضمنة ويكون
دلالته على الحيوان تضمنية ايضا فقوله مع ان الامر بالعكس لا يصح
على اطلاقه وبما ذكر من حمل الجزء على الجزء الاول يندفع الاشكال
فاللام في الجزء للعهد الخارجي لان الكلام في الجزء الاول

ووجهه ان كون الملزوم موضوعا له وكون اللازم موضوعا له
جائز ان في نفس الامر الا ان ذلك ليس بمراد في هذا المقام
لان المقابلة تندفع بهذا الاحتمال

ووجهه ان المتبادر من الوضع في المواضع الثلاثة هو الوضع
القصدي وجعله متعلقا بالجزء في ضمن الكل تعسف لا يخفى فالقول
برجوع الضمائر الى المعنى المدلول وحمل الوضع على الوضع بالذات
وكون او بجزئه سهوا من قلم الناسخ فكلام المحشي لا يخلو عن ضعف
لاشعاره ببطلان توجيه او بجزئه

فهذا المحذور مشترك بين الاحتمالين في الضمير الا انه الحقي
بما هو الظاهر من المحذور

ووجهه ان معنى المهجورة انه غير مستعملة في العلوم ومنذ النزاع اني يكون
بعد تحقيق الالتزام فاورده الشارح من السؤال والجواب الطبق للمقام

قوله فان اللزوم اه مستدرك اذ لا دخل له في السندية بمنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث اه قوله ولا يلزم اه
اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم
قول احمد

كان منهما حاصلان باللزوم المطلق فهو الشرط على مذاق المحشي وان
الخارجي هو الشرط بدل الذهني على ما يناسب الجواب **قال** الشارح وان
لم يكن اللزوم لزوما ولا يخفى ان السائل مدع لكفاية مطلق اللزوم في الضبط
والانتقال من الملزوم الى اللازم فقوله وان لم يكن اللزوم لزوما اول المسئلة
فلم يات على دعوى الكفاية بشيء زائد عليها على ان الاخصر قيد في الذهن
مستدرك لان اللزوم المطلق كاف في ضبط الانتقال من الملزوم الى اللازم
وان لم يكن اللزوم لزوما فتأمل **قوله** مستدرك ظاهر ورود ان
حصولهما باللزوم الذهني مما لا نزاع بين السائل والمجيب وانما النزاع
في حصولهما باللزوم الخارجي ويمكن ان يقال ان قوله لا نم حصولهما باللزوم
الخارجي يفيد ان حصولهما باللزوم الذهني مسلم وكان السائل قاس
اللزوم الخارجي الى اللزوم الذهني لاشتراكهما في اللزوم فتوهم ان الفرق
بينهما تحكم وخروج عن الانصاف اذ لا فرق بين لزوم ولزوم فاراد المانع
تحقيق الجواب وازالة الشبهة ببيان الفرق فقال ما قال فتأمل **قوله** اي لا يلزم
من استلزام اه فاذا لم يتحقق انتقال الذهن من المسمى الى اللازم في اللزوم الخارجي
لا يصح ما قرر من قول السائل وهما حاصلان باي لزوم كان فلا يصح اشتراط
اللزوم المطلق كما قال المحشي واشتراط اللزوم الخارجي كما يقتضيه سياق كلام
الشارح وتحقيق الجواب ان ماهية اللزوم الذهني تقتضي صحة الانتقال من
الملزوم الى اللازم وهو ظ لمن تصور مفهومه بخلاف اللزوم الخارجي
فانه يقتضي عدم الانفكاك بينهما في الخارج ولا يلزمه عدم الانفكاك في الذهن
اذ لكل موطن حكم لان النار مثلا يلزمه الاحراق في الخارج دون الذهن
والا لاحترق الذهن اما الاشتراك في اللزوم المطلق انما اشتراك النوعين
في الجنس وهو لا يقتضي اشتراك النوعين في الاحكام او في العرض العام
وهو كذلك فتأمل **قال** الشارح وان لم يكن الخ تتمة الجواب واليه اشار
بالواو والكاتب فيه كما في بعض النسخ ثم هذا القول مكتوب بالسواد في النسخ
الصحيحة ثم هذا القول منه تنبيه على ان المنع المذكور راجع الى منعه **قوله** اريد

اي لو حصل اللزوم ولم يحصل الانتقال والضبط لم يكن
ما فرض انه لزوم لزوما في نفس الامر لان اللزوم يلزمه
الانتقال والضبط فاذا انتفى كل منهما انتفى اللزوم
الذي هو ملزوم لهما فتأمل

قوله في الخارج هو الشرط على معنى فليكن الشرط هو
الخارجي فالباعث لاشتراط الذهني وما المرجح والامر
واحد كما يجي اذا كان مستحفظ

ووجهه ان كون الغرض ذلك مما لا يخفى على احد

قوله ببيان الفرق وهذا ملايم لما ذكرنا في تقرير السؤال
من ان السائل انكر الفارق في الضبط والانتقال وطلب المرجح
فان المجيب بالفرق فاقتضى السوق التعرض اللزوم الذهني
فتأمل

ووجهه ان هذا لا يثبت الاحتياج بل يثبت الاعتذار وحاصله
انه لا دخل في السند الا ان له دخلا في تحقيق الجواب فيتوسل
بالفرق الى منع قوله وان لم يكن اللزوم لزوما فهي حقيقة يرجع
المنع الى منعه والا لا يصح منع المقدمة المدللة فتأمل
اي منع هذا القول

ووجهه يجوز ان يكون اشتراكهما اشتراك الصنفين والجواب
عنه ظ لانا نمنع وراء المنع على ان التشخص لم مدخل فيهما

قوله وان اريد فلك ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة
ولكن غير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي
فالملازمة ممنوعة
قول احمد

قوله كيف الخ فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا شرطية اللزوم الخارجي فلا يكون في المقابلة قولاحمد

لانه يجوز ان يكون المعنى ان الانتقال والتضبط حاصلان بكل منهما فليكن الشرط هو الخارجي بدل الذهني فلا بد من ابطال هذا الاحتمال ايضاً وقد مر ان الاحتمالات في المقام خمسة لا اربعة

منه

وما قيل في الجواب ان المتبادر من المطلق هو الفرد الكامل وانه لما نفى الحاجة الى الذهني علم ان الشرط هو الخارجي ففيه نظر اذ قوله بان اللزوم كان ظ في الاطلاق كما مر وانه لا يلزم من نفي الحاجة الى التقييد بالذهني اشتراط الخارجي بل اشتراط المطلق بدونه اذ اعتبار ذلك القيد فانه اذا اعتبار ذلك القيد ليس اعتبار عدمه على ان كون ذلك فرداً كاملا في محل منع تامل

منه

وجهه ان المجيب زعم انه اي الفرق الخارجي كالوجود الخارجي من الوجود المطلق فرد كامل وهو وهم

منه

واعلم ان المضاف اذا اعتبر نظرا الى ذاته كانت الاضافة والمضاف اليه خارجين عنه واذا اعتبر من حيث انه مضاف كانت الاضافة فيه داخلة والمضاف اليه خارجاً

منه

وجهه انه يكفي الاعتذار بان السؤال لما كان ظاهراً في ان مطلق اللزوم كاف في الانتقال وانه لا حاجة الى قيد الذهني وتحتملا لان يكون المراد ان اللزوم الخارجي يجوز ان يكون شرطا بدل اللزوم الذهني قرر الجواب على وجه يفهم منه بطلان كون مطلق اللزوم شرطا لا وبطلان كون اللزوم الخارجي شرطاً الا انه تسامح في العبارة في اللزوم الخارجي على وجه يظهر منها ان الكلام في اللزوم الخارجي فقد علوك القراحة منه

منه

به اللزوم الذهني توسيع لدائرة الجواب لان سبق كلامه يقتضي ان الكلام في المطلق لانه ادعى ان الانتقال يحصل بكل من اللزوم الذهني ومن اللزوم الخارجي وقوله والا لم يكن في قوة لاشتراكهما في كونهما لزوما وعدم الفرق بينهما مسلمة اي بينهما قوله وغير مفيدة لان النزاع في اللزوم الخارجي او في مطلق اللزوم لان المطلق باعتبار شموله الخارجي محل النزاع ايضا قوله وان اريد به مطلق اللزوم باعتبار اشتماله الخارجي واللزوم الخارجي بخصوصه لانه محل النزاع في الحقيقة في الملازمة منه لان من يشترط اللزوم الذهني في الانتقال يقول ان نفس اللزوم المطلق لا يكفي في الانتقال بل لا بد من امر زائد عليه وهو كونه في الذهن فتلك الدعوى عنده مم قوله فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم وهذا حق لا شبهة فيه لان قول السائل وهي حاصلة باي لزوم كان صريح في ان الكلام في مطلق اللزوم فعدم كون قوله لو كان اللزوم في المقابلة اظهر من ان يخفى ولو حذف من قوله كيف الخ لكان اولى قوله الا ان المحشي حمل على ان السؤال وجعل البيان حاصل السؤال لكفاية مطلق اللزوم ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملائما لاخره وهو الاولى لان السائل والمجيب واحد فتامل قوله والمضاف اليه خارج عن المضاف فلا يكون البصر داخلا في مفهوم العمى حتى تكون دلالة العمى على البصر تضمنية فدلالة العدم على الملكة التزامية كدلالة الجهل على العدم فان قلت لا نم كون الدلالة التزامية فان مفهوم الملكة جزء من العدم اذ العمى مثلا ليس عدم المطلق بل عدم البصر عما من شانه البصر فدلالته على البصر تضمنية لا التزامية قلت العمى عدم مخصوص بالبصر وعما من شانه البصر اي شانه شخصه او نوعه او جنسه القريب لا العدم مع البصر ومع من شانه بهذه البصر لانه عدم البصر لا العدم والبصر فيكون تركيبه من العدم ومن اختصاصه بالبصر ومن شانه البصر على ما في شرح القسطاس فظهر المراد بالاضافة فتبصر قوله وان كانت الاضافة داخلة فيه اي نسبة العدم الى البصر جزء من مفهوم العمى واعترض عليه السيد صدر الافاضل الشهير بمير صدر بان البصر

قوله لانه عدم الخ اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه قولاحمد

بان البصر جزء المفهوم خارج عن الماصدق لان العمى العدم والنسبة والبصر فيكون دلالة العمى على البصر تضمنية لا التزامية انتهى ملخصاً وفيه نظر لان توقف تصور العمى على البصر لا يمنع انكاره واما كونه جزءاً منهم لان تصور المعنى المطابقي للفعل موقوف على تصور الفاعل لان النسبة ما خوذة في معناه وتصور النسبة موقوف على تصور الطرفين والفاعل خارج عن معنى الفعل اتفاقا ثم بعد برهة من الزمان وجدت شارح المطالع يقول فرق بين جزء الشيء وجزء مفهومه فان البصر ليس جزءاً من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا بان يعرف البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان وقال بعض المدققين قد سمع بعضهم هذا الكلام فيما بين القوم وزعم ان دلالة لفظ العمى على البصر تضمنية وان المعتبر فيها ان يكون المدلول جزء المفهوم الموضوع له ولا يعتبر فيه كونه جزء الماصدق عليه الموضوع له فجعل الجزئية بحسب المفهوم مقابل الجزئية بحسب الفرد وبينهما الشارح ان المراد بالجزئية بحسب المفهوم ان لا يكون تعقل مفهوم احدهما بخصوصه بدون تعقل مفهوم الاخر حيث قال لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقله انتهى وهذا يريد ما ذكرنا من ان البصر خارج عن مفهوم العمى كما ان الفاعل خارج عن مفهوم الفعل المطابقي والذاتي لو ان معنى الفعل معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية فتامل قوله اي ينتقل الذهن منه وفيه نظر لان العدم موقوف على الملكة وقد صرح به السيد قدس سره في حاشية المطالع حيث قال فان فهم الملكة متقدمة على فهم العدم الماخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة تابعة للالتزام في هذه الصورة فتبصر قوله فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج اي حاصل ان كون اللازم بحالة متى حصل المسمى في الخارج حصل اللازم فيه ليس بشرط لانه لو كان شرطا لما تحققت الدلالة الالتزامية بدونه وليس كذلك فان لفظ العدم دال على الملكة كدلالة لفظ العمى على البصر والجهل على العلم مع عدم اللزوم الخارجي بين مسمى لفظ

كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل البصر

منه

كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل البصر

منه

كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل البصر

منه

وجهه ان الاضافة بغير الاختصاص وهي النسبة الى المضاف اليه فالنسبة بغير الاختصاص وان كانا متمايزين والجواب ان الاختصاص بمعنى الارتباط فهما بمعنى واحد فتامل

منه

قوله يكون الخ اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج قولاحمد

وجهه ان قوله لا بمعنى انه جزؤه لا يدل على عدم الجزئية بحسب المفهوم بل بحسب الصدق فانه اول كلامه صريح في ان الشيء قد يكون جزءاً من المفهوم ويؤخذ في الحد ولا يكون جزء الماصدق وان الفرق بينهما حاصل بالجزئية وعدمها فلا يرد كلام المدقق فالحق في الجواب منع كون البصر جزء مفهوم العمى كما ذكرنا

منه

قوله فتبصر اي في دفعه وذلك الدفع يظهر بمراجعة كلام عصام الدين في حاشية شرح الكافية في معنى الفعل حيث قال يتقدم فهم الحدث على فهم المعنى المطابقي مع ان القوم طبقوا على ان فهم المعنى التضمني والالتزامي تابع لفهم المعنى المطابقي فافهم

منه

اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضاف الى الفاعل اي ان يقال فهم السامع والمفعول بان يقال فهم المعنى او بانتقال الذهن من سماع اللفظ الى المعنى او بالتفات النفس من السامع الى ان الدلالة صفة اللفظ وهي حالة للفظ بها حصل لكل من الفهم والانتقال فهي ثمرة تلك الحالة فجعلت عينها ولا تغفل

منه

والثالث انه قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل
بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور فيما سبق

اللزوم البين بالمعنى الاخص واشتراطه الاخص يوجب
اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون
المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر
يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام معتبرا
وعدم كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور
كما عرف في المطولات فتأمل

وتوضيح المقام ان المشروط صفة اللفظ وهو كون اللفظ
بحالة متى اطلق نحو العمى فهم منه البصر والشرط هو ان يكون
هذا الفهم حاصلا بواسطة ان معنى العمى متى حصل في الذهن
حصل البصر فيه مثلا وما في الاصل مبني على المسامحة
فتأمل
منه

ومن هذا التقرير ظهر ان عطف صنعة الكتابة على القابل
ليكون في الكلام اشارة الى المثالين على منوال ما في الشارح
ويتوجه ايراد ذلك به الا انه تعسف لا يخفى منه

قوله فالاولى الخ انما قال فالاولى دون فالصواب
لان الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا
بهذا الوجه لكن هذا اولى لان فيه ما فيه يعرف بالتأمل
بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى
قوله احمد

وجه التأمل انه لا يلزم من تصور الاثنين تصور
الزوجية والتصديق بها للاثنين لانه كثيرا ما يتصور
الاثنين ولا يخطر بالبال الزوجية فضلا عن الحكم
بالزوجية
منه

العدم والملكة قوله ان الانتقال والالتفات في الدلالة الالتزامية ليس
من اللفظ بخصوصه حتى لو فرض عدم سماع لفظ مع ملاحظة معنى ذلك
اللفظ انتقل الذهن منه الى لازمه ان كان قوله ايضا ان الدلالة هي
التفات النفس اليه متى اطلق على ما هو التحقيق عندهم والالتفات
لا يتحقق الا في الذهن ولا مدخل فيه للزوم الخارجي قطعا وحيث شيء
وهو ان اللزوم الذهني عبارة عن كون اللازم بحيث يلزم من تصوره
المسمى تصور ملازمه ومعنى الدلالة الالتزامية هو الالتفات النفس
من المسمى الى لازمه ولا مغايرة بين الشرط والمشروط والجواب ان المراد
ان التفات النفس من اللفظ الى المعنى بشرط ان يكون من المعنى الموضوع
له الى لازمه كما اطلق ودلالة الالتزام على ما قال المحقق الدواني في بعض
تصانيفه فتأمل قوله فانه ذهني ليس الشيء والثالث انه قابل العلم يستفاد منه ان التمثيل
المطابقة والتضمن صحيح وفيه نظر لانه انما يتم اذا لم يكن لفظ الانسان موضوعا
بازاء امر مجمل وهو ممنوع لان كثيرا ممن يتعلم معنى الانسان لا يخطر بباله مفهوم
الحيوان الناطق والكلام فيمن هو عالم بمعنى الانسان كان عالما بالجنس
والفصل وليس الامر كذلك على ما في بعض حواشي شرح الشمسية قوله لان الغرض
كاف لان الغرض منه ايضاح الامر الكلي بالامر الجزئي لاستيناس المتعلم
بالجزئيات ومن المعلوم ان هذا لا يتوقف على الجزئي في نفس الامر وهو
ظاهر قوله لكن هذا اولى منه لكونه مطابقا للمثل قوله الا ان فيه ما فيه وهو
انا نتصور كثيرا مثل الاثنين ولا يخطر ببالنا الزوجية والفردية فلا يكون
مطابقا فلا يكون اولى منه وهو ظاهر وفيه ان الاعم شرط التحقق وهو
كاف فيه وان الاخص شرط الاعتبار فيصح بهذا التمثيل كالعمى كما سيجيء
قوله بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر كما هو المشهور قوله ان اللازم
قد يكون وصفا من اوصاف الشيء وقد لا يكون مثال الاول ما ذكره المص
ومثال الثاني دلالة السقف على الحائط فلاجل ذلك اورد الشيخ هذين
المثالين في الاشارات ولو اورد المص مثال الثاني ايضا لكان انفع

قوله
برهان

قوله بالمعنى الاعم يعني ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم
بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم
بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه متى تحقق معه علم من كونه بينا ان التصورين
كافيين في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم لتصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني
بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل
باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول فتأمل
قوله احمد

قوله بدلالة العمى على البصر لا يقال ان فهم البصر متقدم على فهم العمى
فكيف يكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان الواجب تأخر تلك الدلالة
عن المطابقة لكونها تابعة لانا نقول قد صرح السيد قدس سره في حاشية المطالع
بان فهم المدلول الالتزامي قد يكون متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس
على عدماتها انتهى قوله ان اللزوم البين قيد به لان الملزوم قد يكون
غير البين وهو ما يحتاج الى الوسط وهو ما يجيء بعد لانه نحو تغير قوله
يطلق يعني بطريق الاشتراك بين المعنيين قوله كون اللازم جعل اللزوم البين
عبارة عن الكون المضاف الى اللازم كما قال السيد السند قدس سره في حاشية
المطالع في تعريف الاخص هو ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه
وهذا اولى مما قال في الحاشية الصغرى وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما
لتصور اللازم ومما قال في موضع اخر من الحاشية الكبرى هو بالمعنى الاخص
ما يلزم من تصور الملزوم تصوره انتهى الا ان يقال ان ما في قوله ما يلزم
مصدرية والحاصل ان السيد السند قدس سره جعل اللزوم البين بالمعنيين
عبارة عن صفة الملزوم تارة كما فعل في الحاشية الصغرى والكبرى وعن صفة
اللازم تارة اخرى كما فعله في ثاني التقرير في الكبرى فاختار المحشي الاولى منها
قوله بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه وانت خبير بان كفاية التصورين
لا بد في كونه احد التصورين ملزوما لتصور الاخر لا يقال انه خلاف المتبادر
من التعريف لانا نقول قد يعدل عنه لضرورة تدبر قوله لانه علم من كونه بينا
اي علم من كون اللزوم بينا ان كفاية التصورين في الجزم باللزوم بينهما
فكفايتهما في الجزم باللزوم بينهما معتبرة في كل من المعنيين الا ان كون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم شرط في البين بالمعنى الاخص وليس بشرط
في البين بالمعنى الاعم وليس عدم ذلك شرطا ايضا فيجوز ان يكون كافيا
في مادة وان لا يكون كذلك في مادة اخرى فيكون اعم وفيه نظر لان ذلك
اي اعتبار كفاية التصورين في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاخص غير بين
في نفسه ولا مبينا لانه يجوز ان يكون المراد بالبين ما لا يحتاج الى الوسط اي

اراد من تصور اللازم في هذا المقام ادراكه مطلقا
منه

ولا يخفى ان المتبادر استقلال كل من التصورين
وكون احدهما متبوعا والاخر تابعا جائز عقلا
الا انه خلاف الظاهر وبهذا وجه التدبر منه

قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم الخ فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما تتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب بكفاية العموم في التمثيل ويجعل التمثيل

على مذهب الامام فتأمل

هذا هو التحقيق فيكون قوله فتأمل اشارة الى تزييف ما قيل العلم من كونه بينا بانه ثلث الدعوى ثم كيف تكون مسلمة والسيد السند وغيره ممن استشكل في العموم والخصوص لم يقبل احد فهم انه علم ذلك منه وتجويز غفلتهم عنه مستبعد جدا على ان البحث ان البين مقابل بغير البين كما ذكرنا وقيل انه وجه التأمل الاشارة الى ان الاشكال المشهور مندفع بما قلنا من التوجيه وقيل ان التمثيل العموم والخصوص من بينهما انما هو بحسب الحمل والصدق وكل منهما ضعيف وبعيد

قوله والحل وهو تعيين موضع الغلط وهو يشتمل على بعد النقض الاجمالي حتى توهم مصلح الدين اللاري اختصاصه بهذا الموضع وهو توهم منه وقد فصلنا الكلام في دخل الحل في حاشية طاش كبرى زاده في الاداب فارجع اليها ان شئت

وجهه ان التأمل ان بعده وتقول ان المطلق لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيعود المحذور والجواب ان المعنى انه لقطع النظر عن عروض الذهنية والخارجية ونظيره ان الكلي ماخوذ في تعريف الجنس مع انه جنس فيكون الجنس ماخوذا في تعريف الجنس تعريفا بالاخص واجيب عنه بان الماخوذ هو مفهوم الكلي مع قطع النظر عن كونه جنسا

يوجب اشتراطهما لتحقق الدلالة وفيه ان كون الاخص شرطا لتحقق الدلالة ممنوع عند الشارح في الحقيقة يظهر ذلك بالتأمل في آخر كلامه فمعنى كلام الشارح ان اشتراط الاخص للتحقق في زعمك يستلزم اشتراط الاعم مقصودة ثم اعترف السائل بانه اي الاخص انما هو شرط الانضباط والقبول وهذا معنى كلام الشارح بعد ما سلم كون الاخص شرطا للتحقق في المثال المذكور مع فقدانه زعم ان المثال صحيح بدونه وهو كما ترى لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل

ما يكون مقابلا بغير البين لا يقال ان استلزام تصور الملزوم تصور اللازم معتبر في المعنى الاخص قطعا على ما دل عليه نصوصهم وهو يستلزم اعتبار كفاية التصور بها فيه لانا نقول لا نم ذلك لانه يجوز استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وعدم كفاية التصوريها في الجزم به ومن ادعى ذلك فعليه البرهان هذا وجه التأمل قوله ان هذا بحث شريف وهو ان المراد باللزوم البين بالمعنى الاعم ان اللزوم الذهني واما اللزوم الخارجي فان كان الاول وكان المراد به هو البين بالمعنى الاخص يصير معناه ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم الخارجي ان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فانه لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغاير بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه في تعريفه فيلزم الدور فارادة اللزوم الذهني باطل وان كان المراد هو اللزوم الخارجي كان اللزوم الخارجي شرطا للدلالة الالتزامية لان المعتبر في الاعم معتبر في الاخص وهو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص وقد تبين بطلان كون اللزوم الخارجي شرطا والجواب عنه يمكن بوجهين الاول هو النقض الاجمالي وهو ان ما ذكرتم باطل لانه يستلزم ان لا يشترط في الدلالة الالتزامية شيء من اللزوم وهو باطل بالاجماع والثاني هو الحل وهو انا نختار الشق الرابع وهو ان المراد به ما هو اللزوم مطلقا اي مع قطع النظر عن كونه ذهنيا وعن كونه خارجيا فتأمل قوله فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا وما ذكره المحشي من المقدمات فهو في الحقيقة اعادة للسؤال مع التوضيح بان قول السائل لانه لا يلزم الخ صريح في ان اللزوم البين بالمعنى الاخص غير متحقق في المثال المذكور مع انه شرط للدلالة الالتزامية وحاصل جواب الشارح المنع مع السند فان قوله وبهذا القدر يصح

[illegible]

يصح التمثيل في قوة المنع مع السند لانه موجه والموجه مانع وهو يكفيه الاحتمال ولا يلزم ايضا ان يكون السند معتقدا له وهذا معنى ما قيل من ان ظاهر المانع لا مذهب له فكأنه قال لا نم توقف صحة التمثيل على تحقق الاخص لجواز كفاية تحقق الاعم لان المقدر المسلم في الاشتراط انما هو اللزوم الذهني بالمعنى الاعم لا يقال ان هذا المنع ليس بموجه لان اشتراطهم الاخص يدل دلالة ظاهرة على ان تحقق الدلالة الالتزامية يتوقف عليه وان يكون لغوا لانا نقول وقد ترانهم قالوا ان الدلالة الالتزامية مهجورة في العلوم لعدم انضباطها واجابوا عنه بان اللزوم البين بالمعنى الاخص شرط واعترض عليه بانه يختلف ايضا باختلاف الافهام واجاب صاحب الكشف عنه بان المعتبر البين بالنسبة الى الكل فعلم ان الاخص شرط الانضباط والقبول لا شرط التحقق وليس في كلام الشارح مخالفا اصلا نعم يرد عليه انه لو قال في جواب الثالث لا نم ان الاخص شرط تحققها بل اللزوم الذهني المطلق هو الشرط اما كفاية المطلق في الانضباط والقبول فهو اختلافي بين الامام والجمهور الا انه بحث آخر خارج عما نحن فيه لكان اولى واخصر واظهر فتأمل في عبارة الشارح فان جواب الشارح لا معنى له ظاهرا لان سؤال السائل ظاهرا لان حاصله ان الاخص شرط تحقق الدلالة الالتزامية وهو مفقود فيشكل الجواب لان كونه شرطا شايع بين القوم فيشكل منعه وان سلم كونه شرطا وكونه مفقودا كيف يقال انه يصح التمثيل بدونه وحاصل ما ذكره في تحرير الجواب ان كونه شرطا لتحقق الدلالة مم وكونه شرطا لانضباطها مسلم وبين المقامين بون بعيد وقوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم معا بالبداهة مع الخصم وليس المراد ان الاخص شرط لتحقق الدلالة الالتزامية ايضا لوجهين الاول ان قوله واما كفاية المعنى الاعم الخ صريح في ان الاخص شرط القبول لا شرط التحقق لانه قال بحث آخر وان لا يكون بحثا آخر والثاني انه لو كان الاخص شرطا لتحققها لا يصح قوله وبهذا

تسليم بعض مقدماته اذ ذلك لا يخفى بعد حيث يراد تبليغه وافحامه باظهار مقدمته الباطلة وفي ذلك السند راح الخصم الى ان يصير ساكتا لا يثبت له محلا ومثاله ان تريد ذلاق صاحبك فتماشيه في الارض المستوية حتى اذا وصلت الى مزلقة زلقته على ما في السيد السند قدس سره في شرح المفتاح فكأنه قال يكفي ان الاخص شرط وهو يستلزم ان الاعم شرط ولكن لا نم ان الاخص شرط التحقق بل شرط الانضباط والقبول ولما كان هذا المقام مزلقة الاقدام وقد زل فيه افهام الفحول قررته بعبارات مختلفة ليفهم المرام والتوفيق بيد الملك العلام هو الذي يبلغ فهم القاصد اليه بعد ما بذلت جهدي وسعيت السعي البليغ فان الجواب بهذه الغاية في غاية الظهور كما والناظر اليها يتعجب منها وسعيا يقول هذا الشيء عجاب والحمد لله فهم المطلوب في تحقيق السؤال والجواب

وتوضيح السؤال على ما يناسب الجواب ان هذا المثال غير صحيح لانه فاقد للشرط وكل مثال كذلك فهو غير صحيح وحاصل الجواب ان الصغرى مم لان الاعم شرط بالاجماع فهو غير فاقد للشرط فيصح وهو ليس بشرط عند الامام وهذا النزاع ليس في مقام تحققها بل في مقام آخر وهو مقام القبول وبين المقامين بون بعيد بدل على ما قلنا كلامهم في متعلقات انهم بعد تعريفهم الدلالة الالتزامية بعضها ان الشرط هو الاخص بالنسبة الى الكل فتأمل وردوا بحثا طويلا في القبول وعدمه وقالوا فيها

ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه دلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد وهو الذي
لا يراد بجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا ولا يدل
على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا تدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية

والالوهية جزء للشخص المعلم او يدل على جزء معناه لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئية للانسان الجزء للشخص المعلم مراد عند العلم اذ العلم لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان لم يتغير حال العلمية فالمفرد على خمسة اقسام

فناري

قوله النقد ربيع الى فظهر الحق في هذا المقام بعون الله الملك العلام فكيف يصح التمثيل لان التمثيل للاعم لا للاخص والاعم لا يوجد بدون الاخص وفي هذا المثال لا يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة على ما نقل في الحاشية فيه نظر لان الاعم يوجد بدون الاخص وان لا يكون اعم فتأمل وقيل ان مراد الشارح هو التمثيل للشرط الضمني وهو الاعم لا الشروط كما هو المتبادر حتى انه يرد لابد من تحقق الاخص ايضا وقيل ان مراد الشارح ان التمثيل الذي يكفيه مجرد الغرض يصح بهذا القدر وهو وجود بعض الشروط انتهى وفيه نظر لانه مع فقدان الشرط الاخر لا يصح لانه لا يكون من افراد الممثل قوله للشروط فاسد لان قوله واما كفاية معنى الاعم الى صريح في ان الدلالة الالتزامية متحققة بدون الاخص وهو اي الاخص شرط القبول والانتقال كما مر ولانه اذا كان المثال فرضيا يكون التطويل بذكر بعض الشرط موجودا في البعض الاخر مفقودا في الجواب لغوا وهو ظاهر فتأمل قوله المعنى ثم اللفظ اللام للعهد الخارجي اي اللفظ الدال بالوضع والنظر انه لمطلق الدلالة وبعضهم قيده بالمطابقة فورد عليه المركبات المجازية مثلا وجمعا وتفصيل الكلام لا يحتمله المقام قال الشارح واما مؤلف ومركب اشار الى انه لا فرق بينهما كما هو راي الشيخ صرح به الامام الرازي في شرح الاشارات وبعضهم فرق بينهما وضم الفصول الخمسة شارح القسطاس قال الشارح لانه اما ان لا يراد الى لا يظهر فائدة بهذا الترديد لانه مستغنى من المتن قوله الشارح من ان لا يكون له جزء لان انتفاء قصد دلالة الجزء يتحقق بانتفاء الجزء وبانتفاء الدلالة وبانتفاء القصد قوله اي ما صدق عليه همزة الاستفهام اي مفهوم همزة الاستفهام الكلي ولو قال لحق اذ الكلام علما كما في شرح القسطاس لكان اظهر قال الشارح او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة من لم يعتبر انقسام المعنى الى ما له جزء والى ما ليس له جزء كصاحب القسطاس جعل الاقسام اربعة فتبع الشارح الترديد عليهم ولذا صرح بان اقسام المفرد خمسة ولو جعل المعنى اعم من البسيط كالعقل الاول مثلا فلكل قسم موضوعا

بازائه

وجه ان مراده ان الاعم الذي هو شرط ضمني لا يوجد بدون الاخص الذي هو شرط قصدي

وهو بعض المتأخرين فانه زعم ان اللفظ اما ان لا يكون لشيء من اجزائه دلالة اصلا وهو ذلك المفرد او يكون لاجزائه دلالة والرابع اما ان يكون دلالة اجزائه ليس على اجزاء معناه وذلك يسمى بالمركب مثل عبد الله ومعدي كرب اذا جعلا علما واما ان يكون دلالة اجزائه على اجزاء معناه وذلك يسمى بالمؤلف على ما قال الامام في شرح الاشارات قال المحقق الطوسي هذا الفرق اصطلاح جديد لا فائدة له في هذا العلم انتهى

محصل النزاع ان وصف المثال بالصحة لا يتوقف على كونه فرد التمثيل بما يكفي فيه وجود بعض الشروط عند القائل وعندنا يتوقف لان مقابل الغرض هو المفرد لا واسطة بينهما فتأمل

ومنهم شارح القسطاس وهو قال اللفظ بالمطابقة اما مفرد وقال نكتة يخرج القيد بالمطابقة كثير من المركبات مثل قوسهم تكلم بيد لو رمى اسد او رأيت شمسا في الكلام ونحو ذلك من المركبات المجازية مع ان الفصيح من الكلام نظما كان او نثرا اكثر من هذا القبيل انتهى

وهو عند اهل العربية جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو يكون الا عند الاطلاق فلا يرد النقض بالمجازات المركبة اذ جعل بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز فالنقض على تعريف المركب والمفرد مبني على هذا المعنى ما لو اخذ الوضع والدلالة اعم لا يرد شيء فتأمل

قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي يعني نهاية الخط فهي لا جزء لمعناها وليس كذلك بل هو مثال لمعناه الذي لا جزء له وان يرد ذلك لانه يجب ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لفظ اللفظ جزء لا لمعناه فقوله ذلك يأباه واذا لم يكن الشيء مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا
كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهي ليس بمعنى بل ما قلت بهذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي
المعنى اذا وضع لفظ له جزء يدل على ما صدق عليه ذلك

بازائه كما اقسام ستة لا خمسة قوله ان كان المراد بها اي بلفظ النقطة قوله اي نهاية الخط وهذا المعنى مركب لان الاضافة داخلة والمضاف اليه خارج كما سبق في تفسير العمى ثم الخط نهاية السطح وهو نهاية الجسم التعليمي وكلها اقسام المقدار وهو القائم بالجسم الطبيعي قوله فهي اي لفظة النقطة كلفظ الانسان في ان لكل جزء او لمعناه جزء امع ان الكلام فيما يكون للفظ جزء دون معناه قوله وان كان المراد بها اي بلفظ النقطة ما صدق عليه معناه الكلي فهو اي الماصدق فليس بمعنى لان المعنى هو الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فالماصدق لم يوضع بازائه لفظ النقطة فلا يكون معنى وقد يلتبس في اطلاق المعنى على الصورة بمجرد صلاحيته لان يقصد باللفظ سواء وضع له اللفظ اولا على ما قال الشريف في حاشية الكبرى فيكون الماصدق معنى النقطة على معنى صلاحية لوضع النقطة بازائه والقرينة على ذلك هو المقابلة فلا يرد السؤال ولا يحتاج الى التكلف من الجواب لان التمثيل والتوابع كلها للالفاظ فقط وان التمثيل للفظ فتأمل قوله قلت هذا انما يرد الى منع لمبنى السؤال وسنده وهو ظاهر ولك ان تقول ان الغرض كاف في التمثيل ولك ان تقول انه يجوز ان لا يكون الموضوع له هو الماصدق ويكون المفهوم الكلي الة ويكون وضعه من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص فلا بد لنفي هذا من دليل قوله اذا وضع لفظ يشعر بانه لا يصح اطلاق المعنى الا اذا وضع بازائه لفظ بالفعل وقد عرفت ان الصلاحية كافية تدبر قوله لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا تدل على ان الدلالة متحققة عند قصد معناه العلمي وفيه نظر لان الدلالة تابعة للقصد عند القدماء وقد تبعهم الشيخ المصنف وقال في الشفاء انه لا يصدق على عبد الله علما انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء زيد الا ان يقال ان زيادة القصد في التعريف انما هي للتفهيم لا لانه معتبر في الدلالة لان اعتبار الارادة في الدلالة بين البطلان لان الشيخ وغيره من المنطقيين عرفوا الدلالة بانها كون الشيء بحيث التفت اليه التفت الى شيء اخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد

قوله المحقق

سواء كان الجزء جزء اللفظ او جزء المعنى وهو اي ينتفي الانتفاء يتحقق بوجوه ثلاثة فاذا يزيد الاقسام في نظر العقل فتأمل

واعلم ان عدم ارادة دلالة الجزء يكون بطرق ثلاثة بل بستة لانه يكون بعدم الجزء سواء اللفظ والمعنى او لاحدهما وبعدم الدلالة مطلقا سواء على معنى او المعنى المراد وبعدم ارادة الدلالة على جزء المراد

لمحرره اح م د

فيه رد على من جعل محل الترديد المعنى حيث قال الاولى ان يقال بحث انه نفسه في الجواب عنه وقال ما قال لان هذا الترديد مثل الترديد في المراد بلفظ بهذا مثل هو المراد به المفهوم او الماصدق على الاختلاف المشهور فتأمل

وجه اشارة الى الفرق بين الجوابين وهو ان قوله كالنقطة تمثيل لقوله لمعناه في قوله لا لمعناه على جواب المحشي وعلى ما قلناه تمثيل لقوله او كان له جزء لا لمعناه فيكون مطابقا لقرائنه

وجه ان الاكتفاء بالغرض لتقوى الاعتراض بان الاقسام ستة لا خمسة فلا تغفل

لان كلمة اذا ظرف للفظ يكون فلا يكون المعنى معنى الا وقت وضع ذلك اللفظ

واما مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك اى لا يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامى الحجارة فان الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر
منه الرمى والحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودى فيجب تقديم تعريفه على مفهومه فلم عكسه قلت لان القصد فى التقسيم
والتعريف ضمنى والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامها الاتية

اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
تسمية للدال باسم المدلول بجوازه المص باعتبار التقسيم المجازى
تقريب الى فهم المبتدئين فنارى

قوله واما مؤلف الخ لو قال هنا والثانى المؤلف
ثم شرع فى تقرير قول المص واما مؤلف لكان انسب
قول احمد

وجهه ان البعد يوجب الذكر فلا يكون وجها للترك
والجواب انه لو ذكر لكان ذكره تصريحا بما علم ضمنا لان المعطوف
عليه يوجب الخفاء فاكتفى بما علم ضمنا على انه لو قال والثانى
المؤلف لاوهم اللفظ ان المراد بالثانى هو الثانى من المفرد
ولا خارج الشىء على ان دابه المزج الى ان يقول واليه
اشار بقوله واما مؤلف وهو تطويل لا طائل تحته وهذا الكلام

منه

قوله اى الذى يكون القيود الخ اى يكون له جزء ملفوظ
او مقدر كق ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزئه دالا
على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه الذى منه ويكون
تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى
على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب
وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على شىء من اجزاء
مدلوله وبالجزء الجزء المرتب فى السمع فلا يرد على تعريف المركب
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان قول احمد
قول احمد

اى القصد المذكور فى نفس القيود فانه المتبادر من المقام
كما لا يخفى

منه

بل يلزم ثبوت العلاقة فى نفس الامر والا لم يكن مشعورا بها ولكن يرد النقض
بعبد الله علما والحيوان الناطق علما على تعريف المركب فان كلا منها يدل
جزئه على جزء معناه والجواب ان قيد الحيثية معتبر فى تعريفات الامور التى تختلف
ذكرا ولم يذكر قوله لكان انسب اى بشموله والاول المفرد والا انه لما كان قوله
والثانى المؤلف معلوما بذلك من المقام لم يذكر صريحا لبعد المعطوف عليه
ولا يجاز ايضا فتامل قوله القيود الخمسة وتعريف المركب لسنفا واللفظ الذى
يقصد بجزء منه دلالة على جزء معناه الحق والقيد فيه واحد الا انه يتخلل
الى قيود خمسة ويعتبر عدم هذا المجموع فى المفرد لا عدم كل منها لان زيدا المفرد
قوله او مقدر وجزء اللفظ لفظ وان كان مقدرا فلا يشمل الهيئة لانها
ليست بلفظ وكلامه يشعر بشموله والجواب ان المراد باللفظ اعم من اللفظ
الحقيقى وما يقوم مقامه وكذا الكلام فى الموضوع حكما يشمل نحو جسق
مهمل قوله كق الظ انه مثال المقدر وفيه نظر لانه ليس بمقدر والجواب
ان المضاف محذوف اى كضمير ق او انه مثال المركب اى كق المأخوذ من عله
اما اطلاق المقدر فيه مذكور فى المطولات والمراد به المنوى لا المحذوف
لان ظهور عدم جواز حذفه يدفع هذا الوهم قوله ويكون لمعناه ايضا اى كما
يكون للفظ جزء قوله والمراد بالقصد القصد الموافق للوضع فلا يتوهم انه اذا قصد
بجزء زيد وبجزء عبد الله ويكون مركبا فيختل التعريف وفيه نظر لانه مركب
من بعض الحيثية نعم لو قصد بالف لام الدلالة على شىء وما بقى على ما بقى
الا عرضا لا يكون مركبا فان هذا القصد ليس بمعتبر كما لا يخفى قوله وبالجزء الجزء
المرتب فى السمع فلا يرد وفيه نظر لان ارادة الجزء المقيد من المطلق يكون
بطريق المجاز ويجب الاحتراز عنه فى التعريف الا اذا تحققت القرينة ولا قرينة
هنا والجواب ان الكلام فى جزء اللفظ لا فى جزء الدال والثانى اعم
من الاول لان الاول جزء مسموع مرتب فى السمع على ما فى بعض حواشى
شرح الشمسية وفيه نظر لان الفعل الذى هو خارج عن المادة والهيئة
خارجين عن القسمين مع انه دال بالمطابقة والصواب انه داخل

وانت خبير بان الوضع اعم من ان يكون فى اللغة او فى الشرع او فى العرف
العام او الخاص والتقييد باللغة تقصير منه

واذا كان المراد بالجزء هو المرتب فى السمع يزيد الاقسام فتامل فى المقسم

منه

قوله على مفهوم المفرد الخ لانه عدمى والاعدام انما تعرف بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا الخ فان قلت ان المفرد والمركب والكلى
والجزئى بالمعانى المذكورة بهذا اوصاف اللفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا
وبالعرض بل الامر بالعكس قلت الحق ان المعانى الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف الالفاظ مجازا بدل عليه

فى المقسم الا ان المراد فى الجزء فى تعريف المركب الجزء المرتب فى السمع
فالفعل خارج عن تعريف المركب وداخل فى تعريف المفرد لان الهيئة
ليست بمسموعة وان كانت جزءا من اللفظ الدال ولو سلم كونها
مسموعة نقول انهما اى المادة والهيئة مسموعتان معا فالقرينة
فهى التبادر منه فان قلت يدل كلام المحشى على ان الهيئة مسموعة
فانه لم يقل جزء مسموع وهذا التقدير يدل على انها ليست بمسموعة
قلت انها ليست مسموعة وتقرير المحشى انه مبنى على تسليم انها مسموعة
كما قال قدس سره فى الحاشية الصغرى ان المادة والهيئة مسموعتان لا
معا انتهى قوله وبصيغته اى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف
وحركاتها نحو ضرب وحركاتها وسكناتها نحو يضرب قوله لانه
عدمى لان مفهوم المركب وجودى اى ما تحقق فيه القيود الخمسة و
مفهوم المفرد هو ما لم يتحقق فيه القيود كلها على طريق رفع المجموع
حتى لو انتفى واحد منها تحقق المفرد قوله ولا يصدق على المفهوم
اصلا مثلا الكلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة فيه الخ لا يصدق على المفهوم اذ لا مفهوم للمفهوم بل يصدق
على اللفظ نحو لفظ الانسان فانه لا يمنع نفس تصور مفهومه عن الشركة
وكذا الكلام فى الباقى قوله قلت الحق ان المعانى الخ حاصل الكلام ان لفظ
الكلى يطلق مثلا على مفهومين الاول ما مر آنفا والثانى ما لا يمنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه فلفظ الكلى حقيقة فى المفهوم الثانى
ومجاز فى المفهوم الاول فبين المفهومين مباينة كلية وهو ظ قوله
لكن كون المفرد الخ توضيحه ان المفرد والمركب ليسا على طرز الكلى بل
على العكس فان المفرد حقيقة فى مفهوم صادق على اللفظ مجاز فى مفهوم
صادق على المعنى فانه قال قدس سره فى الحاشية الصغرى ان الافراد
والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعنى بهما تبعا مثلا
يقال المعنى المركب ما يستفاد جزئه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد

قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب
كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر فى المطولات
قول احمد

وهى غير مسموعة وهو ظ ولو سمع دعوى كونها مسموعة
ودعوى ترتبها فى السمع فيكون خارجا عن المقسم وهو
اللفظ لانه وجب كون اجزائه مسموعة على ما يدل عليه
التعليل وحاصل الجواب ان الجزء اعم من المسموع لان المراد
فى تعريف المركب هو الجزء المرتب فيكون الفعل خارجا عن تعريف
المركب وداخلا فى تعريف المفرد

منه

ولما زيف قوله لان الاول جزء مسموع مرتب بلزوم
خروج الفعل من القسمين مع وجوب دخوله فى المفرد
فانه لفظ وبعض جزئه وهو الهيئة غير مسموع فجزء الاعم
من المسموع فلا قرينة على ارادة الجزء المرتب فى السمع اجاب
بان حمل التعريف على المتبادر واجب والمتبادر من الجزء
المذكور فى تعريف المركب هو الجزء المرتب فى السمع فهذا
غاية التوضيح

منه

وانما نشأ غلط الشارح من تفسير التثنية المفرد بالمعنى الذى
لا يدل جزء لفظه على جزئه والمعنى المركب على هذا هو
الذى يدل جزء لفظه على جزئه والمشهور عند اهل الميزان
جعل المفرد والمركب صفة اللفظ على ما قال نجم الائمة فى
ذكره المحشى لا يبقى الكلام الكثرات وغيره

منه

واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه تصور
في الذهن عن اشتراك كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى وتقدس او من حيث النظر الى وجوده
الخارجي   فناري

قوله من حيث انه اي بمجرد انه متصور على ما ينبغي
قيد النفس وقيد في الذهن فلا حاجة اليه لان التصور
حصول صورة الشيء في الذهن تامل   قوله احمد

ولو قال وهو الذي يقوله تسمية للدال باسم المدلول لكان اولى سله

اي عبارة [illegible] والمنع وعدم المنع اي التصور اي
الصورة الحاصلة في الذهن [illegible] فلا يمنع [illegible] من العلوم
بشرط حصوله في الذهن تامل

واعلم ان الصورة الحاصلة في الذهن [illegible]
عند المحققين فعلى هذا لو اخذت الصورة الى انها
[illegible] معراة عن التشخص [illegible] العارضة بسبب حلولها
في نفس مشخصة كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت الافراد واذا حصل الافراد في الذهن
كانت عينها في الذهن فعلى هذا المعنى يكون الصورة كلية
ايضا وما ذكرنا [illegible] على اخذ الكلية بمعنى الاشتراك
بين كثيرين [illegible] ظهر ان التصور من حيث قيامه
بالنفس المشخصة لا يصلح للكلية وانما مع اعتبار انطباقه
لكثيرين فيجوز ان يكون كليا وما ذكره مولانا داود
لا يمنع على اطلاقه وهذا وجه التامل

ولذا قال مولانا داود في شرح الشمسية وهذا اي الكلي والجزئي
انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم انتهى ومن هنا
علم ان المراد بالمدلول الذي المتصف بالكلية حقيقة هو
المعلوم على ما قال بعضهم من ان اللفظ موضوع بازاء المعلوم
لا العلم [illegible] فانهم اختلفوا في ان وضع اللفظ [illegible] وان اتفقوا
على ان الحق بالافادة هو المعلوم

جزء من جزء اللفظ انتهى قوله اي الشيخ العلامة تسمية للدال باسم المدلول
فيه مناقشة لان اللفظ الكلي مثلا يطلق على مفهومين حقيقة في احدهما
مجاز في الاخر وليس بشيء منهما [illegible] الجواب
ان المراد تسمية ما هو وصف الدال باسم ما هو وصف المدلول فان مفهوم
الكلي يوصف به مفهوم الانسان فيقال انه كلي ولذلك يوصف
به المجاز في لفظ الانسان فيقال انه كلي على معنى انه لفظ لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فقول الشارح اللفظ [illegible] وبالعرض
[illegible] صادق على اللفظ وهذا توضيح
ما ذكره المحشي [illegible]
فانه لا يدل على الحق [illegible] والمفهوم ما ذكره
فان قوله تسمية للدال باسم المدلول مبني على الحذف [illegible] اي تسمية
لوصف الدال باسم وصف المدلول [illegible]
على الحق انما [illegible] في غاية البعد [illegible]
الشارح في هذا المقام [illegible] كما لا يخفى قال الشارح اي لا يمنع
مفهومه [illegible] ظاهر العبارة [illegible] ان المانع من الشركة هو
نفس التصور [illegible] ان المراد عدم منع ذلك المفهوم من حيث
انه متصور [illegible] الجزئية جزئي لان
جزئيته [illegible] الجزئي والكلي
فتامل قوله اي بمجرد انه متصور [illegible] ام خارج عن المفهوم
[illegible] ملاحظة البرهان [illegible]
[illegible] فعلى هذا [illegible] الكلية والجزئية [illegible]
المعقولات [illegible] العارضة [illegible]
[illegible] لفظ المجرد [illegible] فقام مقام [illegible]
[illegible] توضيح معنى الحيثية قوله
[illegible] الشيخ [illegible] وغيره قوله
فتامل

فظهر ان الكلي معنيان عندهم الاول المشهور وهو ما لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة والثاني ما هو مشترك بين كثيرين لكن التحقيق ان الكلية والجزئية
صفتان للمعلوم وربما يوصف بهما العلوم [illegible] كذا افاده الدواني في شرح العقائد
العضدية في بحث العلم [illegible] صفة العلم
الكرماني احمد

قوله مشتركة كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه
بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك الباري تعالى واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقض جمعا ومنعا
اعلم ان اللفظ كثيرين [illegible] ليس بصحيح من حيث القاعدة العربية اذ على عبارة العربية يجب ان لا يكون الكثيرون الا [illegible]

فتامل فيه وجه انه يمكن ان يحمل على التجريد او التأكيد والتصريح
بما علم ضمنا انتهى [illegible] فلا يدفع السؤال بالكلية
وذكره للزيادة التوضيح [illegible] وما ذكره [illegible] على كون نفسه المتصور
[illegible] ذكره مع كونه معلوما من المتصور [illegible] الاشتراك
[illegible]
قوله اي اشتراكه بين [illegible] وصف المفهوم اي كونه مشتركا فيه لا
الافراد كونها مشتركة فيه قوله امكان فرض صدقه على كثيرين فالمراد
[illegible] الكلية [illegible] الاشتراك والجزئية [illegible] وفي هذا المقام
سؤال وهو ان الجزئي [illegible] في تعريف الكلي وهو انه يمكن فرض صدقه
على كثيرين بالتجويز [illegible] مفهومه [illegible]
[illegible] على كثيرين [illegible]
بالفرض التجويزي [illegible] المعتبر [illegible]
العقل [illegible] المعتبر في الجزئي [illegible]
فرض [illegible] وحاصل الكلام [illegible] حصوله
فيه [illegible] فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي [illegible]
حصل منه عند العقل [illegible] فرض صدقه على كثيرين والثاني [illegible]
[illegible] فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي قوله لا اشتراكه في الواقع
[illegible] الكلي [illegible] مشتركا بين كثيرين [illegible] الخارج [illegible]
في العقل [illegible] بل المعتبر [illegible] لا يمنع نفس مفهومه من الكثرة [illegible]
كانت الكثرة بالفعل او بالقوة [illegible] قوله ولا فرضه
بالفعل [illegible] بعدم منع الاشتراك فرض صدق المفهوم على كثيرين
[illegible] الاشتراك [illegible] فرض [illegible] صدقه على كثيرين
كلي قوله حتى يدخل الكليات الفرضية [illegible] صدقها [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible]

[illegible] وان يكونوا من ذوي العقول وان يكونوا الجنسية
والنوعية والنصية [illegible] على كل شيء [illegible]
[illegible] بوجه صفة الكثرة [illegible] كما لا يخفى
قوله احمد

ولو [illegible] الغرض [illegible] على تقدير عدم فرض فارض
[illegible] الكلي [illegible] الجزئي [illegible]
[illegible] الغرض بالفعل [illegible]

اعلم ان الامكان [illegible] فانه كان السلب [illegible]
[illegible] الوجود والعدم فهو الامكان العام وهو [illegible]
[illegible] السلب [illegible] العدم فهو امكان عام
[illegible] الواجب والانسان [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] احمد

في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل
مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه
في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما
هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود في الخارج وكل ما هو
موجود في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن
صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع
صدقها على شيء لا تمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل
يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقايضها
بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في العقل بمعنى امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه
فجعلوا مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة بجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهومات في انفسها بمعنى امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر و
عدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات
بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما
هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب
لما هو غرضهم على ما قال السيد المحقق **قوله** ولا يتنقضا معطوف على يدخل
اي حتى لا ينتقضا **قوله** من حيث العربية اي من حيث مراعات القواعد
العربية **قوله** اذ على اعتبار العربية اي اذ على اعتبار تلك القواعد **قوله**
اقل من الستة اذ الكثرة مقابلة للوحدة واقل الجمع ثلثة فيه نظر لان اقل
الجمع اثنان في التعاريف وان الكثرة مقابلة للقلة ايضا تامل **قوله**
وان يكونوا من ذوي العقول لان الجمع بالواو والنون في الصفة يشترط
فيه العقل والذكورة وهما ليسا بشرطين في افراد مواد استعمال القوم
تامل **قوله** باعتبار الصدق على كل اثنين اي كل اثنين من العقلاء
ومن الذكورة ايضا كما يقتضيه السياق فهذه الامور غير معتبرة عند القوم

فلذلك لم يكن الجزئي مباحث في الكتب اصلا اذ لا يتوصل به
الى مطلوب اما تعريف الجزئي فمن قبيل التصور فلا يسمى
بحثا لانه في الاصطلاح حمل الشيء على الشيء وانما ذكروا
ذلك التعريف وما يتفرع عليه من اطلاق الجزئي
على معنيين لان الجزئي ملكة الكلي

وجهه ان استعمال الجمع في الاثنين مجاز مشهور وكونها
مقابلة للوحدة جائز تامل

وجهه انه يمكن ان يكون اعتراضا بان تخصيص الاشتراك
العقل دون الذكورة بالذكر لا موجب له والجواب
انه كاف في المقصود ولا يرد انه لم لم يعكس الامر
لانه سؤال دوري تامل

مثلا الفرس يصدق على افراد العقلاء في التصور
وان كان مباينا بحسب نفس الامر الا انه يرد عليه
النقض بان غير العقلاء من الكلي
مع انه شيء منها لا يصدق
عليهم تدبر

[margin, written vertically:] تجديد يتعلق بالشيء اشارة الى

[margin, written vertically:] يعم العقلاء والعقلة

وقال

ويهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يتأتى تجويز الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري تعالى واما بان يكون له وجود
خارجي غير مشترك كالشمس فمعنى قوله نفس تصوره احتراز عمن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا واو في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فينبغي على انه مورد
لقسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم
فناري

مير ابي الفتح
وقال بعض المدققين انما اختاروا جمع الكثير تنبيها على ان جميع الكليات
متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق
على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس
الامر واما اختياره على صيغة المؤنث فلكونه اشرف فتأمل **قوله** اذ لا توجد
الذكورية فانه
علة الاخير اما علة الاول فيتوقف على مرتبها احدهما ان اقل الجمع ثلثة
عندهم وهو شايع عند ارباب التحصيل وثانيهما ان صفة الكثرة لا توجد
في اقل من اثنين وهذا مستغن عن هذا التعليل فلذلك لم يتعرض
لتعليل الاول كما يقتضيه الذوق السليم وجعله علة للاول ملاحظة الامر
الشايع تعسف ثم لان الاخير لحال لعلة ايضا **قال** الش وبهذا المنع
اي المنع من حيث النظر الى وجوده الخارجي **قال** الش بان يكون له وجود
خارجي غير مشترك كالشمس وانتفاء الاشتراك اما مع امكان الغير او مع
امتناعه فقوله كالشمس يحتمل المذهبين لان بعضهم ذهب الى امكان شمس
اخرى وبعضهم ذهب الى امتناعها على ما تقرر في موضعه **قوله**
ان افراد الكلي ستة لان افراده المتوهمة اما ان يمتنع في الخارج ولم يمتنع
فان امتنعت فهو كشريك الباري واجتماع النقيضين وان لم يمتنع
فاما ان وجد شيء في الخارج او لم يوجد فاذا لم يوجد فهو كالعنقاء
وجبل من الياقوت وان وجد فهو واحد او اكثر فان وجد واحد فهو
اما مع امكان مثله او مع امتناعه والاول كالشمس والقمر عند من يجوز
مثلهما والثاني كالباري وان وجد اكثر من واحد فاما ان يكون متناهيا
او غير متناه والاول كالفلك والكواكب السيارة والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية عند الحكماء وهذا القسم غير واقع عند المتكلمين
لانهم احالوا وجود عدد غير متناه في الخارج ونقل بعضهم بالعدد زاعما
انه متفق عليه وليس كذلك لان افراد العدد وان كانت غير متناهية
لكنها غير موجودة في الخارج عندهم وبعضهم نقل بمعلومات الله تعالى وهو
كالعدد **قوله** ان الكلي باعتبار الى افراده يكون احد الكليات الخمس

فناري
يندفع انهم لم لم يذكروا صيغة المؤنث ولا يندفع انهم
لم لم يذكروا صيغة مشتركة مثل الامور والاشياء والافراد
والجواب انه اختار صيغة مشتركة يندفع الشبهة على التساوي
الا ان فرض صدق المؤنث اعني هذا المفهوم على المذكر
العقلاء خفي ولو يجب التصور وهذا الخفاء انما نشأ من ملاحظة
صدق المذكر المباين له ايضا وقطع النظر عنه واجب

قوله او في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل منع الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل فائدة الاحتراز عن الواجب الوجود والشمس
والكواكب الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا
ولا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب الوجود ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا

قوله احد

وبالقياس الى محله لا يكون شيئا منها كالعرض بالقياس الى محله نحو هذا
السواد فانه بالقياس الى هذا الجسم لا يكون شيئا منها وايضا ان الكلية انما
تتحقق بالقياس الى حمل الكلي على افراده حمل المواطاة ولا يعتبر حمل الاشتقاق
والا لعم منها فلا يكون العلم مثلا كليا لانه يصدق على علم زيد وعلى علم عمرو
لا يصدق على زيد وعمرو فانه محمول عليهما اشتقاقا كما صرح بذلك شارح
المطالع قال الش لا يحصل منع الفائدة اراد بها الاحتراز المذكور كالجزئي
ولذا افرد الفائدة قوله باعتبار الوجود الخارجي وانت خبير بان اعتبار
الوجود الخارجي لا ينافي ضم البرهان الى المفهوم فيصح الكلام في الواجب
فتبصر قوله مانع الشركة مانعة قوله ولو كان المراد دفع لما يتوهم من ان قيد النفس
ينافي اعتبار الوجود الخارجي مع المفهوم لان قيد النفس احتراز عن اعتبار
امر خارج عن المفهوم من التصور والبرهان ونحوهما وحاصل الدفع
انه ينافي اعتبار الوجود الذهني ايضا فلا يتصف بشيء من المانعية
ومن اللامانعية اذ ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ذهنا
وان خارجا فخارجا قوله من غير اعتبار الشيء هكذا ذكره معرفا باللام
والظ التنكير والمعنى من غير اعتبار وجود خارجي ووجود ذهني قوله
فلا يكون جامعا ولا مانعا اي لا يكون تعريفا الكلي جامعا ولا يكون تعريف الجزئي
مانعا وبعض النسخ غلط نشأ من عبارة الش وصوابه كما في بعض النسخ
لا يكون مانعا ولا لا مانعا اي لا يتصف بشيء منهما كما ترى انفا قوله فائدة الاحتراز
لو قدم بيان الفائدة لكان انفيد قوله عن مثل الواجب من الشمس والقمر
لان تصورهما مع النظر الى الخارج مانع قوله مع ضميمة اي مع ضم ضميمة هي
البرهان مانع كما ان نفس مفهوم الواجب باعتبار الوجود الخارجي مانع
حاصل كلام الش على ما قرره المحشي ان الاكتفاء باحدهما لا يصح وفيه بحث
لان المتبادر ان المنع وعدم المنع مستندان الى التصور بالاستقلال نعم يحتمل
ان يفهم ان التصور له مدخل فيهما اما بالاستقلال او بانضمام امر اخر اليه فيدخل
مفهوم الواجب الوجود في تعريف الجزئي مثلا فان العقل اذا تصوره ولاحظه

معه

وجهه ان مجرد الوجود الخارجي لا ينافي الاشتراك بين الكثيرين
لان وجود الواجب الخارجي يجوز تعدده ولذا احتاج الى برهان
التوحيد فلا بد من ضم البرهان لا يصح الكلام ولك ان تقول
ان وجود الواجب الخارجي لا يقبل التعدد في نفس الامر فهو مانع
الا ان العلم بعدم القبول موقوف على البرهان وبين المقامين بون
بعيد فيصح الكلام على ما حرره فتأمل

فيكون قيد النفس لدفع التوهم ودفع التوهم ليس اولى واجبا
لان حمل التعريف على المتبادر واجب فلو اكتفى احد بحمل التعريف
على المتبادر وهو ان التصور سبب مستقل لصح فذكر النفس
انما هو للتوضيح

واما جزئي وهو ما يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع التعيين
والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهندية من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات
فانه عين حقيقة النوع كما عرفت في موضعه فان قلت الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو

معه برهان التوحيد امتنع الشركة فيه فقيد النفس دفع لهذا الاحتمال
فلا يجب ذكر النفس في التعريف كما زعمه الش كما يدل عليه كلام السيد
قدس سره في حاشية المطالع حيث قال وزيد لفظ النفس بناء على انه
يمكن ان يفهم من اسناد الامتناع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال
او بانضمام امر اخر فيدخل فيه مفهوم الواجب فان العقل اذا تصوره
ولاحظه معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه والشبهة في توقف هذا
الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا انتهى كلام السيد وانت خبير
بان المتبادر هو الاستقلال وحمل التعريف عليه واجب ففائدة النفس
ابطال الاحتمال المرجوح فهي لزيادة التوضيح فيصح التعريف بدونه وهو
المطلوب فتأمل قوله لا دخل فيه للانصاف وانت خبير بان كلام الش
يبنيه على ان الانصاف لعدم الخفاء وسيأ الامر كذلك لان ما ذكره من عدم
حصول الفائدة المذكورة اذا كان ظاهرا ما ظهر لكل عاقل فلا وجه لما ذكره
من العلة وان لم يكن ظاهرا لكل عاقل بان يتوقف على التأمل وعلى الفطانة
فالوجه على الاول على التأمل وعلى الثاني على الفطن او نحو ذلك و
يمكن الاعتذار بان الانصاف له مدخل في الظهور لان العناد يمنع *
ادراك المقدمات على الوجه اللائق فيكون الانصاف سببا للتأمل
على ان في كلامه حذفا وهو اما التأمل او الفطن وهذا كلام لغيرنا
الا انه لا طائل تحته قال الش فان مفهومه الذات مع التعيين اراد
بالذات الماهية وبعض الماهية لا يمنع اشتراكها بين كثيرين واراد بالتعيين
ما به الامتياز وبا عبارة معها يمنع اشتراكها فهو جزء الشخص في الذهن
فان وجود التعيين في الخارج مم نعم المتعين وهو الشخص موجود في الخارج
فتأمل قال الش والمجموع اي المركب من الماهية والتعيين في الذهن
الش الهندية ذكر المأخذ واراد المشتق الذي يدل عليه تطبيقها
على الموجود فان المطابق مفهوم هذا قال الش بخلاف مفهوم الذات اي بخلاف
نفس الماهية اي مع قطع النظر عن التعيين فانها نفس النوع وهو كلي

وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي
هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق
لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا نم الصغرى وان كان
لفظ الجزئي فلا نم الكلية في النتيجة
فناري

وجهه انه يمكن توجيه كلام الش بان الحق ان كلا منهما
لو لم يكن في التعريفين لا ينقطع عرق الشبهة وان امكن الحمل
على المتبادر فيه ما لا يخفى من الضعف لان الله لا يحتاج تقديم
فائدة التصور او النفس في الحقيقة انما هي للتنصيص
على المراد فتبصر

حاصل الكلام ان اشتراط الانصاف احتراز عن العناد
الذي هو مانع لفهم المقدمات المذكورة والتأمل فيها
وان الحذف ينسب الشارح الى اي مذهب شاء

وجهه انه لا يلزم من كون الخارج ظرفا للوجود
والتشخص كونهما موجودين في الخارج والا ينتقل الكلام
الكلي الى التشخص لان كل ما وجد في الخارج متشخص
فيلزم تشخصهما بتشخص اخر ووجود اخر وتفصيل هذا الكلام
في المفصلات

[illegible]

قوله فلا تم الخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة بين كثيرين ولو كان كليا يلزم ان يكون
ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو مح قولا محمد

وجهه ان النزاع انما هو في الكبرى لا في الصغرى الا انا
جعلنا الصغرى محل النزاع ولا بطريق المغالطة ثم
نبهنا على حقيقة الامر فلا تغفل منه

لان ما ذكره الشارح في مقام الجواب مبني على منع الصغرى
وما ذكره مبني على التفتيش في النتيجة كما لا يخفى منه

خلف النتيجة
وتلك المقدمة
فان الصادق كلي والماصدق جزئي فليس
معروضا الجزئية والكلية امرا واحدا حتى يستحيل منه

والذات بيه ولا اعتبار الشعبين معها كلي فظهر الفرق بين الكل والجزء
فان الاول جزئي والثاني كلي قوله الشارح الجزئي لا يمنع فان كان الحكم على
الماصدق يكون القضية كاذبة وسالبة وايجاب الصغرى شرط في الشكل
الاول وان كان الحكم على المفهوم يكون القضية صادقة الا انها طبيعية
وهي لا ينتج والجواب ان هذه القضية معدولة وان الطبيعية قد ينتج والنتائج
مباحث على انها ليست كبرى الشكل الاول وهي قد ينتج كما قال به عصام
الدين في حاشية الجامي فتامل قوله الشارح فالجزئي كلي ان كان الحكم على الافراد
فكذب مسلم لكن لا يلزم منه التناقض المذكور لما مر وان كان الحكم على المفهوم
كما هو الحق فدعوى الخلف مم وعلى هذا يجري ما ذكره الشارح فتامل قوله فان قيل
اثبات المقدمة الممنوعة قوله لفظ الجزئي زاد اللفظ احترازا عما صدق عليه
مفهوم الجزئية من مفهوم زيد وعمرو مثلا قوله ما يمنع وقوع الشركة اي المفهوم
الذي يمنع وقوع الشركة فيه اي كونه مشتركا فيه بين كثيرين مثلا مفهوم زيد
فانه يمنع كونه مشتركا فيه لان فرض اشتراكه بين كثيرين فرض بالتشويه مح
على معنى حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين لا فرض المح بالاضافة مثلا لو كان
مفهوم زيد صادقا على كثيرين كان كليا فان هذا الفرض بمعنى التقدير كما مر
ولا يخفى عليك الفرق بين ما يمنع وقوع الشركة فيه اعني هذا المفهوم وبين
ما يصدق عليه هذا المفهوم من مفهوم زيد وعمرو فان الماصدق هو المتصف
بالمنع والصادق اعني هذا المفهوم متصف بعدم المنع وهذا هو الواقع
والمح اجتماع المنع وعدم المنع في امر واحد وليس الامر كذلك فان المنع
صفة الماصدق وعدم المنع صفة الصادق وبينهما بون بعيد فبينه وبهذا
توضيح المقام بحيث لا يشتبه على اولي الافهام ثم لا يذهب عليك انه لو قال ما يمنع
نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فيه لكان اولى لانه قال قدس سره في حاشية
المطالع ولو قيل الجزئي ما امتنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر
فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية انتهى فتبادر من قوله
ما يمنع بحسب نفس الامر وهو ليس بصحيح الا انه تسامح في العبارة لظهور المراد قوله

ولو كان

قلت لا نم استحالته وانما المح صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع
فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو مح قلت المح سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا
ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمح بل كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة
بينهما واللازم الثاني لا الاول قولا محمد

ولو كان كليا اي لو كان هذا المفهوم اعني مفهوم ما يمنع وقوع الشركة
كليا قوله ما يمنع مما لا يمنع وهما متناقضان والاول ان يقول يلزم
ان يكون المانع لا مانعا فيلزم صدق نقيض الشيء على الشيء وهو محال
لان النقيضين لا يتحدان كما لا يجتمعان في امر ثالث والجواب انهما نقيضان
بالقياس الى امر ثالث اما بالنظر الى انفسهما فاحدهما فرد الاخر لا منافاة
بينهما والا منافاة اصلا ولذا قال لا نم استحالته قوله اما صدق الشيء
على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان اللاشيء يصدق عليه الشيء
واللاممكن بالامكان العام يصدق عليه الممكن العام والحاصل يجوز
ان يكون المانع لا مانع فلا تم الخلف في النتيجة قوله فان قلت اثبات المقدمة
الممنوعة اعني الخلف بتغيير الدليل بانه يلزم من كون ما يمنع مما لا يمنع ان يكون
المانع ليس بمانع وهذه مغالطة لان مفهوم ما يمنع يتصف بعدم المنع
وما صدق ذلك المفهوم عليه متصف بالمنع فتغاير الموضوعان
فليس هنا سلب الشيء عن نفسه قوله ان هذا ليس نفسه مثلا لا يقال
ان الانسان ليس نفسه ضرورة انه نفسه قوله واللازم الثاني يعني
ان المانع لا يصدق على نفسه لعدم المغايرة بل يصدق عليه اللامانع
وفيه نظر لان المغايرة الاعتبارية كافية في الصدق تامل قوله لا الاول
يعني المانع ليس نفس المانع وههنا احتمال ثالث وهو ان المانع ليس
على معنى لا يتصف بالمنع بل بعدم المنع هذا هو الوجه في الجواب كما مر
قوله فان قلت الكلي لما قال ان صدق الشيء على نفسه مح ورد الاشكال
بان الكلي يصدق على نفسه انه كلي لانه يصدق على كثيرين وقد مر
ان لفظ الكلي له معنيان حقيقي ومجازي والمجازي هو مفهوم ما لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه وهذا المفهوم لا يصدق
الا على اللفظ دون المعنى مثل لفظ الكلي ولفظ الانسان ولفظ الفرس
وغيرها والفرق بين الصادق على الالفاظ اعني المفهوم المجازي وبين
الالفاظ المشتركة فيه فلا يتوهم الاشكال ههنا وانما يتوهم الاشكال لو حمل

مثل ما يصدق عليه مفهوم الحيوان من الانسان والفرس
وغيرهما ليس بجنس مع ان الحيوان جنس فلذلك يجوز ان يكون
ما يصدق عليه المانع ما نعا من مفهوم زيد وعمرو وغيرهما
وان يكون مفهوم المانع غير مانع منه

نقول ان المانع ليس بمانع يحتمل الوجوه الثلثة منه

وتوضيحه على ما حققنا ومن كلامه ان الكلي يعني الشيء
ما لا يمنع نفس تصوره صادق على نفسه وقد مر ان صدق الشيء
على نفسه بط وان هذا المفهوم له اعتباران الاول اعتباره
بالنظر الى ذاته والثاني اعتباره بالنظر الى صدقه على كثيرين
فهما متغايران وان اتحدا ذاتا فحينئذ يندفع بهذين التوجيهين
ثم يحمل احدهما على الاخر وهذا مبني على التحقيق لا على ما ذكره
المحشي مع ايراد الاشكال عليه ولا احتياج الى الجواب كما مر منه

فان قلت الكلي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه
وصدقه عليه وهو مح قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه
باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف
تامل قولا محمد

المقدمة الممنوعة ... (نسخة)

ان زعمت ان صدق الشيء على نفسه محال لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم
المغايرة مع ان في قولهم الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه ثبوت الشيء
لنفسه الثابت من غير مغايرة بينهما اذ الثابتين المشتبهين فيلزم
صدق الشيء على نفسه وهو محال على ما ذكرت مع ان مشتركو احد الكلي
حتى قالوا ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري وذلك ان تقرره
بان الدليل المذكور يستلزم ...

واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما ماهيتهما
النوعية فجزئيته اضافية وان اريد ماهية افرادهما اعني الحصص فجزئيات حقيقية فناري

قوله يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة الكلي على معناه الحقيقي وهو ما لا يمنع نفس تصوره الخ فمفهوم الكلي كلي ايضا فيلزم صدق الشيء على نفسه والجواب ما ذكره ولعل هذا وجه التأمل قوله الحصص في حقيقة جزئياته اراد بالحقيقة الماهية ومن شفقة عما يعم ما يجاب به عن السؤال بما هو قوله اي يدخل مفهومه اشارة الى ان اصل التركيب ان لا انه اختصر بناء على ما هو في تعريف الكلي والجزئي لان الدخول وعدمه يناسب الاوصاف المفهوم وهو قرينة المجازية وذلك المجاز اما مجاز في الاسناد واما مجاز في الاعراب وان كنت مترددا في ذلك فارجع الى الكتاب الحكيم فان صاحب الكشاف صرح بكلا الاحتمالين بهذا ان كان الموصول اعني الذي عبارة عن اللفظ المفرد كما هو الظاهر من السياق واما ان كان عبارة عن المفهوم فانه المتصف بالدخول وعدمه فلا بد من حذف المضاف اي دال مفهوم الذي يدخل ونحوه وهذا اقل حذفا واليق بالمثال ايضا فتبصر قوله ايضا مصدر آض اي عاد عودا اي كما ان نسبته يدخل الى آخره ليست على ظاهرها بل يحتمل الوجهين فان قلت ان المراد بالانسان والفرس اما الماهية النوعية فهما جزئيان اضافيان وهو الاخص المندرج تحت الاعم واما الحصص اعني بالحصة انسانا زيدا اعني معروض التشخص فهما جزئيان حقيقيان فالمراد بالجزئيات اما الحقيقية واما الاضافية اذ لا يجوز استعمال المشترك في المعنيين فلا بد من الترديد في المراد بهما فلا وجه لانكاره قلت ان مراد المحشي ان الترديد في معنى الانسان والفرس مما لا حاجة اليه لان المراد بهما تمام حقيقة الجزئيات كانت الجزئيات حقيقية او اضافية غاية الامر لزوم عموم المجاز في الجزئيات فان قلت تمام الحقيقة لا يخرج عن احدهما قلت ان تمام الماهية لتلك الجزئيات عين الماهية النوعية في الحقيقة الا انه مغاير اعتبارا فما ذكره المحشي اعتبار شق ثالث في الحقيقة ويحتمل ان يقال ان قوله الانسان والفرس امثال للجزئيات كما ذهب اليه الشارح واما مثال للحقيقة كما حمله المحشي عليه فما ذكره الشارح اظهر لانه يلقي الانسان ولكن ان نقول ان المضاف محذوف اي افراد الانسان والفرس من زيد وعمرو وهذا الفرس
وداك

قوله يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئياته مفهومه ايضا
قول احمد

الحاصل ان المعنى المجازي للكلي لا يصدق على نفسه حتى يتوهم ورود الاشكال ويحتاج الى الجواب فهو بديهي فلا وجه لكلام المحشي هنا فافهم فتأمل
منه

وهذا التعريف لو ابقي على ظاهره كما هو مذهب الجمهور يكون المراد بالحقيقة الماهية المركب لان الذاتي مختص بها عند الجمهور ولو اول يكون شاملا للبسيط ايضا
منه

قوله بناء على ما مر في تعريف الكلي والجزئي وهو ان الكلية والجزئية يوصف بهما المعاني اولا وبالذات ويوصف بهما الالفاظ ثانيا وبالعرض وكذا الكلام في الذاتي والعرضي واقف بهما فانها يوصف بها المعاني اولا وبالذات ويوصف بها الالفاظ ثانيا وبالعرض فالذاتي موضوع لمفهوم يصدق على المفهومات ويستعمل في مفهوم صادق على الالفاظ فتأمل
منه

فعلى هذا يكون يدخل على ظاهره وكذلك جزئياته فان الاضافة على ظاهرها كما لا يخفى
منه

ووجهه ان المتبادر من اللفظ والسابق ما ذهب اليه المحشي والطبق لما مر من تعريف الكلي والجزئي
منه

لانه اذا عرفت ماهية بما ليس بعرضي كان نفس الماهية ذاتيا ورد عليه سؤال الجمهور ولو عرفنا بجزء الماهية ورد عليه نفس الماهية محمولة وفيه نظر لان سؤال الجمهور مدفوع بوجهين مذكورين في الشرح والاولى ان يقال المراد بهم تعريف الذاتي ان تعريف الذاتي لا يجوز ان يكون ذاتيا لا نسلم ان لا يكون من العرضي حتى فانه منها ذلك المحمولات كل منها صادق على الشيء بعينه بعيدة من التعقل ويؤيد ذلك انهم بعد ذكر تعريف الذاتي ذكروا اللاذاتي حتى يتميز من العرضي وبعضها ذاتيا وبعضها عرضيا على ما سمعته
منه

كالحيوان
قوله بالنسبة الى الانسان والفرس الذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية او الحقيقية فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذي تمام حقيقة جزئياته الاضافية او الحقيقية
قول احمد

وذاك الفرس فيكونان مثالين للجزئيات الحقيقية فتأمل قوله الاضافية صفة الجزئيات قوله وكذا المعنى في قوله كالضاحك وانت خبير بان الجزئي الاضافي هو الاخص تحت الاعم فكل ما كان اخص من اقسام الضاحك منه سواء كان التقسيم باعتبار انقسام الضاحك الى اقسامه او باعتبار انقسام الضاحك الى اقسامه فهو جزئي اضافي والانسان تمام حقيقة جزئيات الضاحك الاضافية والحقيقية مثال الاضافية ظاهر واما مثال الحقيقية فهذا الضاحك وذاك الضاحك وذلك الضاحك وانما ذكر المحشي هذا الكلام في هذا المقام دفعا لتوهم ان ما ذكرته في توجيه تعريف الذاتي لا يجري في العرضي كما لا يخفى قوله جزئياته الاضافية والحقيقية ليشعر بشمول الجزئيات لهما وقد عرفت ما فيه ودفعه قال الشارح يطلق بالاشتراك يعني في هذا المقام فان الذاتي يطلق في غير هذا الموضع على معنى ثالث وهو المحمول الذي يلحق الموضوع من جوهر الموضوع وماهيته بهذا يعم هذا الذاتي والاعراض الذاتية فمعاني الذاتي عند اهل الصنعة ثلاثة لا اثنان كما يشعر بلفظه قال الشارح ما لا يكون داخلا الا الذاتي يختص باسم المقوم وهو ما يتألف منه الذات فيكون ذاتيا بالقياس الى الذات والبسيط المطلق لا ذاتي له بهذا المعنى واما ما هو نفس الذات فهو ذاتي بالقياس الى جزئيات الذات المتكثرة بالعدد فقط وكل ما سواهما مما يحمل على الذات بعد تقومها فهو عرضي والجمهور يجعلون الذاتي هو القسم الاول وحده وينكرون ان الكون الذاتي عندهم منسوبا الى الذات والذات لا تنسب الى نفسها وبالجملة تعريف الذاتي لا يخرج عن عرفنا على ما في المفصلات قال الشارح ما لا يكون خارجا وقد ظهر مما قررنا ان هذا عند البعض وكلامه يشعر بانه اطلاقه عند كل القوم وهو ليس بصحيح كما لا يخفى قوله تسمية للشيء باسم ملزومه يعني ذكر يدخل واريد لازمه اعني لا يخرج فهو مجاز مرسل والقرينة ما يجيء منه من جعل النوع ذاتيا مع انه غير داخل

واصل التركيب يدخل مفهومه قياسا على ما مر في تعريف الجزئي والكلي فحذف المضاف فانقلب الضمير المجرور الى المرفوع وصار مستترا تحت يدخل فصار المجاز في الاعراب اما احتمال المجاز في الاسناد فحفظ نظير ذلك ما قال الكشاف في الكتاب الحكيم من ان التوصيف مجازي ويجوز ان يكون الاصل الحكيم قائله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فبانقلابه مرفوعا بعد الجر استكن في الصفة المشبهة ثم بعد برهة من الزمان قد وجدت الكشاف يقول بهذا الحمد لله على امثال ذلك
منه

اي الماهية النوعية والحقيقة فلا يصح كلام المحشي لانه يشعر ان تمام الحقيقة خارج عن الامرين
منه

لان الجزئيات المذكورة في المتن اما الحقيقية او الاضافية لانه مشترك لفظي وهو لا يجوز استعماله معا في كلا المعنيين الا على طريق عموم المجاز تدبر
منه

ووجهه انه يجوز ان يكون الجزئيات محتملا لكلا المعنيين كلزوم عموم المجاز ح م
منه

واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير خارج فناري

قوله بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية الشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول
قول احمد

فان حمل على الظ يكون المراد بالذاتي عينه ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول اما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثير القرائن وان حمل على التاويل المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة
فناري

واعلم ان حمل التعريف على ظاهره اولى من تاويله وهو ظ فعلى الاول يجب تاويله الذاتي في مطلع التقسيم لان المتبادر ان الثاني بجز الاول فلا بد من صرفه عن ظاهره وعلى الثاني يكون الذاتي في مطلع التقسيم على ظاهره فلا بد من ارتكاب احد التاويلين وكلام الش ساكت عن الترجيح بل الظ انه يكون الاولى ارتكاب التاويل الثاني ليكون كلام المص اشارة الى المذهبين ولو اول التعريف يكون كلام المص مبنيا على مذهب البعض وهو كما ترى وبهذا تبين منع ما ذكرنا في الاصل لا يقال ان التاويل الاول اولى لان تعريف العرضي يكون على ظاهره ولو اخترنا الثاني يحتاج الكلام الى تاويلين وارتكاب التاويل الواحد اولى من ارتكاب التاويلين لانا نقول ان تاويل تعريف العرضي وتاويل الذاتي في مطلع التقسيم بينهما امر منه فهو في قوة التاويل الواحد وبالجملة ارتكاب حمل كلام المص على مذهب البعض وعلى ترك مذهب الجمهور لا يصار اليه مع امكان الاشارة الى المذهبين لانه افيد والش جوز التاويلين والمحشي زعم ان تاويل تعريف الذاتي واجب وقد عرفت ان ابقاء تعريف الذاتي على ظاهره اولى فتامل في هذا المقام فانه مزلقة اقدام الافهام وبالله التوفيق

قوله ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما يدل على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تامل قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضمير الاخر معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والمراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي
قول احمد

في التعريف فلا بد من صرفه عن الظ وفيه نظر لان مراعات المص لكلا المذهبين في المقامين جائز بل هو الظ لان حمل التعريف على المجاز مما امكن لا لازم والحاصل ان ما يجيء من المص لا يليق لان يكون قرينة للمجاز لاحتمال الاشارة الى المذهبين فالظ ابقائه على الظ لضعف اعتبار القرينة وما يشعر كلامه من اسناد الا حتمالين فغيه ما لا يخفى فتدبر قال الش ولذا اعاد مظهرا ولم يكتف بالمضمر اي لكون المراد غير الاول اعاد اسم المظهر ولم يات بالضمير لئلا يعود الى المذكور المخصوص والحاصل ان هذا المقام مقام الضمير فالعدول الى المظهر يقتضي نكتة وهي التنبيه على المغايرة لجواز ان يكون الثاني عين الاول غاية الامر ان الظ هو المغايرة لما مر من ان العدول يقتضي نكتة وليس في الظ نكتة صالحة لذلك فحمل عليه فلم يحصل الان التايد لا الدلالة القطعية ولذا قال المحشي الانسب الخ وفيه نظر لان كون هذا المقام مقام الضمير لان النقل بحث العرضي يوجب كون المقام مقام المظهر لئلا يلتبس او يستبعد وهو ظاهر اما التقسيم الذاتي فهو مشتركة بين الضمير والمظهر فانه يوجب كون المراد بالثاني غير الاول والى هذا المنع اشار المحشي بقوله تامل قال الش على الاستخدام قال في المطول صححه المحقق الشريف زمانه بثلاث اوجه بالمعجمتين وسهلة ومعجمة وبالمهملتين قوله او مختلفان او الكثر على ما في المطول قوله احد معنيه او احد معانيها انه قد يراد باللفظ نفسه وبالضمير معناه او باحد الضميرين نفس اللفظ وبالاخر معناه فلا بد من ان يجعل داخلا في التعريف بنوع تكلف او يجعل ملحقا بالاستخدام على ما في المطول ايضا قوله وان كانوا غضابا جمع غضب او جمع غضبان كعطشان وعطاش والظ الاول اذ غرض وصف قومه بالجراءة والغلبة على من عداهم من الاقوام حتى يرعوا كلائهم وما بهم مع عدم رضائهم ولا يخفى ما في ترتيب المحشي قوله اي حديث فان قلت ان الاصل في المظهر كونه عين الاول فهو الظ في العينية وكذا الضمير فان الظ هو ان يعود الى عين الاول فهما سيان وبالله
[illegible]

قوله واما حديث اعادة الشيء معرفة اي حديث انه اذا اعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين الاول قول احمد

واما عرفي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان الضاحك ان نوعا ما او كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم
فناري

في ان المراد بالثاني عين الاول نظرا الى الظ وسنا ويان في جواز الصرف عن الظ فالمرجح حتى تدعي ان المظهر اظهر في المغايرة قلت لان الشائع لان المظهر يرجع اليه العدول عن الضمير وهو يطلب نكتة فدلالة المظهر على المغايرة اقوى على ان العدول عن الظ في المظهر اكثر من العدول في الضمير فالمضمر اظهر دلالة على المغايرة من الضمير ولقد بسطنا الكلام في هذا المقام ليفهم المرام باذن الملك العلام قوله فالصواب حمل تعريف الذاتي على التاويل المذكور ولقائل ان يقول ان جواز التاويل مشترك لان تقسيم الذاتي وتقسيم العرضي يدل ان على ان النوع ليس بعرضي فالمراد بالخارج هو الخارج عن الماهية غاية ما في الباب لزوم الواسطة وهو جائز لان قصد الحصر في التقسيم غالبي لا كلي صرح به عصام الدين في بعض مصنفاته فالقول بوجوب التاويل لتعريف الذاتي مع امكان تاويل تعريف العرضي بقرينة اخر كلام المص ليس بصواب بل الصواب ما ذهب اليه الش من جواز ابقائه على ظاهره فتامل قوله وقيل يكون الى ان الحقيقة فلطلقوا واما الا عباريته فبالنسبة الى غير المعتبر فلذلك نظروا الى الاثار الفارقة بينها واشتقوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا العام جنسا والخاص فصلا والام بعلم ذاتيتها وتابعيتها عرضا عاما وخاصة انتهى فعلم حال الدليل قال الش فكيف يكون ذاتيا هذا السؤال للجمهور فانهم ينكرون كون النوع ذاتيا لان الذاتي عندهم منسوب الى الذات والذات لا تنسب الى نفسها على ما في المفصلات وهو ظ واجاب البعض القائل بكون النوع ذاتيا بمنع كون الذاتي منسوبا الى الذات لان معنى الذاتي ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته كما ذكره المحشي فحاصل الجواب منع الملازمة بمنع مبناها وهو كون اطلاق الذاتي على النوع بالمعنى اللغوي مستقيما وجواز اطلاقه بالمعنى الاصطلاحي

قوله بان لا يكون جزءا فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضي بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي على التاويل المذكور قوله لان الضاحك الخ وقيل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمها الخ يعني ان الضاحك ليس باقدم الخواص والناطق اقدم منه فيعتبر خارجا
قول احمد

فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف تكون ذاتيا قلت جواز المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
فناري

قوله اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة
قول احمد

والظ ان هذا الكلام ماخوذ من كلام البعض فانه يقول في تمييز الذاتي عن العرضي بهذا الاشتباه وهو الذي ذكره الشريف في حاشية التجريد في بيان احتمالات اجزاء الماهية الا ان الش صحح هذا القول بان المستبعات جنس وفصل والتوابع عرض عام وخاصة من غير علم بذاتيتها وعرضيتها وان اردت تحقيق ذلك فارجع الى اطراف التجريد اي في الماهية
[illegible]

واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي فلا باعتبار نسبتها الى ماخذ الاشتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد قول احمد

اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينها نقل فهو المشترك وان تخلل فان لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل وان كان فهجر المعنى الاول فمنقول والا فمن الاول حقيقة وفي الثاني مجاز

تلويح

وقال الحكماء كل ما صح ان يعلم بوجه ما ان كان له تحقق ما فهو الموجود وان لم يكن له ذلك فهو المعدوم وقسموا الموجود الى خارجي وذهني والخارجي الى ما يقبل العدم لذاته وهو الواجب والى ما يقبله وهو الممكن والممكن الى ما يكون في موضوع اي محل يتقوم ما حل فيه وهو العرض والى ما يكون كذلك وهو الجوهر طوالع الانوار للبيضاوي رحمه

وجهه انه يكفي البعض في وجه التسمية كما لا يخفى منه

لان تعريف الذاتي صادق عليه اولا ولم يؤول منه

ولا محذور في اطلاق الذاتي على النوع بحسب الاصطلاح قال الشارح اطلاق لا لغوي اي لا لغوي حتى يكون معنى النسبة معتبرا فيه ويقتضي المغايرة قوله واما صحة اطلاق لفظ الذاتي الخ جواب سؤال مقدر تقديره ان الذاتي منقول اصطلاحي وهو ما كان موضوعا لمعنى اولا في اللغة ثم خصه ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما وتلك المناسبة لم تتحقق في هذا المقام بالنسبة الى النوع وتحقق تلك المناسبة واجبة فلا يصح النقل فهذا السؤال في الحقيقة ابطال السند وحاصل الجواب منع وجوب المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه بالنسبة الى جميع افراد المنقول اليه بل يكفي المناسبة بالنسبة الى بعض افراده كالجنس والفصل قوله باعتبار جميع افراده يعني لو سلم وجوب المناسبة بينهما بالنسبة الى جميع افراده نقول الامر هنا كذلك لان المراد بالذات ليس نفس الماهية اعني النوع بل ما يصدق الماهية عليه من زيد وعمرو فنفس الماهية منسوبة الى زيد وعمرو لانها تمام حقيقتها وهذا ماخوذ من جواب الشارح بقوله اقول الخ قوله الذي هو عرضي وهو اي العرضي قسم الموجود الخارجي فان اخذ ان كان المراد به الحاصل بالمصدر فمسلم انه عرض وان كان المراد المعنى المصدري فلا نسلم ذلك ولو تنزلنا عن ذلك نقول لا يجري ذلك على اطلاقه لان الممكن والمعدوم والممتنع من العرضي مع ان ماخذها ليس بعرض الا ان هذه المناقشة لا تخل بالمقصود فتامل قوله باعتبار افراده اي باعتبار افراد المعنى الاصطلاحي لا يتوهم ان النوع من افراده كما ذكره البرهان والحلبي فانه مخالف لاصطلاح القوم كما ذكره المحشي فلا بد من تاويل صد الشرعية كما تراه ان الشارح صرح بالعبارة قوله وكذا اطلاق الذاتي الخ ان اطلاق الذاتي على الحيوان مثلا لما مر آنفا اطلاقه على مفهوم الجنس وهو ما اشتمل من الذاتي على امور مختلفة الحقيقة فهو باعتبار ان ما صدق عليه هذا المفهوم من الحيوان مثلا ذاتي وكذلك اطلاق العرضي على مفهوم العرض العام فهو باعتبار ان ما صدق عليه هذا المفهوم من الماشي مثلا عرضي لانه منسوب الى العرض وهو المشي وفيه بحث لان اطلاق الذاتي

والعرضي

واقول الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات هنا المعنى الثاني فيكون نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يكون نسبة جزئها اليه نثاري

والعرضي على الماصدق مسلم دون المفهوم اصطلاحا فتامل قال الشارح فربما يراد بهذا المعنى الثاني والجواب المشهور منع وهذا الجواب تسليمي توضيحه انا لا نسلم كون اطلاق الذاتي على نفس الماهية بالمعنى اللغوي لجواز ان يكون ذلك بالمعنى الاصطلاحي ولو سلم ذلك نقول ان الماهية ليست ذاتية للماهية بل للجزئيات فلا يلزم انتساب الشيء الى نفسه لا يقال اذا جعل نفس الماهية ذاتية للجزئيات فان اريد بالجزئي الماهية مع التشخص لا تكون الماهية نفس ماهية بل جزئية وان اريد الماهية فقط عاد السؤال لانا نقول اعتبار التشخص مع الماهية لا يجب بالجزئية وان تكون العوارض المشخصة داخلة في قوام الشخص وذاتية ايضا وهو باطل بالاتفاق بل يجوز ان يكون بالعروض فيجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية للماهية من حيث انها معروضة للتشخص على ما في المنقولات ففي كلام الشارح مناقشة من وجهين الاول انه يشعر انه من مخترعاته والثاني انه يشعر ايضا ان المنسوب اليه هو الشخص على ان يكون التشخص ذاتيا وخلاف فيه ولو قيل في ترتيب الجواب ان لزوم انتساب الشيء الى نفسه ممنوع لانه انما يلزم ذلك اذا كان المنسوب اليه نفس الماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك الماصدق من زيد وعمرو وغيرهما ولو سلم كون المنسوب اليه نفس الماهية نقول لا نسلم لزوم ذلك ايضا وانما يلزم ذلك اذا كان اطلاق الذاتي على النوع لغويا وهو ممنوع لجواز ان يكون اطلاق الذاتي عليه اصطلاحيا يكون في ترتيب الشارح خلل فتامل قال الشارح قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو ما لا يكون مفهومه خارجا عن حقيقة جزئيات مفهومه فان المراد بالذات المنقسم الى النوع قطعا بخلاف الذاتي المذكور اولا فانه محتمل كما مر وقد مر ايضا ان الذاتي قسم من المفرد فيرد عليه ان الجسم النامي وهو الجنس المتوسط على ما قالوا فلا بد من دخوله تحت الجنس المعدود من اقسام الذاتي مع انه غير داخل في الذاتي والجواب عنه ان ذلك محمول على المسامحة كما لا يخفى حاشية الشارح

وجهه ان اطلاق الذاتي على ما صدق عليه مفهوم الجنس ومفهوم النوع ومفهوم الفصل بحسب الاصطلاح اطلاق الذاتي على هذه المفهومات باعتبار الماصدق ثم اذ لا به من نقل قوي منه

والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو ان فيه لانه مقول في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في ذاته وهو فصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع والذاتي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس ما هما لان الحيوان تمام حقيقتها المشتركة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس ولا بد من قولنا فقط والا لزم ان يكون قوله وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة نثاري

وجه المسامحة ان الجسم النامي مركب لان المراد به الجسم الذي من شانه النماء وهو مفرد كما لا يخفى منه



قوله مع الفرس قيد لتصور حقيقة اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما قول احمد

اى مرئية الحصر استقرائى قال الش لانه اما مقول اى على الشئ وهو جزئى
الكلى اى ما يحمل الكلى عليه بالمواطئة قال الش او فى جواب اى الظاهر انه
معطوف على قوله فى جواب ما هو فالاظهر ان يقال واما مقول فى جواب
اى شئ هو وصف مميز قال الش فى ذاته احتراز عن الخاصة قال الش بحسب الشركة
والخصوصية معا اى يصح ان يكون جوابا عن الشئ حالة الافراد وحالة
الجمع كالانسان فانه اذا سئل عن زيد بما هو فيصح ان يقال الانسان وكذا اذا سئل
عن زيد وعمرو وبكر فكذا يصح ان يقال الانسان فظهر ان المراد بالمعية
هو الصلاحية للجواب عنها وليس المراد هو المعية الزمانية على انه يصح اذا
قدر تعدد السؤال الا انه تكلف مستغنى عنه كما لا يخفى فان قلت ان المقول
فى جواب ما هو لا ينحصر فيهما لانه اذا سئل عن زيد بما هو يصح ان يقال
فى الجواب انه حيوان ناطق على ما قالوا فلا يصح الحصر فى الجنس والنوع لان هذا
الجواب ليس شئ منهما قلت ان النقض بما ذكر غير وارد لان المراد بالمقول
فى جواب ما هو المفرد الكلى لان المقسم الذاتى الذى هو المفرد الكلى وهو
ظ فلا النقض قوله مع الفرس كلمة مع صفت لمجرد المصاحبة والاصل فيها دخولها
على المتبوع كما لا يخفى قوله بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس الاولى والفرس
ليكون اشارة الى انها لمجرد المصاحبة فيقع حال من الضمير فى حقيقته قوله
وتعلقه بالمشترك غير صحيح اى لا يكون حالا من ضمير المشترك العائد الى الحقيقة
لانه يلزم احد الامرين اما كونه جزءا من تمام المشترك بان يكون الحيوان والفرس
كلاهما تمام مشترك وفساده ظ لان المتبادر ان الحيوان تمام مشترك بين
الانسان والفرس واما كونه تمام ماهية الانسان ايضا وفساده ايضا ظ
قوله فكان المراد ذلك ثم اتى كلمة كان المفيدة للظن لان الش استدل
بقيد والمعنى وهو ضعيف لانه لو استدل به لا يرد الاعتراض على احد حيث
قال والا لم يصح قوله وهو الجنس والاولى الاستدلال بما ذكره المص فى تقسيمه
كما قال المحشى وايضا الجزم لظهور قرينة قوله ويتم الكلام بلا تكلف يعنى يكون
الكلام سالما عن الحذف على ما زعمه الش ويمكن ان يقال ان المراد بالمشتركة

المحضة

الحصر فى اللغة الحبس والمنع وفى الاصطلاح يكون على ثلاثة
اقسام حصر عقلى وحصر استقرائى وحصر جعلى
وهو الدائر بين النفى والاثبات
وهو ما يكون بالتتبع والاستقراء
وهو ما يكون بجعل الجاعل

وجه ان عطفه على قوله فى جواب ما هو لا يصح لانه يبقى
الكلام بلا عديل فلا بد من تقدير مقول فى جانب المعطوف وهو سهل
على ان هل فلذلك قال فالظ ولم يقل فالصواب وبهذا كله ظ
منه

قوله وتعلقه بالمشترك غير صحيح على ما لا يخفى قوله فكان المراد
ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك لقرينة قوله فى تقسيمه واما مقول
فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفى بعض نسخ المتن
بحسب الشركة المحضة ويتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكر
اى اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قول احمد

لانه يلزم ان يكون الحيوان مع الفرس تمام حقيقة الانسان
المشتركة بينه وبين الغنم والبقر وغيرهما مثلا منه

٥

فكان المراد ذلك والا لم يذكره ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو فالكلى جنس الجنس
ش مل لسائر الكليات والمقول اما ذكر ليتعلق به على فليس شئ منها مستدركا اذا ذكر كثيرين بالوصف بقوله مختلفين
بالحقائق فقوله مختلفين بالحقائق احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب
فنارى

المحضة المشتركة بحمل اللام على العهد الخارجى بقرينة المقابلة فيكون سالما
عن الحذف ايضا فتامل قوله اعتمادا على تلك القرينة المذكورة الاولى
الاكتفاء باحدها كما الشايع فى عباراتهم قال الش شامل لسائر الكليات
اى شامل لجميع الكليات الخمسة او لباقيها فانه اشار الى علة الجنسية وفيه
نظر فتامل ولو قال الكلى جنس للجنسية لما قال المحقق فى شرح المطالع
لان صاحب المطالع لم يذكر الكلى وفى بعض نسخ المطالع وجد الكلى وقد
رد شارح المطالع بان الكلى مستدرك لانه مرادف للمقول على كثيرين
ولا فرق بينهما بالاجمال والتفصيل واو نحه سيد المحققين وقال لان مفهوم
الكلى ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين اى هو
صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين
انتهى العرض واما ما ذكره فى مقام التردد فليس بشئ لانه يرد انه يجوز
الاكتفاء بالمقول على كثيرين لكونه مرادفا للكلى قوله اى عن نوع الانواع
واعلم ان النوع يطلق على معنيين اصطلاحيين بطريق النقل لكن لا يعلم
ايهما اسبق فى النقل الاول النوع الاضافى وهو الاخص الذى تحت الاعم
وهو اما نوع حقيقى واما جنس والثانى النوع الحقيقى وهو الذى يمتنع
ان يكون فوقه نوع حقيقى وتحت نوع حقيقى وهو المعدود من الكليات
الخمس ويقال له النوع السافل ونوع الافراد ولما كان النوع الاضافى
شاملا للجنس وهو مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لم يصح الاحتراز
عن النوع الاضافى على الاطلاق فلذلك فسره المحشى بذلك ثم النوع الاضافى
اعم مطلقا من النوع الحقيقى لوجود النوع الاضافى بدون الحقيقى
فى تحت الحيوان ولو قيل يتحقق نوع بسيط له ماهية يكون العموم بينهما
من وجه فان قلت ان الحيوان مثلا بالنسبة الى حصصه نوع حقيقى فان
الحصص اذا اخذت من ذواتها كانت عين الشئ واذا اعتبر معها
اقترانها مع امور خارجية عنها كانت افرادا له فلا يوجد نوع اضافى
بدون الحقيقى فلا يكون اعم لا من وجه ولا مطلقا ولا يخرج الحقيقى بتمامه

قال الكوفيون والزجاج كان يجى للتحقيق ايضا
وحمله على التحقيق تعسف كما لا يخفى منه

فالاولى ان يقول الش بدل قوله والا لم يصح بقرينة
تقسيمه لان هذا الموضع هو محل المناقشة لان ايراد كلمة
كان مبنى عليه ومن قال ان من الافعال الناقصة بعد نقض
لان الاولى ان يقول فالمراد فانه اخصر واظهر فى المراد
كما لا يخفى منه

وما ذكره لكل منهما من الفائدة لا يدفع امكان الاختصار
بالثانى كما لا يخفى منه

قوله عن النوع اى عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقى
قول احمد

كذا قال الشيخ ابن سينا منه

كذا قال الش فى فصول البدائع وما يجى بعد هذا
من صاحب الحواشى كان مبنيا على التحقيق منه

٥٠

وتخصيصه الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما
لان المقولية عارضة الكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلف الحقيقة سواء قيل عليها
او لم يقل فالمقولية فكونه صالحا لها فارى فمما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود
لكونها امورا اعتبارية فارى

ايضا قلت ان تلك المصاصا فراد له بحسب الاعتبار لا بحسب نفس الامر فيكون نوعية
لها بالاعتبار دون الحقيقة والمتن اما هو نوع في نفسه لا اعم منه ومما هو
هو نوع باعتبار الفعل والا لم يكف اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي
لكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربعة الباقية لانها كلها
انواع حقيقية بالنسبة الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها فلا يكون
النوع الحقيقي بتمامه خارجا بل الخارج ما هو المتبادر منه وهو المعتبر بالقياس
الى افراده الحقيقية ثم اعلم ان المستفاد من كلام المحشي ان نوع الانواع
والنوع الحقيقي بمعنى واحد وفيه نظر لان نوع المحشي يشاركه النوع الانواع
ومباينه له اما تشاركهما فلتصادقهما على الانسان مثلا واشتراكهما
في الموضوعات الى الافراد واما تباينهما فمن وجهين الاول من حيث المفهوم
فان مفهوم نوع الانواع يستلزم نسبة الى فوقه لانه نوع من الانواع
المضاف اليه دون مفهوم الحقيقي والثاني من حيث الصدق فان النوع
الحقيقي قد يصدق على ما لم يندرج تحت الجنس كالوحدة والنقطة بخلاف
نوع الانواع فانه لا بد من وقوعه تحت جنس على ما قال صاحب المحاكمات
اللهم الا ان يقال قول المحشي مبني على قول من قال الاضافي اعم من النوع
الحقيقي مطلقا فيكون نوع الانواع والنوع الحقيقي متحدين في الماصدق
وان كانا مختلفين في المفهوم فتامل **قوله** تحكم لانه تخصيص بلا مخصص زائد
لان فصل النوع وخاصته خارجان ايضا بلا مرية فيه **قوله** وانما كان هذا وامثاله
رسما وقد صرح الشيخ في اشاراته بكون هذه التعاريف رسما واوضحه المحقق
الطوسي في شرحه بما ذكره الش **قوله** الكون صالحا يعني ان المقولية الى المحمولية
بالفعل عارضة واما الكون صالحا للمقولية على كثيرين بمعنى معنى الكلية لان الكلية
امكان فرض صدق المفهوم على كثيرين فلا يكون ذلك الكون عارض الكلية
بعد التقوم فيكون التصغرى ممنوعة **قوله** الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو
يعني ان الكون صالحا لها في مقام الجواب مطلقا عارض فان الصلاحية للجواب
غير الصلاحية للمقولية على كثيرين فان الاول مشروط بسبق السؤال تحقيقا

او تقديرا

يعني ان نوع الانواع النوع الاضافي اي قسم منه

ولو نقل عبارة الشيخ لكان اولى من وجهين لان ما في شرح الاشارات
ليس يستلزم صحة كلام الشيخ علمها صرح به في اول الشرح
ولان الشيخ اولى منه في السندية

قوله فمما يعرض له بعد تقومه فان قيل الكون صالحا للمقولية
على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم
قلت الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تامل قوله لكونها
امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها
بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقائق غير تلك
المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما قوله حد

فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام بما هو خاصة له واجيب بعدم الجواز عندنا في اعتبار معرفته وخصوصيته فسلم
ولكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض هو كونه جنس الجنس
اخص فالامران جائزان باعتبارين المتغايرين فارى

او تقديرا فالكون صالحا للمقولية في مقام الجواب ليس الكون صالحا
للمقولية على كثيرين بلا مرية فظهر ان خصوصية ما هو ليس بمعتبر
فذكر ما هو من باب التخصيص بالذكر وبهذا يظهر انطباق الدليل
على المدعى وفيه نظر لانه لا يجري في العرض العام فانه ليس بمقول على كثير
في جواب ما هو اصلا فهذا وجه التامل **قال** الش فلا يلتفت الى ما قيل من انها
حدود اي حدود اسمية مثلا ان مفهوم الجنس حصل اولا ثم وضع بازائه
لفظ الجنس فيكون حقيقة الجنس ذلك المفهوم والفاضل الشيخ في الشفاء
وصاحب الشمسية في شرح الملخص والش جزم بكونه رسما كما هو الظاهر
وقال في فصول البدائع قيل رسوم لاحتمال ان يكون المذكورات لوازم المفهومات
وقيل حدود لانها ماهيات اعتبارية فحقيقتها بنحو الامور المعتبرة والاحتمال
يوجب عدم العلم بالحد لا العلم بعدمه ورجح الاول لان المجهولية متعينة
الى الغير فيقتضي الخروج وهو مردود لان ذلك الاقتضاء في الحقيقة والحق
ان الامور المذكورة وان كانت غير معتبرة المعتبر بها فحدود وان فرسوم
وحيث لم يتحقق فتعاريف تنتهي فظهر ان الش متوقف في كون هذه
التعاريف رسوما لا جازم والتوقف اقرب الى الصواب فالاولى ان يقال
ويعرف بدل ويرسم كما لا يخفى وبالله التوفيق **قال** الش لكونها امورا
اعتبارية ولم يقل لكونها ماهية اعتبارية كما هو المشهور لما قال صاحب التلويح
من ان الحق انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهية الاعتبارية **قوله**
حصلت مفهوماتها يعني ان الواضع حصل مفهوماتها ثم وضع الاسماء
بازائها وغرض المحشي تقرير المردود على زعم قائله لا الرد كما لا يخفى **قوله**
لان جنس الجنس اشارة الى ان الصغرى مطوية **قوله** جنس الجنس اخص من مطلق
الجنس فيه نظر لانه قضية طبيعية وهي لا تنتج لان الحكم فيها على مفهوم جنس الجنس
وان اريد الحكم على ما صدق عليه هذا المفهوم فمنعها لان المقول مما صدق عليه
هذا المفهوم مع انه اعم وفيه نظر لان المقول ايضا جنس الجنس لانه مرادف للكلي
فيكون اخص تامل **قوله** اي افراده فان التفسير لان التركيب يوهم خلاف المق

وما قيل وجه التامل ان تخصيص المقولية بقوله في جواب ما هو
بعيد مما لا يلتفت اليه لان الفرق مما لا يشتبه

فيصير كلامه ثنافي ما مر

على الرد وبهذا يعلم ان القول بان تمييز الحد من الرسم
في الامور الاعتبارية سهل على ما ينبغي لانه سهل على الواضع
دون غيره كما مر الاشارة اليه في كلام الفصول

وجه التامل انه اخص باعتبار العارض واعم نفسه
باعتبار نفسه

قوله فان قلت جنس الجنس الخ يعني ان الكلي اخص من الجنس
لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد
من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام بما هو خاصة الافراده
كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله
ولكنه غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتبار بل يختلف قوله وان اريد
مطلقا اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتبار او اختلف
فممنوع والظاهر ان تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه
واعتبار كونه جنس الجنس وهو باعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف
به بهذا الاعتبار وباعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا
الاعتبار فلا يكون التعريف تعريفا للعام بالخاص قوله حد

قوله فان قلت بهذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز وايا ما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما نحن فيه فيفهم منه ان التعريف بالاخص يكون جائزا عند عدم التحقق والاعتبار به وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا يناسب على ما لا يخفى على المتأمل قول احمد

وهو ان تعريف الشيء بالمخالف لا يجوز وهو توهم فاسد قوله فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي بهذا نتيجة القياس الثاني توضيح المقام ان تعريف الجنس بالكلي لا يجوز لانه تعريف العام بالخاص وهو لا يجوز فتعريف الجنس بالكلي لا يجوز ودليل الصغرى قد مر ولو قال المحشي فتعريف الجنس بالكلي لا يجوز لكان اولى قوله فلا يكون بهذا التعريف العام بالخاص فيكون صغرى القياس الثاني ممنوعة وما ذكر من القياس الاول يثبت كونه اخص باعتبار كونه جنسا وهو بهذا الاعتبار ليس جزءا من التعريف ولا يثبت كونه اخص باعتبار مفهومه فانه اعم بهذا الاعتبار وجزء من التعريف فلا يتم التقريب ولو قيل انما يتم ما ذكرته من عدم الجواز اذا كان الكلي اخص بجميع اعتباراته وهو ممنوع لانه انما يكون اخص من الجنس باعتبار عروض الجنسية له وهو غير لازم له لانه باعتبار مفهومه اعم منه وجزء من التعريف لكان اظهر بل يكفي ان يقال انما يرد ذلك لو كان اخص في التعريف باعتبار عروض الجنسية له وهو ممنوع قوله فان قلت بهذا التعريف اما حد او رسم اي لا يخلو الامر في نفس الامر عنهما ولذلك اختلفوا في تعيين ذلك الامر الا ان المشهور في الكتب هو الثاني على ان توسعة الدائرة شايع عند ارباب المناظرة فلا يتوهم انه لا وجه للترديد بعد جزم الشارح بكونه رسما حاصله انه مركب من الجنس والمميز وكل مركب كذلك يعتبر فيه الجنسية فالتعريف باعتبار الجنسية لا باعتبار مفهوم فقط المقدم الممنوع قوله لا مع وصف الجنسية مثلا ان الحيوان جنس فنفس مفهوم الحيوان معقول اول والجنس معقول ثان لانه عارض له في الذهن فالمأخوذ من التعريف ذات المجرد عن العارض لا المعروض مع العارض فالصغرى المذكورة ممنوعة ولا يذهب عليك ان السؤال والجواب مستدرك لان اعتبار وصف الجنسية في التعريف قد منع اولا فتأمل قوله وليس كذلك لان تعريف العام بالخاص لا يجوز اصلا فان الكلي المأخوذ باعتبار وصف الجنسية خاص لا يجوز التعريف به بهذا الاعتبار اصلا بخلاف اخذه مجردا عن ذلك الوصف فانه يجوز التعريف به ولكن لا يكون خاصا بهذا الاعتبار ولذلك قال

قال الشارح بمفهوم اعم وجزء من التعريف فمراد الشارح ان ما يصدق عليه العام في الجملة وما يصدق عليه الخاص في الجملة يصح تعريف الاول بالثاني في الجملة بشرط اعتبار آخر يوجب انعكاس الامر في العموم والخصوص ويدل على ذلك قول الشارح فالامر بالعكس الا انه بالغ في المسامحة فانه يوهم خلاف الحق ويؤيد ذلك انه قال المحشي فيما سبق والظاهر في تقريره ولم يتعلق بالصواب ولعل ما ذكرناه وجه التأمل قوله ومعرف فيه مسامحة لا يخفى ولعل ايراد سؤال على كون الكلي جنسا بوجه مناسب لما ذكره تشحيذا لاذهان الطالبين وتنشيطا للراغبين فنقول وبالله التوفيق ان قولك وهو اي الكلي جنس الجنس بل جنس الخمسة غير صحيح لاستلزامه حمل النوع على الجنس وهو فاسد لانه لا يقال ان الحيوان انسان وبيان الملازمة انه لو كان الكلي جنس الجنس بل جنس الخمسة كان الجنس احد انواع الكلي فقولك ان الكلي جنس حمل النوع على الجنس قلت لا نسلم بطلان حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس كذلك لان الكلي باعتبار مفهومه اي ذاته جنس الجنس فانه كل جنس يصدق عليه انه كلي وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع الجنس ولا امتناع في كون مفهومه جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه فيكون ذلك الحمل حمل النوع على النوع في الحقيقة فان هذا الحمل انما هو باعتبار العارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة قوله ليس المراد به المعية الزمانية نفي كونه مرادا للكونه تكلفا والاتجه بان يكون السائل متعددا احدهما سائل بحسب الخصوصية والآخر سائل بحسب الاشتراك وقيد بحسب الشركة ناظر الى السؤال الذي دل عليه ما هو الا في قوله مقول فلا يتوهم ان المعية الزمانية صحيحة بلا تكلف لان المقارنة ثابتة في زمان واحد فتأمل قوله كان التأكيد فانه مع التأكيد لا عبرة لان حمل الواو الواصلة على الفاصلة ثم يبقى مع منافاة الشركة والخصوصية ظاهرا تبعد الى الحمل عليه وهو غير مراد فزيد معا دفعا لذلك التوهم فلا تغفل قوله بمنزلة جمعا ولو قال المحشي جميعا

قول احمد

واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون الذاتي جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فرد يشاركه فان الجواب تقول ما زيد وتقول ما زيد وعمرو انه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك المقول النوع فناري

قوله معا ليس المراد به هنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كان التأكيد لقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميع جميعا قوله مختلفين بالعدد اي وان كان فرقا خفي يدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا قول احمد

وبرسم بانه كلي يقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين يخرج مستدرك لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب للنوع فانهما يقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وفهذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها

فناري

وجه الاولوية ما ذكره المحشي بوجه ان معالا يدل على معناه جميعا تدبر

منه

بهذا المجرد اصطلاح التعريف مع قطع النظر عما ذكره الشارح والمحشي بان يكون دون الحقيقة تاكيدا الا انه يجوز حمل الكلام المحشي عليه كما سيجي في وجه التامل

منه

وجهه ان التقدير لا يلائم التعريف على ان ارادة المقول بالذات يغني عنه اذ الوحظ في جواب ما هو وفيه نظر لان بهذا الكلام لا يمشي على طرف الشارح وان كان توجيها مستقلا للتعريف فتامل

منه

واما استدراك الجنس والمقول بالذات المتعقب به باق لا يرتفع به اي بالتطابق التسليم لان ما سياق كلام الشارح يدل على خروجه

منه

اي مع قوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة

منه

اي كما انها يقال على كثيرين مختلفين بالحقيقة دون النوع يقال على كثيرين مختلفين بالعدد

منه

وجهه ان طريق حمل المقول على المقول بالذات كما مر

منه

كما في القاموس لكان اولى قوله وان كان فرضيا لما كان المتبادر منه صدقه على كثيرين بحسب نفس الامر وهو ليس بمراد لان قواعد الفن عامة شاملة للكليات الفرضية نبه على عمومه الا ان هذا التنبيه محتاج اليه في الجنس ايضا فوضعه الابق بهنا فتبصر قوله حتى يدخل فيه النوع المنحصر ويدخل ايضا ما ليس له فرد كالعنقاء ولو ذكر هذا يدل ذلك لكان اولى قوله فيه انه انما يكون الجنس يقال على كثيرين متفقين بالحقيقة كما يقال لكل انسان حيوان واما ما ليس مقولا في جواب ما هو اما لو لوحظ معه في جواب ما هو وحمل المقول على المقول بالذات كما هو المتبادر خروج الجنس وامثاله فلا يتوهم النقض بالجنس المقول على المتفقين بالحقيقة تبعا قوله بان يقال انما يعني لا بد من ذكر للفظ فقط او من تقديره في نظم الكلام كما يدل عليه او لم يردف حمل قوله انما يحصل يعني اذا لم يكن للفظ فقط مذكورا في الكلام او مقدرا يكون الاحتراز بمجموع القيدين فاما ويعني مع كلا يخفى على المتأمل ولا بد من حمل المقول على المقول بالذات حتى يظهر خروج الجنس ايضا ولعله هو المراد فاندفع توهم بقاء السؤال بالجنس على التعريف معا فيخرج الجنس وامثاله ويمكن توجيه كلام الشارح بان يقال ان المتبادر من المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة المقولية عليها فقط لانه مذكور في مقام التمييز فلا حاجة الى الذكر ولا الى التقدير في نظم الكلام ولا الى ملاحظة في جواب ما هو في الاحترازات خبير بان المحتاج الى التقييد بها فقط انما هو الجنس دون الفصل والخاصة وهو ظاهر ولعل الامر بالتامل اشارة الى الفرق بينهما والى طريق خروج الجنس لا الى ان الجنس باق فتامل قال الشارح وامثاله يقال لكل انسان ماش وحيوان وحساس كما يقال لكل منها على المختلفين بالحقائق كل واحد من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس ماش وحساس او حيوان وفيه نظر لما عرفت من ان المراد بالمقول المقول بالذات فلا يصح التمثيل بقوله كالحيوان في جواب ما هو فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة تبعا لا قصدا ولا يرد السؤال ايضا كما مر قوله مع ملاحظة

قوله

قال الشارح فان قلت الجنس وامثاله الخ غرضه من هذا السؤال والجواب بيان فائدة قيد دون الحقيقة اذ لم يوجد هذا القيد في الشمسية ولذا اعترض الفاضل التفتازاني هناك بهذا الاعتراض فلذا بين الشارح اولا فائدة قيد دون الحقيقة كما هاهنا ثم اشار الى الجواب عن اعتراض التفتازاني ثانيا ثم انه لا ينبغي لاحد في كون الاحتراز بالعدد انما يحصل بالحقيقة فلا يرد على الشارح الاول قطعا فاشار اليه المحشي من انه لم يحترز احد بها عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد ساقط كما مر

قوله احتراز عن الجنس وخاصته الخ فيه انه انما يكون احترازا عنها اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بان تامل بان الحيوان مثلا اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام

قوله احتراز

قوله في جواب ما هو يعني الملاحظة لا يجري في غير الجنس فقوله وامثاله ينبغي بمنع الملاحظة فغرض الشارح من التمثيل بقوله كالحيوان في جواب ما هو مجرد كون الحيوان مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة مع قطع النظر عن كونه مقولا في جواب ما هو بدليس وامثاله فانهم منهما يجي قوله كما لا يخفى وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة اي عن تلك الملاحظة او الملحوظ وانت خبير بان هذا الايراد انما هو على الشارح بانه لاحظ في جواب ما هو مع انه غير ملحوظ في الاحترازات وانت خبير ايضا بان الشارح ذاهل عن قوله دون الحقيقة حتى يصح المقابلة بان الاحتراز بقوله دون الحقيقة ويكون موافقا لما ذكره المحشي في سياق قوله فكيف يحترز عنها فلو كان بدل قوله مع ان الخ غير ملحوظ لكان ادا طبق لما ذكره المحشي في تقرير قوله فكيف يحترز عنها واحصر وسيجي ما يفيدك من التحقيق عن التكلفة المحشي ان شاء الله تعالى قوله اي بقوله مختلفين بالعدد يعني ان الشارح اراد في السؤال ان الاحتراز بهذا القول بدون ملاحظة دون الحقيقة ويدل على ذلك ما ذكره في الجواب انما يرد على من يحترز الخ فيفهم من قوله من يحترز ان احدا احترز به فاورد المحشي بان احدا لم يحترز به ويمكن ان يقال معنى كلام الشارح ان هذا الاحتراز انما يرد لو كان الاحتراز بهذا دون ذلك فلا يقتضي وجود المحترز به فلا حاجة الى ما تكلف به في قوله ولو جعل الخ قوله فلس لا يناسب بل ينبغي بهذا التوجيه ولعل وجه التامل هذا فالوجه ما ذكرناه من ان وجود المحترز به غير لازم وهذا كله على مذاق المحشي قال الشارح بهذا الى ورد الخ اقول تقرير كلام الشارح مما زل فيه اقدام الافهام ويحترز فيه الافوام فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق مثلا ان الحيوان مقول في قولنا ما زيد وعمرو وبكر وخالد وهذا الفرس وذاك الفرس على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة اي على كثيرين متفقين بالحقيقة نظرا الى [illegible] فلا يصح الاحتراز بقوله مختلفين بالعدد وان ضم اليه دون الحقيقة بلا مرية [illegible] كلام الشارح وبهذا فهموا انه بهذا المقام

وما قيل في توجيه عبارة الشارح من انه انما تعرض لمن للمذكور اشعارا بان السؤال بالجنس باق يابى عنه سياق كلام الشارح فانه من تامل في كلامه لا يرتضي بقاء السؤال بالجنس كما لا يخفى

منه

لانه لو لوحظ في جواب ما هو لا يرد السؤال بان الاصل فلا وجه لا يراد ورد السؤال

منه

قوله كالحيوان في جواب ما زيد الخ يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين اي مع ملاحظة قوله في جواب ما هو قوله فكيف يحترز اي بقوله مختلفين بالعدد ولكن ما احترز عنها احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كما هو له وجعلهن لا يناسب قوله في الجواب اما هذا انه فتامل

قولا احمد

ليكون صلة يحترز محذوفا وهي قولنا به وما ذكره المحشي بيان المعنى لا تقدير الصلة اذ مرجع الضمير قد سبق الا ان الظاهر ان التقديم مقام الفاعل الصلة المذكورة كما يقتضيه ظاهر كلام الشارح تامل

منه

احتراز عن القيد الاخير وهو قوله في جواب ما هو وامثاله [illegible]

ولا يخفى ان الاحتراز بهذا القيد عن الجنس وامثاله ليس [illegible]

فلت بهذا ان ورود ما يرد على من يحترز عنها بوصف كثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما هنا فلانه نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
مع الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يقع الا يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على متفقين ايضا على ان وروده
عليه في تعريف النوع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال
السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحد

فنارى

قوله بهذا اى السؤال بالجنس وامثاله ان ورود ما يرد على من
يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك
الفرس فكيف يحترز به عنها

قوله احمد

وبالجملة ان الامرين معتبران في تحقق النوعية الاول كونه مقولا
على المتفقين بالحقيقة والثاني كونه غير صالح للمقولية على المختلفين
بالحقيقة وبالامر الثاني خروج الجنس وامثاله والثاني مفاد دون
الحقيقة

اى بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة ولما هذا جواب
تنزلى مبنى على عدم الفرق بين الاثبات بالاتفاق ونفى الاختلاف

محصل الكلام ان السائل حمل قول المص على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة على معنى متفقين بالحقيقة بناء على انه جعل دون الحقيقة
قيدا لقوله مختلفين على معنى ان الكثيرين مختلفون بالعدد لا بالحقيقة
فيكون دون الحقيقة تأكيدا للمفهوم من قوله وهو ان الاختلاف
انما هو بالعدد دون الحقيقة لانه اذا اختلفا ايضا بالحقيقة لا يقال انه
مختلف بالعدد بل مختلف بالعدد والحقيقة لان الثاني يستلزم الاول
دون العكس واجاب الش بحمله على غير ما حمله السائل وهو ان قيد
المقول على معنى ان النوع كلى مقول على هذا غير مقول على ذاك
وهذا غير ما فهمه المحشى فانه فهم ان السائل تردد بل عن قوله
دون الحقيقة واجاب الش بتذكيره للسائل وهو خطأ اذ لا ينفعه
الى مثال بهذا الذى هو له في المناظرات لانه لو لم يورد السؤال في محل
موضع بل الش اجاب بتفهيم المراد وقال فرق بين اثبات
الاتفاق وبين نفى الاختلاف بالحقيقة
فلم يفرق السائل بين المقامين

وبين المحشى ايراده عليه وليس مراد الش ذلك بل مراده ان قوله
مختلفين بالعدد في قوة مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه المتبادر
منه وان قوله دون الحقيقة في قوة غير مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة فيفيد ان لا يكون ذلك المقول صالحا لان يكون مقولا
على المختلفين بالحقيقة فيكون تقييد المقول فيقوم مقام فقط فالجنس
وامثاله صالحة في نفسها لان تكون مقولة على المختلفين بالحقيقة
فيخرج عن تعريف النوع بلا ملاحظة في جواب ما هو فظهر ان اثبات
الاتفاق غير نفى الاختلاف بالحقيقة لا يقال ان قوله لا يقع الا يقع جوابا
الا اذا اشتمل صريح في ملاحظة جواب ما هو لانا نقول لا نم ذلك لان اول
كلام الش نص في خلافه لانه قال في جواب السؤال بهذا السؤال انما يرد
ان لو كان الاحتراز بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة وهنا
وقع الاحتراز بملاحظة فلم يتعرض لقوله في جواب ما هو لا في بيان فوائد
التعريف ولا في السؤال ولا في الجواب فقوله لا يقع الا يقع جوابا الا الحيوان
حال كونه جنسا يجب ان لا يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة فالجنس
وامثاله لا يقع بسبب الصلاحية للمقولية على المختلفين بالحقيقة وقد عبر
ذلك في تعريف النوع فقد اتضح ما ذكره المحشى من ان السائل
لم يلاحظ قوله دون الحقيقة وقوله على ان وروده اى على ان ورود
السؤال على من يحترز بذلك ثم لان قولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس في قوة ما الانسان والفرس فليس هناك في الحقيقة
كثير دون متفقون في الحقيقة حتى يقال عليها الحيوان فان الجواب عن
السؤال بما زيد وعمرو ايضا انما هو باعتبار جعل المتفقين حقيقة واحدة
فان السائل انما يسأل عن تمام المشترك بين الحقيقتين المختلفتين
ولا ينظر الى المتفقين بالحقيقة فان الجواب عنه انما هو بالنوع والحاصل
ان دون الحقيقة ليس تأكيدا لقوله مختلفين بالعدد فانه في قوة متفقين
بالحقيقة بل متعلق بمقول كما مر وقد نقل هذا عن المحشى حاشيته وهي

[illegible]

ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاتفاق بالعدد ولا يوجد مما ذكر ان يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد بدون ملاحظة قوله
في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد

ان دون الحقيقة متعلقة بقوله مقول يندفع السؤال المذكور لكن تقرير
الش بعيد عنه على انه تكلف انتهى وقد عرفت ان جعل دون الحقيقة
متعلقة بالاختلاف لا يدفع الاعتراض ولا يصلح الجواب لان يكون جوابا
اصلا وهو لا يخفى على احد لان زيدا وعمرا وبكرا الخ دون مختلفون
بالعدد وغير مختلفين بالحقيقة ايضا وهذه الاحتمال الظهر من ان يخفى
ولو جعل متعلقا بقوله مقول على معنى انه كلى مقول على الكثيرين المختلفين
بالعدد وغير مقول على مختلفين بالحقيقة ومن المعلوم ان المقول يعنى الصالح
للمقولية كما مر يصح الجواب وكان تعريف النوع غير منتقض بالجنس
كما توهم وكلام الش وجه وجيه من وجوه الاحتمال الصحيح حمل الكلام
على وجه ظاهر فاسد على كل احد لا يرضى به من له طبع سليم وعقل مستقيم
فان قلت لماذا كان تقرير الش بعيدا قلت المتبادر من قوله فلانه نفى
الاختلاف ان دون الحقيقة قيد لمختلفين وفيه نظر لان البعد يشترك
لان ملاحظة في جواب ما هو في الاحتراز يغنيه السؤال بالامثال وهو
في غاية الظهور وعدم ملاحظته يغنيه الجواب لظاهر ان الاعتراض
على الاحتراز به دون ملاحظته والجواب المبنى ظاهرا على الملاحظة لا يكون
في المقابلة اصلا فيخرج كلام الش اللوح عن البعد فالصواب هو الحمل على وجه
يصح ولو بتكلف بان يقال ان قوله دون الحقيقة ينفي الاختلاف عن المقول
عليه فكانه قيل ان النوع كلى مقول على المختلفين بالعدد لا مقول على المختلفين
بالحقيقة فما كان صالحا لان يكون مقولا على المختلفين بالحقائق من الجنس
وغيره خارج عن التعريف فهذا محمل صحيح فتأمل قوله مما ذكر اى من الجنس
وامثاله قوله يقال يعني لا يقال على زيد وعمرو المختلفين بالعدد لا بالحقيقة
حيوان او حساس او ماش في جواب قولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس وفيه نظر لانه لا يتصور صدوره عن عاقل فضلا عن فاضل
فلا يحمل كلام الش عليه فانه مكابرة محضة فالصواب جعل دون الحقيقة
قيدا لقوله مقول حتى يكون للكلام وجه ومع تحقق هذا الاحتمال لا يصار على الحمل

الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
بها متلازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفى
الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى

قول احمد

يعنى ليس قيدا لقوله مختلفين بالعدد وانما حمله على التأكيد
بناء على ان ما دل عليه الاختلاف الى العدد يدل على
الانتفاء دون الحقيقة كما لا يخفى على من يراجع وجدانه ويجوز
ان يقال ان قولنا مختلفين بالعدد ثم يجىء المفهوم ويكون
قوله دون الحقيقة قيدا للمختلفين وهذا يحتمل الا انه
لا يعرف ان مقصودنا ان قوله دون الحقيقة قيد مقول لا لقوله
مختلفين بالعدد كما سأل السائل

على انه هو السائل المذكور تم الجواب بالتنبيه على انه مذكور
فقد وقع الاعتراض لا يلتفت الى امثاله في باب المناظرة

والمتفق لكونه مقولا على المختلفين بالحقيقة على التوجيه الصحيح

لان المتبادر هو نفى الاختلاف بالحقيقة مما يثبت الاختلاف
بالعدد

لان الجواب مبنى على ملاحظة في جواب ما هو ظاهرا

وجه ان التكلف في التعريفات ظاهر لان المتبادر ان قيد
دون الحقيقة قيد الاختلاف وكذلك التكلف لازم في كلام الش
لان المتبادر من قوله نفى الاختلاف ان قوله دون الحقيقة
قيد الاختلاف وطريق الفرق ظاهر ان مقصوده بيان ان الجنس
لا يقال على كثيرين الا باعتبار صلاحيته للمقولية على الحقائق المختلفة
لا في جواب ما هو ملحوظ في المقام فتأمل

ويحكى في بحث ذاتى هذا التوجيه [illegible]

[illegible]

واعلم انه لو قرر الاعتراض بان هذا التعريف للنوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او بتنقيض
بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ما كرره
لاشتمال السؤال على المتفقين بالحقيقة والمختلفين الى آخر ما ذكره الشارح لوجب
بان التحقيق ان رسم المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور
ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم
والسؤال والجواب اشد ملاءمة لسياق كلامه تأمل حق التأمل قول احمد

وجهه انه يجوز الاحتراز الاول مع الملاحظة وان يكون الاحتراز
الثاني بمجرد ملاحظة جواب ما هو الا انه تكلف بارد لان الملحوظ
الاول يخرج الكلي تدبر

وكذا اتجه السؤال والجواب جدا لو قرر السؤال هكذا فان قلت
الجنس وانكان يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
كما يصح ان يقال زيد وعمرو وبكر حيوانات وما سواه وحيث سوى
فليف يخرج عنها واى حاصل ان يترك في السؤال قوله في جواب
ما هو وكذا قوله بهذا الفرس وذلك الفرس مثلا ثم قرر الجواب
بان في قيد فقط مراد في التعريف او قوله دون ظرف لمقول دون
مختلفين وغير ذلك مما يصح دفع لكان السؤال والجواب اشد ملاءمة
والاولى ان تقرر رضاء المحشي بهذا التقرير بدل ما قرره منه انتقض
التعريف منعا بالجنس ودفعه بجوابين ذكرهما لان بهذا التقرير
يندفع ذلك الاعتراض ايضا ولا يحتاج الى ذينك الجوابين بخلاف
العكس وكذا هو المناسب بالمقام على ما لا يخفى على ذوي الافهام لكن
الكلام المحشي ايضا وجه فتأمل لمولانا عبد الرحيم

وتقرير السؤال والجواب بدون هذا التكلف ولم ينتشر لا بعد
من نظار الكتاب فهم مصنفوا الالسن في تقرير السؤال والجواب
على مذاق الش فالمغنية لم يحرز ايضا لكلام الش وهذا المقام في تقرير
السؤال والجواب وجها واحيا وبعد التأمل التام خطر بالبال التحقيق
ان الش جعل دون الحقيقة قيد المقول فثبت بهذا احتمال صحيح يجب حمل
كلام الش عليه ثم وجدت المحشي يقول في الحاشية كذلك ومولانا عبد الرحيم
كذلك وهذا اولى من الحمل على الظاهر

على وجه ظرف دون كما مر قوله بعد دون ملاحظة قوله في جواب ما هو وهو
الصواب لان ايراد السؤال بالامثال دليل قطعي على عدم الملاحظة
وهو ظ ولان قوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل ظ في انه لم يلاحظ
في الاحتراز قوله في جواب ما هو فتأمل قوله فلا يندفع بالجواب اي
لا يندفع السؤال بما ذكر من الجنس وامثاله على عدم الملاحظة بالجواب
المذكور لان نفي الاختلاف عين اثبات الاتفاق فالسؤال بالجنس وامثاله
باق بعد عند المحشي قوله وان كان السؤال على الاحتراز وهذا ظاهر دون
لما مر من ان ذكر الامثال ينفيه لان الش لو بني الاحتراز عن الجنس وامثاله
على ملاحظة جواب ما هو لا يتصور منه الايراد بالامثال فالصواب
ان الاحتراز مبني على عدم الملاحظة كما مر وان الجواب مبني على جعل قوله
دون الحقيقة قيد المقول حتى لا يكون كلام الش في مقام السؤال والجواب
محالا معنى له اصلا قوله واما ثانيا فلان عدم الاختلاف اه يعني ان المتفقين
بالحقيقة وغير المختلفين بالحقيقة مترادفان في انهما يقال عليهما حيوانان
او حيوانات وما سواهما فلا فرق بين نفي الحقيقة وعدمها في ورود السؤال
ففرق الش فاسد وهذا انما نشأ ايضا من جعل دون الحقيقة قيد الاختلاف
وهو فاسد لانه قيد للمقول كما مر قوله لو قرر الاعتراض يعني لو جعل الاحتراز
بملاحظة في جواب ما هو وحذف الامثال عن الاعتراض لكان كلام الش
سالما عن الكدر قوله اجيب عنه بان صحة اه فهذا الجواب ما ذكره الش
بطريق العلاوة فالوجه حذف الجواب الاول من البين قوله صراحة لا ضمنا
وحمل التعريف على ما يتبادر عنه واجب ما لم يمنع عنه مانع وهذا بخير ما ذكرناه
لانه مبني على عدم الدلالة وما ذكرناه مبني على عدم القصد اصالة والقصد
تبعا وبين الاعتبارين بون بعيد تأمل قوله اسلم لزيادة المطابقة اه ولانه
يمكن توجيه كلام الش ايضا بالصرف عن الظاهر بجعل دون الحقيقة متعلقا بالمقول
كما اشار اليه في الحاشية فتأمل قوله المعنا انا بخير مقول اه لم يقل وانا مقول
في جواب اي شيء كما قال في النوع مع انه احضر اشارة الى ان المقول في جواب
اي شيء

وانا بخير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته فان السؤال باي شيء هو عن المميز فان قيد بقوله
في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق فناري

اي شيء لا بد وان يكون بخير مقول في جواب ما هو فلابد وان النوع والجنس
مميز في الجملة كالفصل البعيد فان المعتبر في هذا الباب التمييز في الجملة على ما
قالوا الا انه يرد العرض العام فانه بخير مقول في جواب اصلا وان تخلص عنه
الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا عما عداه اصلا من حيث انه عرض عام
بل من حيث انه خاصة اضافية فتبصر قال الش فان السؤال باي شيء
وانت خبير بان ذكر شيء انما هو بطريق التمثيل فان اي قد يضاف الى غيره
نحو اي حيوان او اي جسم او غيرهما قال صاحب المحاكمات نقلا عن الشيخ
ان السائل باي يطلب ما يمتاز به الشيء عن بعض الاغيار ولا يكون مقولا
في جواب ما هو ثم ان السؤال به لو كان عن الذاتيات فجوابه الفصل
ولو كان عن العرضيات فجوابه الخاصة ولان الفصول مختلفة قربا وبعدا
يختلف الجواب عنه اي فاذا قيل اي شيء فالمط ما به الامتياز في معنى الشيئية
فقط فيصلح للجواب اي فصل كان قريبا وبعيدا واذا قيل اي جسم هو
لم يصلح الا ما يتميز الانسان عنه في الجسمية كالنامي او الحساس واذا قيل
واذا قيل اي حيوان هو لم يصلح الا الناطق وهو المميز للانسان في الحيوانية
انتهى وان المط بها التمييز المطلق اي في الجملة عن المشاركات في معنى ما
اضيف اليه الكلمة سواء كان معنى الشيئية او اخص منها وبهذا
ظهر معنى اي وان الجواب في السؤال به لا بد وان يكون بخير صالح للمقولية
في جواب ما هو كما مر قوله فيه ان محله اه لان ما ذكره الش تفصيل المميز
المط وتقسيمه الى اقسامه الثلثة يدل على ان محل ما ذكره بعد كلمة اللهم
ومحل تفصيل المميز بعد ذكره والجواب ان ما ذكره الش يقتضي فائدة الاطلاق
ثم فائدة التقييد بقوله في ذاته دون قوله في عرضه وهو المفهوم من
بلحن الخطاب ومحله هذا المقام فما ذكره الش في الحقيقة بيان معنى كلمة
اي وانها مستعملة في العرف لطرق الثلاثة فلا حاجة الى ما تكلف به
في الجواب ولعل هذا وجه التأمل قوله الا ان يقدر ببعض التعميل يرد عليه انه
يلزم الاستدراك فتأمل قوله ولان السؤال باي شيء هو اي المط :

قوله فان السؤال اه فيه ان محله بعد قول المص وهو الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقدر قوله
وهو المميز الذاتي بعد قوله بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته
فتأمل قول احمد

وهو الجواب بقوله فلا نفي الاختلاف فان نفي دون قد ظهر مما ذكر
المحشي

وجهه انه يمكن ان يقال في امثال الجوابين

وجهه ان الظ من تقرير المحشي هو الاول

على معنى غير صالح للمقولية في جواب ما هو او المقول المأخوذ
في تعاريف الكليات المراد به المقول بالفعل كما مر

واعلم ان المراد بقوله عن المميز هو المميز في الجملة كما يقتضيه سياق كلام
الش لانه جعل الفصل البعيد داخلا تحت الفصل بقياس الجنس والنوع
على البعيد والقريب في كونهما جوابا عن اي شيء هو فرد الاشكال
على ثلثة مواضع الاول قوله انما هو المميز لان كلامه يخدع الثلثة
مميز في الجملة وكل مميز في الجملة صالح لان يكون مقولا في جواب اي شيء
هو اصلا وكذا الكلام في الثاني والثالث قوله وهو الذي يميز الشيء
في جواب اي شيء هو مشروط بعدم صلاحيته للمقولية في جواب ما هو والمقول
الاشكال بجوابه فيره والى هذا اشار بقوله فلا يرد الخ

وجهه ان الكليات الخمس لكونه من الامور الاعتبارية الاضافية يعتبر
فيها قيد الحيثية ولذا اشتهر ان العرض العام لا يقال في جواب اصلا
بل يصلح للجواب الى جهة المقارنة

لان ما ذكره الش تصور السؤال الثاني وتقسيم يدل عليه قوله انه قيد بقوله
في ذاته فاته تخصيص للمط وان كان يفهمه الكلام لانه فهم السؤال الثاني
بجواب عنه مطلوبه نوع

ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فناري

قوله ولذا اي ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز قال وهو اه قول احمد

تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل تمّ من المميز عن المشاركات الجنسية او الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب ماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين

فناري

قوله تنبيها على ان كل ماهية لو قال وتنبيها بالعطف اوفى وانما قال في الجنس تنبيها لكان اولى تأمل قول احمد

حيث قال ان المقوم يكون لكل واحد من الكليات الخمس

منه

وجهه ان كلام الامام في الحكمة بحث الصلاحية وكلمة اعتبار قيد الحيثية فيها ايضا فتدبر

منه

لانه لا يعقل شيء واحد بعلتين من حيث الاستقلال الا بالعطف

منه

وربما يلحق ان يستدل على بطلانه بانه يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو ممتنع ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يقوم الجوهر بالعرض فهو ممتنع وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر هو نفسه فيلزم ان يكون الكل هو نفس جزئه والشيء او داخلا فيه ايضا لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا فلا يكون ذلك الجزء جنسا بتمامه عارضا والشيء عارضا لنفسه بل يكون العارض هو الجوهر الآخر فلا يكون العارض

شرح شمسيه

ای شیء هو المميز فهذا في قوله فلذا اشارة الى الكون المذكور وضمير هو راجع الى المقول كما يوهم سوق كلام المحشي وفيه نظر لان الذاتي المشار اليه كونه المقول في جواب اي شيء هو في ذاته المميز الذاتي لا المميز المطلق ليظهر فائدة في ذاته وان ضمير راجع الى المقول في جواب اي شيء هو في ذاته كما مر نظيره في الجنس والنوع فتأمل قوله المص يميز الشيء اي يميز الشيء ولو عن بعض المشاركات ولذا اطلق الجنس والفصل وفي قوله غير مقول اشارة الى ان المطلق بما هو غير المطلق باي شيء فانه لا يكون قياما احدهما مقام الآخر ولذا لو اتى السائل بجواب ما هو لا يصلح لجواب اي شيء كما تقرر وفيه بحث وهو ان بعضهم زعم ان النطق مشترك بين الانسان والملك كما ان الحيوانية مشتركة بين الانسان وبين الفرس فاذا المعتبر حال الانسان مع الفرس كان الحيوان جنسا والناطق فصلا واذا اعتبر حاله مع الملك الناطق جنس والحيوان فصلا فثبت ان الجزء الواحد من الماهية قد يفيد فائدة الجنس في حال وفائدة الفصل في حال آخر واذا ثبت ذلك لا يصح قول المص وهو الفصل كما لا يصح التعريف والجواب ان قيد الحيثية في التعاريف سيما في تعاريف الامور الاعتبارية معتبرة قد سبق الاشارة اليه وما ذكره مولانا داود في حاشية شرح الشمسية من ان احد المذهب الى كون الجنس وهو الحيوان مثلا فصلا والناطق جنس مردود بان الامام الرازي نقله عن البعض وقد صرح المحقق الطوسي ايضا بكون ان الناطق جنس بالقياس الى الملك على تقدير ان اراد بعد الذهاب الانكار لا يتم ذلك اي لم ينكره وان اراد انه لم يصرح به احد فلا يلزم ذلك اذ الاحتمال العقلي يكفي في امثاله في امثاله فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في التعريف كما تقرر الاشارة اليه من الش في بحث الدلالة فتأمل قوله لو قال وتنبيها بالواو عطف على ذا في ولذا حتى يكون من عطف العلة على العلة وفيه نظر لان قوله لذا متعلق بقال باعتبار ان يميز من مقول وبعد ما صار معللا به صار معللا بقوله تنبيها

منه

وكان المص اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله او اشارة في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب لانه يميزه عن المشاركات في الجنس القريب الذي لا يقع جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يقع جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في الجنس كالحساس والنامي فناري

تنبيها باعتبار قوله في الجنس فصار قال معللا بعلتين باعتبار قيدين ولو جعل حالا يرد عليه اشكال فكان اظهر واولى بكونه اسلم وهو ظ وهذا وجه التأمل قال الش لها فصل اي الفصل المقوم لا المقسم والاير د الجنس العالي كما لا يخفى قوله والا لم يقم دليل عليه يعني ان الدليل على امتناع التركيب من امرين متساويين كتركب الجنس العالي وتركب الفصل القريب منهما وعلى تركيب كل ماهية مركبة من الجنس والفصل غير تام فاذا كان الامر كذلك جاز وقوع المركب منهما فقوله غير واقع محل التعجب بان المراد غير مجزوم الوقوع لا ان عدمه مجزوم به فلا تغفل قال الش في حد الفصل انه نسب ما نقله عن شرح الاشارات واتفاقهن الظ لانه يجوز ان يكون ما قرره مجرد التنقل لا القبول واستعمل الحد في معنى التعريف او اشار الى قول البعض وفيه نظر لانه قد تقرر وقد تقرر ايضا ان الاولى التوقف كما في فصول البدايع قوله فانه يميز الانسان اي يميز حصة الانسان عن سائر الحصص المشاركات لها في الجنس قال الش كالحساس فانه فصل بالنسبة الى الحيوان جنس بالنسبة الى السميع والبصير نوع بالنسبة الى مبدأ الحساس وذلك الحساس اعني حصصه الموجودة في افراده وعرض عام بالنسبة الى الناطق وخاصة بالنسبة الى الجسم على ما في حواشي السيد على شرح التجريد لا يقال الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان لانا نقول بل كل منهما اثر لفصله فان حقيقة الفصل اذا جهلت يعبر عنها باقرب آثارها كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقدم كل من الحس والحركة الارادية على الآخر عبر بهما معا عن فصل الحيوان على ما قال السيد السند في شرح المواقف فيظهر من كلامه قدس سره ان الكلام في هذا الباب انما هو بطريق التمثيل وهو يكفيه الغرض قوله في الجسم النامي وهو الجنس البعيد للانسان وهو ظ وفيه مناقشة مشهورة وهي ان الجنس قسم الكلي الذي هو قسم المفرد والجسم النامي مركب واجيب بانه من المسامحات والمقام ان الجسم الذي اتصف بالنمو جنس بعيد فذكر النامي لتعيين المعنى لا لانه جزء منه

قوله من امرين متساويين وجواز تركب الماهية من امرين متساويين والا لم يقم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع قول احمد

قوله في الجنس ايضا لان الجنس وان كان مميزا في الوجود ايضا لذكره او عرضه وهو الفصل لانه يكون المعنى وهو اي المميز في الجنس هو المسمى بالفصل في الاصطلاح فتدبر وجه التنبيه ظ لانه لو كان قيدا احترازيا على انه لا يصح قوله

منه

اي كان الش نسي ما نقله عن شرح الاشارات في صدد كون التعاريف الكلية رسوما من ان المقومية عارضة لها

ع ر د

وتوضيح التمييز ان الحيوان المبهم اذا قارن الناطق حصل حصة الانسان فان الناطق علة لتقوم الحصة في نفسها ثم صار علة لتميز تلك الحصة عن سائر الحصص فان الناطق علة لوجود الجنس لا مطلقا بل للقدر الذي هو حصة النوع فتأمل فمعنى كون الناطق مميز الانسان كونه مميزا لحصة الانسان عن سائر الحصص

منه

واعلم ان الماهية الواحدة ليس لها بعد جنسها فصل ... وفي المشهور ان ذلك جائز ... جواز ذلك ... الرازي ... ذكر في ...

قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فانه الحساس يميز الانسان عن المشاركات في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم وهما جنسان بعيدان له قول احمد

ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو فيخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء هو في ذاته بل في جواب
ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا في ذاته يخرج به الخاصة واما العرضي فينقسم الى خاصة وعرض عام لانه ان اختص
بحقيقة واحدة فخاصة والا ان اشتمل الحقايق فعرض عام

فناري

لا يقال انه عرض عام للجوهر لانه يصدق على الواجب
ايضا لانا نقول ان الجوهر قد فسر بموجود لا في موضوع
وليس المراد بالموجود الموجود بالفعل والا لكان الشك
في وجود جبل من ياقوت شكا في جوهريته فوجوده
زائد على ماهيته على ما قال السيد الشريف فاندفعت المناقشة
في المثال

كالماشي فانه بالقياس الى الحيوانات مختص بالانسان وعرض
عام بالقياس الى الفرس فقيد الحيثية معتبر

منه **قوله** ومعناه اي الجسم النامي والجسم جنس لا بعيد لا للانسان والحساس
والنامي فصلان بعيدان والقول بان الموصوف محذوف اي الجسم
النامي ليكون على طرز الفصل القريب تحريف الكلم عن مواضعه بلا داع
قال الشارح يخرج به الجنس اي قد مر ما يتعلق بهذا المقام سؤالا وجوابا
فتدبر وقد مر ايضا ان الناطق مثلا له افراد فهو بالقياس الى حصصها
المضافة اليها نوع وكذا الجنس والعرض وكذا الخاصة كالضاحك
فلا بد من ان تعتبر قيد الحيثية في تعاريفها فلا تغفل وبالله التوفيق **قوله**
المص اما العرضي لما فرغ عن المحمولات الذاتية شرع في المحمولات العرضية
قال الشارح ان اختص اه والحقيقة والماهية مترادفان ولذلك قال المص
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد يقال ان الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة
والماهية اعم منها فلا يشمل الكلام على خواص الماهية الاعتبارية فلا بد
من الصرف عن الظاهر المتبادر فتأمل **قوله** الشارح وان اشتمل الحقايق
فعرض عام اي من حيث انه اشتمل على الحقايق فهو عرض كالماشي فانه من حيث
انه شامل للحقايق من الانسان وغيره عرض عام ومن حيث انه مختص بحقيقة
الحيوان خاصة له فالخاصة قد يكون للجنس العالي كالموجود لا في موضوع
للجوهر وللمتوسط كالمتكون للجسم وللنوع الاخير كالكاتب للانسان وقد تكون
لازمة كذي الزوايا الثلث للمثلث وقد تكون مفارقة كالماشي للحيوان او
قد تكون عامة لاشخاص موضوعها كالضاحك بالطبع للانسان وخاصة
ببعض كالكاتب له وقد تكون مفردة كالكاتب ومركبة كمنتصب القامة
بادي البشرة وقد تكون بالقياس الى شيء لا توجد خاصة فيه وان لم تكن
خاصة بالموضوع على الاطلاق كذي الرجلين للانسان بالقياس الى الفرس
دون الطائر ولا بالقياس الى شيء بل بالاطلاق كما مر وكل خاصة نوع
خاصة لجنسه وان علا ولا ينعكس وربما يكون عرضا عاما لما تحته وربما
لا يكون وليس المراد بالعرض في قولنا العرض العام ما يقابل الجوهر بل ما
يقابل الذاتي مثلا ان الحيوان بالقياس الى الناطق عرض عام وهو ظا

دلبي

سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم
فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا
كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق

وليس المراد بالعرضي ما يعم المشتق والماخذ لان الضحك بالنسبة
الى الانسان لا يسمى عرضيا لان الكليات الخمس لا بد وان يكون محمولا
حقيقة ومواطاة فالماشي عرض عام لا المشي والناطق فصل لا النطق
وكذلك الكلام في البواقي ان اشرف الخواص هي ما اللث ملة
اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم واما الانتفاع بالشمول
واللزوم فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم لما ستعرف
من وجوب المساوات عند المتاخرين الا انه خلاف التحقيق واما
الانتفاع بكونها بينة فلانها لو لم تكن بينة لا يلزم من معرفتها
معرفة ما هي خاصة له الا ان يكون المعرف من التعريف التنبيه فانه
يجوز ان يكون بالاخفى على ما قال الامام الرازي في المباحث **قال**
الشارح فباعتبار هذا التقسيم دفع الاشكال وارد على كلام المص
وهو ان الخارج من تقسيم العرضي اربعة فيكون الكليات سبعة لا خمسة
مع انه في بيان ايساغوجي وهو علم للكليات الخمس كما مر والتقسيم
الاخير يوجب كون الكليات سبعة فهو مخالف للمشهور فالمعتبر هو
الاول **قوله** اي لا يمتنع انفكاكه عنها اي الماهية بتبادر منه ان لازم
الماهية لازم لنفسها مجردة عن وجودها مطلقا ولذلك لا ينفك
عن وجودها الخارجي وعن وجودها الذهني بل الوجود المطلق
من العوارض ايضا وليس الامر كذلك **قوله** ان الوجود الخارجي هو
مصدر الاثار والاحكام والوجود الذهني ليس كذلك واذا اعتبر
انضمام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة ما للوجود
الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة
والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن وما للوجود
الذهني بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وما ليس لاحد الوجودين
بحسب خصوصه مدخل فيه ويسمى لازم الماهية كالفردية والزوجية

اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك
بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان

فناري

قوله من حيث هي هي اي يمتنع انفكاكه عنها في الخارج
والذهن جميعا قوله او الماهية الموجودة اي يمتنع انفكاكه
عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن
او باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج قول احمد

فباعتبار هذا التقسيم صارت الكليات خمسا وان اندرج
فيه تقسيم اخر على ما قيل اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

فناري

ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا
فناري

قوله بقوله قولا عرضيا انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون
ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا يخرج منه كر
قول احمد

اللازم متبين لعدو سيا مخصوصين كالثلاثة والاربعة فانهما وجدت
كانت متصفة بعارضها فلازم الماهية مترتب على الوجود المطلق
ومن لاحظ الماهية عارية عن الوجود ولوازم الوجود ولا يقدر
ان يحكم عليها بشيء فاللازم منقسم الى اقسامها الثلاثة باعتبار ان الوجود
له اعتبارات ثلثة قوله باعتبار وجودها اي باعتبار وجودها بخصوصه
في الخارج كما تر وباعتبار وجودها بخصوصه في الذهن وقد مر مثالهما
واذا لم يعتبر خصوص الوجود بل اعتبر مطلقا كان لازم الماهية كما مر
ايضا قال الشارح كالسواد فانه لازم للحبشي لا يقال لو كان السواد لازما
لوجوده لكان كل انسان موجود في الخارج اسود والتالي باطل لانا
نقول ان معنى لازم الوجود الخارجي انه معتبر بعد الوجود الخارجي
ولا يلزم منه ان يكون الوجود الخارجي علة تامة لجواز ان يكون انضمام
التشخص الصنفي شرطا ولذلك قيل لازم لوجوده وتشخصه قوله
المص وهو العرض اللازم ولا شك ان اللزوم المعتبر هنا ليس المعتبر
في دلالة الالتزام بل هو اعم منه فلا تغفل قوله المص تقال الثالثة للمقولية
على ما تحت حقيقة اه فيخرج الماشي فلا يشمل التعريف الا على خاصة النوع
فيخرج خاصة الجنس وهو الملايم لقوله غير النوع لان الظاهر ان المراد به
النوع السافل وقد مر ان خاصة الجنس داخلة في الخاصة فلا يكون التعريف
جامعا الا ان يبنى الكلام على قول البعض ويمكن ان يقال ان قيد الحيثية
معتبر في الماشي باعتبار صلاحيته للمقولية على ما تحت حقيقة اعني الحيوان
مثلا خاصة وباعتبار صلاحيته للمقولية على ما تحت الحقايق عرض عام
فتامل قوله على ما قرره الشارح قد مر ان الشارح جوز في تعريف الذاتي
اعني ما يدخل في حقيقة جزئياته احتمالين حمله على الظاهر والتاويل فاذا
حمل على الظاهر كان تعريف العرضي اعني وهو الذي يكون شاملا للنوع
ظاهرا لانه لا يدخل في حقيقة جزئياته فكان عرضيا فاذا كان
داخلا في تعريف العرضي لا يخرج النوع بقوله قولا عرضيا فكلام الشارح فاسد

التعريف

واما ان يعم كل من اللازم والمفارق حقايق فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام
وبالفعل مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق
مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا
فناري

وتعريف الخاصة ايضا فاسد لانه اعلم ان في هذا المقام بحثا اما اولا
فلانه لا يلزم من دخوله في تعريف العرضي القول بكون النوع عرضيا
في الاصطلاح لانه يجوز ان يكون التعريف اعم سيما الكلمي بناء على ان
المحققين لم يشترطوا المساوات على ما قال صاحب التلويح وغيره واما
ثانيا فلان المص صرح بكونه ذاتيا فكان خارجا بناء على تصريح
المص ولعل الشارح بنى كلامه في هذا المقام عليه واما ثالثا فلان الشارح
لما صرح في هذا المقام موافقا لتصريح المص ولاصطلاح القوم ينبغي
قبول كلامه في هذا الموضع وان يرد عليه قوله في تقرير تعريف العرضي
اذ احمل تعريف الذاتي على ظاهره بانه لا يخلو من مسامحة لانه يوهم كون النوع
عرضيا وانما قلت يوهم ولم تقل يدل لان القرينة الصارفة عن الظاهر
ظاهرة كما مر فتامل قوله ان الظاهر من قوله فقط ان الخارج من التعميم الخاصة
المطلقة فيخرج عن التعريف الخاصة الاضافية اعني مثل ذي الرجلين
فانه خاصة بالقياس الى الفرس للانسان مع انه شامل للطائر كما تر و
يمكن ان يقال ان الحصر المستفاد منه اعم من الحقيقي والاضافي بناء
على ان قيد الحيثية معتبر في تعاريف الامور الاضافية فتامل قوله المص
فوق واحدة تاكيد لان الجمع في التعاريف محمول على ما فوق الواحد
عند المنطقيين كما هو المشهور قوله المص كالمتنفس بالقوة والفعل
فانه بالنسبة الى الحيوان خاصة وبالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما
من انواع الحيوان عرض عام قوله المص يقال على ما تحت حقايق وقد مر
ان العرض العام من حيث انه كذلك لا يقال في جواب اي شيء ومن حيث
انه خاصة الجنس يقال في جواب اي شيء هو في عرضه فلا تغفل قال الشارح
الباب الثاني في مقاصد التصورات اي المتصورات اراد بالمقاصد
المسائل الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة ويحتمل ان يكون المضاف
محذوفا اي الباب الثاني في بيان مباحث مقاصد التصورات وكذا
الكلام في باب القياس وقد فصلت المقام في حاشية رسالة جهة الوحدة

الباب الثاني في مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى قولا لان القول
هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو الاول فناري

قوله متعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لمعروضهما
وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان
وغيره
قول احمد

وجهه انه يلتبس ان يقال ان مراد المحشي ليس الرد على الشارح بل مراده
هو التنبيه على ان قوله يخرج مبني على الاحتمال الاخر في تعريف الذاتي
السابق عليه بان اتحاد تعريف الذاتي على ظاهره خطأ فتدبر سلمه
قولا عرضيا وما ذكره الشارح اصطلاح اخر وهو الاولى على ما
قال بعض المحققين وبالجملة ان الخاصة يطلق على معنيين سلمه

لا يقال فعلى هذا مباحث الكليات الخمس البادي من مسائل المنطق
لكونها مقاصد بالذات لانا نقول هذا لا يمنع التفاوت بين المقاصد
ذكرناه في الحاشية نفعا
سلمه

قوله المضاف يعني المباحث لا الباب فانه محذوف على الوجهين
فتامل
سلمه

نعني بهذا يكون المقاصد عبارة عن الاقوال الشارحة لكان
الكليات الخمس مبادي
سلمه

لا لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان
ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور   فناري

قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكر توقف
كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره
الش توقف كون النظر ترتيب امور معلومة عليه بل على عدم صحة
التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة او مراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور
مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر
على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون
المعرف مركبا كليا
قول احمد

والاوضح في التقرير ان يقال المعرف مركب كلي لان المعرف
نظر وكل نظر مركب ولا خفاء في توقف الكبرى على المدعى وعلى المقدمة
المذكورة في الشرح فان كانت تلك المقدمة عين الدعوى فلا كلام
في صحة كلام الش وان كانت جزءها فالتأويل سهل   منه

وهذا مبني على ان المدعى على ظاهره ولو اخذ لازمه لا يرد
عليه شيء ولذا قلت على ان النزاع انما   منه

فعليك التأمل في التطبيق على القانون قال الش ويراد فيه المعرف
بالكسر اي عند المنطقي ويكون الحد قسما منه وعند اهل الاصول
واهل العربية يرادفه الحد ايضا فلا تغفل ولا تخبط قال الش لان القول
هو المركب اراد بالمركب غير المتعارف لان الفرق مفرد غير مركب
في المتعارف وسيجيء منه التصريح بكونه مركبا فالمراد به مجرد المعنى المتعدد
بحيث يمكن تفصيله الى امرين من الكليات الخمس قال الش عند قوم اي
عند المتقدمين وقال غالبا عند اخرين اي المتاخرين قال الش
والصحيح هو الاول وهذا القول يلزمه عدم جواز التعريف بالمفرد
فما سبق بيانه من التعليل اما باعتبار لازمه كما هو المناسب لقوله
على عدم صحة التعريف بالمفرد فلذا حمله برهان الدين عليه فلا غبار على كلام
الش واما باعتبار ذاته اي منطوقه فالشيخ ويل في قوله على عدم صحة
التعريف بالمفرد لازم ليطابق الدليل على المدعى وهو سهل على الاهل
لكن هذا لا يدفع مناقشة المحشي عليه والحق ان المناقشة لانها ضعيفة
قال الش لان المعرف من اقسام النظر ولا يخفى ان النظر لا يصح ان يكون
مقسما للمعرف والقياس لوجوب صدق المقسم على الاقسام وهو لا يصدق
على شيء منهما لان النظر اما صفة الناظر ان كان مصدرا معلوما واما صفة
الامور المرتبة ان كان مصدرا مجهولا فهو مباين لكل منهما الا ان المراد
ظاهر لان المراد ان المعرفة متعلق النظر فكانه قال المستدل ان المعرف مما يتعلق
به النظر وكل ما يتعلق به النظر فهو مركب فالكبرى مبني على كون كل نظر
ما يتعلق بالمركب وهو مبني على كون كل معرف مركبا المبني على عدم جواز
التعريف بالمفرد فتأمل في التطبيق قوله توقف كون المعرف كليا محصول ما ذكره
المحشي ان تركيب المعرف كليا موقوف على تركب النظر كليا وتركب النظر
كليا لا يتوقف على تركب المعرف كليا بل على عدم جواز التعريف بالمفرد
فلا يظهر لزوم الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقوف والموقوف عليه والجواب
ان القول بعدم الجواز قول بوجوب التركيب فيلزم الدور على ان النزاع انما هو
[illegible]

قوله ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور
لا ترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر
اعم من ان يكون ترتيب امور او لا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة   قول احمد

في انحصار الصحة في التعريف بالمركب وهو انما يثبت بسبب القدح في التعريف
بالمفرد فالمدعى في الحقيقة عدم جواز التعريف بالمفرد ولذا عرف
الخبر والى ضمير الفصل وقال مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط
الفائدة في الكلام مثبتا ومنفيا هو القيد وهو انحصار الصحة في المركب
فالسلب هو المطلق فتأمل والنصف قوله اذ الواجب اه اذ الواجب
ان يكون المعرف بالكسر جامعا ومانعا فيجب ان يكون مساويا فيجب
ان يكون مطابقا بالكسر للمعرف بالفتح لا العكس والا لا يرد على التعريف
سؤال بعدم الجامعية والمانعية وهو غلط فخذ هذا فاذا وجب مساواة
التعريف للمعرف يصح الاستدلال على طريق البرهان الاني بحال التعريف
من العموم والخصوص على حال المعرف فلا يرد بلزوم الدور وغيره وارد
الا انه يرد ان هذا البرهان انما يتم اذا كان ذلك التعريف متفقا
عليه وهو ممنوع والسند ما ذكره الش من انه تحصيل امر اه قوله كون
النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا يعني الاولى ان يقول
هذا بدل قوله فان كون النظر ترتيب امور لئلا يرد عليه ما ذكرناه
من قولنا فيه ان اللازم مما ذكر ولم يقل الصواب لانه يمكن التأويل
بتكلف بان يقال ذكر عدم صحة التعريف بالمفرد واريد لازمه وهو
المعرف مركبا كليا شبه تبر فتذكر قال الش ولو كان ذلك مبنيا على هذا
ولا يخفى ما في العبارة من القصور كما اشار اليه برهان الدين ويمكن دفعه
بتكلف قوله ليشمل التعريف على المذهبين اي ليكون التعريف بتحصيل امر
اشارة الى مذهب المتاخرين والتعريف بترتيب امور اشارة الى مذهب
المتقدمين والترديد انما هو بين التعريفين والاولى ان يقول ليشمل
الكلام على المذهبين ثم الحق انه اشارة الى مذهب المتاخرين فقط
لان المراد بتحصيل امر تحصيله من معلوم وهو الكاسب كما هو المتبادر
والمعنى ان من جوز التعريف بالمفرد عدل عن التعريف المشهور وعرف
النظر بهذا ويدل عليه ما في المواقف وشرحه من ان تعريف النظر بترتيب

ومبنى التعليل المردد وان كان الاول كون المعرف قسم النظر
الش اي كون النظر مركبا وهو معلوم من تعريفه ويصح الاستدلال
بحال التعريف على حال المعرف لغرض صاحب التعريف في زعم المستدل
ان جعل المعرف قسم النظر وتعريف النظر به مسلمان عند اهل
الفن فوقع ما وقع   منه

وجه التدبر انه ان جعل المدعى عدم الجواز لا يرد السؤال
بتركه الاولى   منه

بل لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت الشيء للشيء فيكون مركباً ... ناري ... ولا يمكن طلب المجهول

قوله لا بد فيه الخ اذ لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح طلب المجهول مطلقاً والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف

قول احمد

فالامر في قوله تحصيل امر هو الامر المعلوم لا الامر المجهول كما توهم المحشي

وجه ان الاحتمال الثاني مبني على رجوع ضمير فيه الى حصول المط به اللازم للمعرف وبعد لا يظهر الاحتمال فعلى هذين الاحتمالين لا يترتب قوله فيكون مركباً فهذا الكلام منافي الحقيقة الخ او على التعليل الخ كما سيجيء

انه ظ في التصديق وانه لا بد من اخذ الشيء المعلوم الثبوت للاخر مع ان المحشي ابهم الشيء وهو لا يستلزم المط الا ان المقام دليل على المراد لان الغرض ان الشيء الاول معلوم به المعرف بالفتح وان الشيء الثاني لم يعلم به المط وانما يعلم به المعرف فيلاحظ الكل بطريق التوصيف حتى لا يلزم توقف التصور على التصديق

وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلاً الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيئاً ما ناطق وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المط تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصوراً بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من تصور يستفاد منه التصور المط وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المط فلا يحصل التصور المط بمفرد بل انما يقع بمؤلف

قول احمد

امور منقوض لانه غير جامع لخروج التعريف بالمفرد واجاب عنه ابن سينا بانه نادر لا يضر خروجه وفيه نظر لانه تعريف لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر او ترتيب امور انتهى وسيجيء توضيح المقام بحيث لا يشتبه على الافهام بنقل كلام سيد المحققين في ايضاح المرام فانه من مزال الاقدام **قال** الشارح لا بد فيه اي في المعرف فكلمة في لتقييد الجزئية ويحتمل ان يكون المراد لا بد في حصول المط به او تحقق المعرف فتأمل

قوله في الماهية المعرفة اي في حصول تصور الماهية التي قصد تعريفها وذلك التصور هو المط وهو يتوقف على امرين معلومين الاول يصح به الطلب اذ لا يمكن طلب المجهول المطلق فان قلت كيف حصل هذا التصور مع ان تلك الماهية قبله مجهول مطلق قلت حصول ذلك التصور بلا طلب لانه فعل اختياري وهو ليس بلازم في حصول كل علم اهو فيه

قوله والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية وهذا هو الامر الثاني والمط تصور الماهية به وذلك الوجه معلوم في نفسه لكن المعرف بالفتح مجهول لم يعلم به فاريد علمه به نحو الناطق فان الانسان مثلاً معلوم بالجسم وهو ليس بمعلوم بانه ناطق فاريد علمه به ايضاً وهو اي الناطق لكونه اعم في المفهوم منه لا ينتقل منه الى الانسان فلا بد من واسطة وهي تصور ثبوت الناطق للجسم الثابت للانسان حتى يصح الانتقال منه وهذا التصور ملحوظ بطريق التوصيف لا بطريق الاخبار فلا يلزم توقف التصور على التصديق وهذا الحق المختفي بان يعلم ان شيئاً ما ناطق الا انه تسامح في العبارة وتوضيح المقام بحيث لا يشتبه على الافهام ان التصور المط يتوقف على التصور بوجه ما وهو ليس محل النزاع وانما النزاع في ان المعنى البسيط وهو الوجه الثاني يتوقف الانتقال منه الى المطلوب على القرينة او لا يتوقف فتأمل ولا تخبط **قوله** وانما تعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول وهذا عين محل النزاع كما سيجيء النقل عن المحقق الشريف عند قوله

يفهم

قوله فيكون مركباً فيه ان وجوب تصور ثبوت الشيء ... لو استلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بعنوان الشيئية حداً له لتركبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات

قول احمد

يفهم منه **قوله** وقريب منه ما قيل الخ انما قال كذلك لان حديث تصور الثبوت غير مصرح به بل كلامه يحتمل اعتبار الثبوت وعدمه وفيه نظر لان الفرق ظ لان الوجه الاول مبني على عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط الى المط وان الوجه الثاني على وجوب اعتبار الوجه المعلوم به المط وهذا لا يتوقف على عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط لانه يتم مع جواز الانتقال لان سبب جعل الوجه المعلوم جزءاً من التعريف مجرد التوقف في الوجه الثاني وفي الوجه الاول عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط فافترقا **قوله** فوجب تحقق التصورين في حصول تصور المط وهذا مسلم عند كل عاقل لا يقبل النزاع **قوله** انما يقع بمؤلف فثبت المط وهو تركب المعرف وفيه نظر ظ لان وجوب التصور بوجه لا يمكن انكاره وانما الكلام في اعتباره جزءاً من التعريف ولو اعتبر جزءاً منه لا يمكن النزاع في تركيب التعريف **قوله** فيه ان وجوب الخ محصوله النقض الاجمالي وتقريره ان دليل التركيب مستلزم لكون امثال الحيوان الناطق رسماً اذا كان الوجه الاول نحو الشيء وهذا فاسد والجواب ان الحيوان الناطق ان كان الوجه الاول امراً ذاتياً يكون حداً تاماً وان كان نحو الشيء يكون رسماً فظهر ان المشار اليه بذلك كونه رسماً وتجويز كون المشار اليه حداً مما لا يلتفت اليه لانه يأبى عنه الذوق والذوق كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى من البعد لان الظ من اطلاقاتهم انه حد تام في جميع الاعتبار وفي بعض نسخ الحاشية الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات انتهى فيكون الملتزم كونه حداً تاماً وانما كان الملتزم بعيداً لان المشهور في تعريف الحد مجرد اعتبار الذاتيات كما سيجيء ويؤيده كلام السيد السند في ان الناطق اذا جعل عبارة عن الشيء الذي له النطق التزم قدس سره كونه حداً ناقصاً فالصحيح المطابق للمقام هو الاول لان الملتزم هو اللازم المحذور وعلى النسخة

وايضاً لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطاً للمعرف لا داخلاً فيه وهذا الايراد وارد على ما قيل ايضاً فتأمل

قول احمد

توضيح الكلام ان المستفاد من كلام القوم ان الانسان مثلاً اذا علم بالحيوان الناطق يكون حداً تاماً من غير تفصيل في الوجه المعلوم به المعرف قبل التعريف بين ان يكون ذاتياً او عرضياً وما ذكر من التفصيل بعيد ولذا قال اللهم

فهذا معنى قولهم لابد من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك
فناري

قوله ولهذا قالوا اي يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون باعتبار اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له والمركب معنى له جزء متعدد فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك اي امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شيء ثبت له المشتق منه الا يرى انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حين لم يتبع الناطق معرفا شيء ايضا
قول احمد

وجهه ان كلام المستحسن صحيح معنى الا ان الشارح غير مجيء لفظا لان الصحيح ان يقال اللهم الا ان يمنع ذلك باعتبار شموله على جميع الذاتيات لا بفرد دخول العرضي كما قال السيد السند ثم اعلم انه يلزم اعتبار العرض العام في التعريف والتلازم بطل عند المتأخرين فالوجه الاول ليس بجزء من التعريف عند المتأخرين فالنسخة الاولى هي المعول عليها منه

فيه اشارة الى ان الايراد في الحقيقة انما هو على الدليل كما لا يخفى بين القائل بجواز التعريف بالمفرد وبين القائل بعدم جوازه منه

لان العموم مشعر بكون الجزء عرضا في الحد ولم يفرقوا بين جزء وجزء فالفرق دعوى من غير دليل منه

وجهه ان معنى ينطبق يكون انطباق ما انما فقد كذلك لان المستفاد من قوله لابد فيه من قرينة وجوب اعتبارها وهو اعم من ان يكون بطريق الجزئية او الشرطية كما لا يخفى منه

وهم ارباب التعليم والتعليم بالمجهولات من المعلومات وهذا هو الظاهر من المذاهب في تعريف النظر وتفصيله في المواقف وشرحه وفي فصول البدايع منه

المنقولة يكون حاصل كلام المحشي منعا للملازمة والسند ان المعتبر في الحد التام انما هو شموله على جميع الذاتيات ودخول العرضي لا يخرجه عن الحدية تأمل قوله وايضا لم لا يجوز حاصله ان اللازم مما ذكرتم توقف التصور المطلوب على التصور المصحح للطلب والتوقف لا يستلزم الجزئية لجواز ان يكون شرطا ولا يخفى ضعفه لانه يجعل النزاع لفظيا لان النزاع انما هو في ان الوجه الذي ينتقل منه وحده الى المطلوب اولا وفيه ما لا يخفى ايضا من خلل الترتيب لان المناقضة لكونه متعلقا بجزء الدليل مقدم على النقض الاجمالي المتعلق بمجموع الدليل قوله واردان على ما قيل ايضا اي هذان الاشكالان واردان على المنقول بقوله وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يجوز كما يردان على قول الشارح لان المعرف لابد فيه وانت خبير بان ورودهما عليها اظهر من الشمس لان كون الوجه المعلوم به المعرف قبل التعريف واجب التصور مبني على اعتبار جزء من المعرف محل النزاع فكل من كلام الشارح وكلام القائل مبني على اعتبار جزء من المعرف فرد كونه جزءا من المعرف رد عليهما جميعا فلا حاجة الى التنبيه عليه بقوله فتأمل ولعل وجه التأمل ما ذكرناه من وجه الاستبعاد وما قيل فيه من انه تنبيه على المغالطة فيه في قوله لابد فيه فليس بشيء لانه قول المستدل وهو المراد في الحقيقة ويحتمل ان يكون وجه التأمل كيف الورود وفيه انه ظاهر لا يحتاج الى التأمل وما قيل في بيانه من ان الوجه الذي يصحح به الطلب غير ملتفت اليه في الحدية والرسمية فيكون الملازمة ممنوعة منتهى وفيه ان الفرق بين جزء وجزء تحكم بحت قال الشارح للانتقال اي الانتقال الذهني من المعرف بالكسر الى المعرف فيكون القرينة خارجة فلا ينطبق على ما هو من الشيء الثابت فينطبق فتأمل قوله يفهم منه ان المحشي ليس بجازم به والحق الجزم ويجيء وجهه وتوضيح المقام انهم عرفوا النظر بترتيب امور معلومة او مظنونة واورد عليه انه غير جامع لخروج تعريف المجهول التصوري بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فان هذا التعريف من اقسام النظر مع خروجه عن حده واجيب عنه بوجوه الاول انه قليل وهو منقول عن ابن

غير موجود في بعض النسخ منه

وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق اسما للذات لا ان الشيئية عارضة له قلت ليس المعنى من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء لفظا بل ما صدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم او غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله وان كان معناه جسم له النطق
قول احمد

وهو مردود لان الحق تحديد مطلق النظر فيجب اندراج القليل والكثير فيه الثاني ان مفهومها اعم من المحدود فلابد من القرينة العقلية فيكون الترتيب بينهما فالترتيب لازم والثالث انهما مشتقان ومعنى المشتق شيء له المشتق منه فهناك تركيب قطعا وكلاهما مردود اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الثاني فلعدم انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات بل لكثرة بالمشتقات والحق ان التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبدأ الذي هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب من غير حاجة الى قرينة الا انه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن ايضا للمغنى عنه والاختيار فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا اليه وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه وهذا التحقيق المنقول عن ابن سينا ومنهم من اجاب عن الاشكال بتغيير تعريف النظر الى انه تحصيل امر واحد او ترتيب امور على ما قال السيد المحقق وقال الشارح في فصول البدايع فمن يرى الكسب المجهول بالمعلوم وهم ارباب التعاليم القائلون لا طريق الى المعرفة الا التعليم الفكري عرفوا بتحصيل امر او ترتيب امور حاصلة يتأدى الى آخر والمراد حقيقة عند بعضهم فيشعر بالحركة الاولى ويستلزم الثانية وعند الاخرين الامور المرتبة بحمل المصدر بمعنى المفعول واضافة الصفة الى موصوفها ويستلزم الحركتين وغلطه في تعيين الامور لا في الحركتين انتهى وهو مذهب المتأخرين على ما في حاشية حسن الفناري على شرح المواقف والى صلى ان المراد بالامر تحصيل امر هو المبدأ لا المطلوب وهو صريح كلام السيد السند والشارح فما ذكره المحشي من كونه اشارة الى المذهبين فسهو وهذا النقض ان المراد بالمفرد ههنا معنى بسيط مع قطع النظر عن اللفظ لان الكلام انما هو في الكاسب وهو معنى مجرد عن اعتبار اللفظ ولذا امر بقوله فافهم وظهر ايضا ان الصحيح هو المنقول الثاني واما معنى قول المنطقي معنى الناطق شيء له النطق ان الناطق مركب

من التفت اليه استصعب الاشكال بعدم جامعية تعريف النظر بترتيب امور فان تحصيل امر او ترتيب امور ليكون التعريف جامعا لا يكون الكلام منطبقا على المذهبين كما توهمه المحشي منه

اقول فعلى هذا يكون كون المعرف قسما من النظر ظاهرا وعلى الاول يحتاج الى التأويل منه

اي التعريف بالترتيب مذهب المتأخرين لان القدماء عرفوا بمجموع الحركتين ولو تعريفا آخر منه

اعتذار لان الشارح هو الزوال من المفكرة والنسيان هو الزوال عنه وعن الحافظة منه

اي ما ذكره من كلام السيد نص لانه لا ترتيب فيه بل هو بدليل المنقول من الترتيب منه

واعتبار اللفظ في هذا الفن للافادة والاستفادة منه

وانما سمی شرحاً لشرح ماهیته اما بکنهها وهو الحد او بوجه یمیزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما یکون تصوره
سبباً لاکتساب تصور الشیء اما بکنهه او بوجه یمیزه عما عداه فقولنا تصوره یخرج التصدیقات فناری

الا ورف دفع قول الشارح والتصحیح هو الاول وانه قد ظهر ان الثانی
هو الصحیح والثانی فیه دفع لمحشی یشمل التعریف علی المذهبین
وان الشارح قول المحشی لانه لیس لاجل ما ذکره فانه قد ظهر انه لاجل
ما ذکرنا لاختلاف الاعتبارین
منه

ای جواب ایرادنا علی المحشی محصوله ان الشارح یدعی ان کل
مفرد مرکب معنی مثلاً
منه

وجهه ان الشارح رد من کلام الشارح مجرد التأیید لما قبله بانهم
اولوا هذا الناطق المفرد بانه مرکب معنی وقال العبرة للمعانی
لا للالفاظ اما دعوی کون کل فصل سواء کان مشتقاً او جامداً
مرکباً لا یدل علیه ظاهر کلام الشارح والقول بانه یتضمنه دعوی ترکب
التعریف کله تعسف لان حدیث جواز کون الفصل جامداً یأباه
فی المقام
منه

وجهه ان العبرة للمعانی لا للالفاظ علی ما یدل علیه الشارح فلیکن
الناطق اذا کان الموصوف الحیوان حداً تاماً
منه

یسعی من الاعتراض بلا غرض تکثیر الفائدة وتزیین الفائدة
فلا تغفل کما لا یخفی
منه

معنی والاعتبار للمعانی کما یجیء التصریح به من الشارح فهذا الحکم علیه اعنی الحکم
بالترکیب معنی ناش عما ذکر بلا شک واما قولنا بل العربیة معنی الناطق
شیء له النطق فهو حکم علیه بان لفظ الناطق معناه الموضوع له شیء
له النطق فالحکمان متغایران فظهر ما فی کلام الشارح والمحشی من الفساد
من وجوه فتأمل **قوله** وایضاً اذا لم یکن الفصل والخاصة مشتقاً لم یکن
المعنی کذلک وفیه نظر لانه یفهم منه ان الشارح ادعی کون المعنی کذلک
فی غیر المشتق ایضاً ولا یخفی ان کلام الشارح خال عن هذه الدعوی وایضاً
لا یتصور صدورها عن عاقل فضلاً عن فاضل وجوابه قد علم مما مر
من ان النقض بالفصل وحده والخاصة وحدها لم یندفع بذلک القول
وتوضیحه ان منع الشارح من قوله ولهذا قالوا انما دفع سؤال وارد علی قوله
لان المعرف لا بد فیه اه وهو انه یجوز التعریف بالفصل وحده والخاصة
وحدها فاعترض المحشی علیه بانه لیس بشیء لان الفصل والخاصة لا یلزم
ان یکونا مشتقین لانهما یجوز ان یکونا جامدین تدبر **قوله** یلزم ان یکون
الناطق رسماً یفهم منه ان اعتبار العرضی یخرج الناطق عن کونه حداً
وفیه ما مر فی کلام السید السند من جواز عدم اخراجه الا ان الظاهر ما قال
المحشی **قوله** لیس الناطق حاصل کلامه ان الناطق اذا اعتبر فی مفهومه الذاتی
نحو الحیوان یکون حداً واذا اعتبر فیه العرضی یکون رسماً وفیه نظر من وجوه
الاول انه لا یجب ان یخرجه اعتبار العرضی عن الحدیة کما مر الثانی انه
اذا اعتبر فیه الحیوان یکون الناطق حداً تاماً وهو حد ناقص علی ما یدل
علیه کلامهم فلا یصح اطلاقهم الثالث انه اذا قیل فی تعریف الانسان
الجسم الناطق یلزم التکرار ویجیء الکلام علی الثالث تبصر **قال** الشارح وهو الحد
انه یوهم ان اطلاق الحد علی الحد التام وعلی الحد الناقص انما هو بطریق
الاشتراک المعنوی وفیه نظر لان المحقق الطوسی قال فی شرح الاشارات
ان اسم الحد یقع بالاشتراک اللفظی علی التام الدال علیها بالمطابقة وان قص
الدال علیها لا بالمطابقة بل بالالتزام ویقع علی الحدود الناقصة بالتشکیک

لان الشی

قوله اما بکنهه ای بمجرد ذاتیاته قوله یخرج التصدیقات بناء علی ان المراد بالتصور ما یقابل التصدیق کما هو المتبادر
قول احمد

لان المشتمل علی جزء اکثر اولی بهذا الاسم من المشتمل علی جزء اقل
فان اطلق بهذا فهو الاسم فالواجب ان یحمل علی التام الذی هو الحد
الحقیقی وحده انتهی لکن الحد فی هذا المقام مقابل للرسم فیکون المراد
به ما یطلق علیه اسم الحد فیکون فی کلام الشارح مجازاً والظاهر ان الشارح
یقول انه مشترک معنوی لان کلام المحقق قدس سره الکریم بان ما دل
علی مجرد الذاتیات فان دل علی الجمیع فتام والا فناقص فیکون
مشترکاً معنویاً مقولاً بالتشکیک وهو موافق لسیاق کلام الشارح
الا ان کلام الحکیم لا یصلح للرد علیه لان الکلام فی اصطلاح القوم
وهو محل النزاع ولا بد من مستند قوی **قوله** بمجرد ذاتیاته ای العرضی
فانه لو اخذ فی التعریف مع الذاتیات تخرج عن الحدیة لان الحیوان
الناطق الضاحک رسم تام الکل من الحد التام عندهم والمراد بقوله
بوجه یمیزه عما عداه بوجه غیر الکنه لان العام اذا قوبل بالخاص یکون المراد
ما عداه علی ما قال السید المحقق فی حاشیة التجرید ثم اضافة صیغة الجمع
محمول علی الجنس لا علی الاستغراق حتی یشمل الحد الناقص ایضاً
التعبیر فاندفع وهم ان المتبادر من الکنه الحد التام لما قال السید السند ای لهذا
فی الحاشیة الصغری من ان تصور الماهیة بالکنه لا یحصل الا من تصور جمیع
اجزائها بالکنه وان کان غیر الحد التام فیجوز ان یکون بالکنه وان لا یکون
بالکنه انتهی وایضاً ان المتبادر منه الدال بالمطابقة فیکون الحد الناقص
خارجاً فلما فسره بذلک عم الحد الناقص ایضاً بمعونة المقام لان المذکور
فیرد ان التعریف نحو البیت یخرج فانه یحد بالسقف والجدران والتمثیل
ولیس شیء منها بمحمول ویجیء تحقیق الکلام فی تعریف الحد ان شاء الله تعالی
قوله ما یقابل التصدیق ای الظلم فان کلامه محمول علی مذهب القدماء فان
التصدیق بسیط عندهم مرکب عند المتأخرین فلا یکون المعرف
کاسباً بالقیاس الی التصدیق فتأمل **قوله** کما هو المتبادر ای عند الاطلاق
فلا یرد ان التصور مرادف للعلم فلا یصح الاحتراز به عنه وایضاً لا یرد ان التصور

وحینئذ یصح قول الشارح وهو الحد لانه یعم الحد التام
والناقص لانه مذکور فی مقابلة الرسم منه

وقوله لان الكاسب يحرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة فنارى

وقوله لان الكاسب الخ وذلك لان الكاسب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطالب التصورى المشعور به اولا ثم يتقصد

الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدى الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها فى التعريف قول احمد

وحاصله ان الكاسب فى هذا الباب اى فى باب التصورات هنا وهو لا يجرى فى باب اللزوم وهو ظ سلمه

وحاصله ان الاولى ان يقول ويعمد الى ذاتياته وان يقول ثم يؤلف فيكون الاشارة الى مذهب المتقدمين اظهر وهو ظ سلمه

لانه يجوز التعريف بالمفرد على ما حققه قدس سره واعلم ان من جوز التعريف بالمعنى البسيط ورد عليه ان النظر معرف بترتيب امور واجيب بانه مبنى على الغالب كما مر ويمكن ان يجاب باختيار ان النظر معرف بمجموع حركتين بناء على الغالب والغرض بيان احتمال الكلام بان اختار له احد التعريفين سلمه

مشترك لا يجوز استعماله فى تعريف لانه ان حمل التعريف على المتبادر واجب لا يجوز عدول عنه بلا ضرورة فحمله على مطلق التصور محتاج الى القرينة قوله لان الكاسب الخ يوهم اختصاص الكسب بباب التصورات وليس كذلك فالاولى ان يقول ان الكسب والنظر بمعنى ثم يفسر النظر بطريق يشمل بابى التصور والتصديق لان المطلوب قد يكون تصوريا وقد يكون تصديقيا عند الجمهور لان الامام خالفهم بان قال ان التصورات كلها بديهية لا تحتاج الى الكسب وهو مذهبه ومن قال انه تشكك منه فقد سهى لان كتبه مشحونة بكونه مذهبا له وقد صرح به السيد السند ان النظر مجموع الحركتين من المطلوب الى المبادى ثم من المبادى الى المطلوب عند المتقدمين وعند المتاخرين امور معلومة وهذا ان مشهوران وعلى كل منها لا يرد السؤال بالملزوم بالقياس الى اللازم وهو ظ قوله المشعور به اولا اى المعلوم بوجه ما قبل التعريف يعلم الطلب كما تم قوله ثم يعمد اى ثم يتقصد اشارة الى الحركة الاولى قوله ويؤلف اشارة الى الحركة الثانية وهذا مبنى على الاكثر وعلى القول الاول وقد مر التفصيل فى كلام سيد المحققين ومنه ظهر ان كلامه مبنى على مذهب المتقدمين لا يخفى الا ان فى لفظه مناقشة وقد علم من اول الكلام الى هنا ان النزاع فى جواز التعريف بالمفرد وعدم جوازه نزاع معنوى لا لفظى مبنى على الاختلاف فى تعريف النظر كما توهمه بعض المحققين بل النزاع فى ان المعنى البسيط يصح الانتقال منه الى المطلوب كما مر فى كلام سيد المحققين اولا يصح البتة فالمراد باللزوم هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو المتبادر قوله ليس حصولها كذلك اى ليس حصولها بالطريق الكسب فانه مشروط بامور علم المطلوب بوجه ما قبل الحصول من الملزوم والثانى ليس فيه مجموع الحركتين ولا ترتيب امور ولا قصد فيه ايضا فان المطلوب لا يحصل الا بالقصد كما سيجىء فالفرق من وجوه ثلثة قوله فلا دخل لها فى التعريف اى فى المعرف هكذا فى النسخ التى وصلت الينا وفى شرح المطالع فلا دخول

لها

[illegible marginal note]

ولان الكاسب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم يستلزم بتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بل لخطورها فى الذهن قول احمد

لها انتهى فالمعنى ان الملزومات المذكورة لا تدخل فى تعريف المعرف وهذا متفرع على الوجه الاول والوجه الثانى اعنى قوله لان الكاسب تحصيل ما ليس الى قوله ولان الحصول والوجه الثالث اعنى قوله لان الحصول معطوفان على الاول ومن قال عند قوله فلا يكون تصور الملزوم الخ انه يؤخر عن الوجوه الثلثة كلها او الا فرض له بالاولية او بالثانى انتهى فقد بعد عن المرام لانه ليس نتيجة شئ منها بل من تتمة الثانى يدل على ذلك قوله بل بسبباته وهو ظاهر على المتامل هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام قوله ولان الكاسب تحصيل ما ليس بحاصل وفيه ان المطلوب حاصل من وجه يعلم الطلب وغير حاصل من وجه اخر معلوم فى نفسه فالمطلوب لم يعلم بذلك الوجه قبل التعريف فعلم ثانيا بذلك الوجه ايضا وهذا انما يجرى فى النظرى فالمعرف النظرى حصل بالوجه الثانى بعد ما لم يحصل وليس اللازم البديهى كذلك فانه حاصل فى الذهن معلوم لكنه حاصل فى الحفظ وليس بحاصل فى الدراكة فان تصور ملزومه صار سببا لحضوره فى الدراكة والفرق بين الحضور والحصول ظ وفيه نظر لان البديهية لا تستلزم العلم لان التوجه شرط فيجوز ان لا يكون تصور الملزوم سببا لحضور تصور اللازم البديهى تامل قوله حتى لو فرض وهو حق الا انه لا يفيد فى المقام وهو ظ قوله بل لبعض اللوازم البينة من تتمة الوجه الثانى محصوله ان تصور المعرف بالنوع المكتسب متاخر عن تصور التعريف واللازم البين قد يتقدم على تصور الملزوم كما فى امثال العمى والبصر وهو ظ قوله بل على وجه الحضور لان البديهى معلوم عنده وفيه ما مر قوله بالقصد على الاختيار لان الطلب فعل الاختيارى قوله ليس كذلك لان اللازم قبل تصور الملزوم ليس بمطلوب فلا يعمد الى ملزومه لتحصيله قوله يعنى ان المتبادر اى المتبادر من اطلاقه قوله شمولا ظاهرا يعنى انه زاد قوله بكنهه ولم يكتف بما قبله كما فى المتن شارح المطالع لمزيد الوضوح

حتى لو فرض تصور اللازم نظريا لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل لبعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم سببا ولا كاسبا ولا كاشفا لتصور اللازم بل سبب لحصوله فى الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور ولان الكاسب هو الاول لا الثانى ولان الكاسب يكون بالقصد والاختيار والبينة وحصول تصورات اللوازم البينة من تصورات الملزومات ليس كذلك قول احمد

وقوله اما او يشمل الحد والرسم فنارى

وجه الظهور ان عدم كفاية اللزوم فى تصور اللازم النظرى لا يستلزم كون الملزوم واللازم البديهيين معلومين حتى يكون تصور الملزوم سببا لتصور اللازم بل يستلزم كفاية تصور الملزوم فى تصور اللازم وليس الكلام فيه لان الكلام فى ان تصور هذا اللازم حصولى او حضورى سلمه

وجهه ان حمل الحضور على ما لم يحصل بطريق النظر سواء كان الى خر معلوما مخزونا بالفعل او فى قوة العلوم المخزونة مخزونا لم يوجد فى كلام القوم سلمه

اى الظهور ان يكون التصور المكتسب سببا ومن المقام وان يكون التصور الاول بطريق النظر بنفسه لكونه سببا للازم الكسبى سلمه

[illegible marginal notes]

قوله يشمل الحد اه يعني ان التعريف درس قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء و ما يكون سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون
شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد وقولنا او وان يشمل كليهما شمولا ظاهرا　　قول احمد

والتقسيم للمحدود والحد　　فناري

قوله والتقسيم اه يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم هنا للمحدود والحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد بسؤال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي　　قول احمد

انما حال المحشي لانه قد ثبت ان المحق فيه ان من قبيل التقسيم المحدود وعلى ما يدل عليه كلام السيد المحقق فلا يكون جعليا　　سلمه

اي حاصل الكلام في المقام على ما يستفاد من كلام الشارح في فصول البدايع وغيره مبني على ان التقسيم انما يجري بالقياس الى المحدود　　سلمه

وفيه نظر لان فيه الاكتساب فالمزيد التوضيح ايضا فالتخصيص تحكم فان الشارح المطالع قال المراد بتصور الشيء المتصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه فيتناول التعريف الحد والرسم وان المراد بتصور الشيء في التعريف الكسبي بطريق النظر ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون كاسبا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المط التصوري المشعور به اولا ثم يحد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها ببعض تأليفا يؤدي الى المط كما يحصل ذلك في التصديقات انتهى بلفظه ثم لا يخفى عليك ما نقل المحشي من الخلل فانه حذف قوله كما يجيء ذلك اه واوهم خلاف المقصود كما ترى　ان النسب الكاسب هو العلوم المرتبة الانتقال الذهني من المط الى المبادي ومن المط الى المبادي فانه تعريف بالمصدري ومعه سبب **قوله** لما كان اه يشعر ان كلا من التقسيم صحيح لكن التقسيم الثاني مشروط بشرط وهو فاسد لان صاحب التحقيق صرح بان تقسيم الحد باطل قد نقلت كلامه مفصلا في حاشية رسالة جهة الوحدة **قوله** طريق صورة التقسيم قيل انه توجيه ان التقسيم قد يكون جعليا كما مر في تعريف النظر انتهى يعني ان الترديد قد يكون جعليا كما مر من المحشي في تعريف النظر **قوله** في تعاريف اشارة الى ان المراد بالحد هو التعريف مطلقا لان القاعدة المذكورة شاملة لكل تعريف وانما ذكر الحد لانه منقول عن ائمة الاصول وقد سبق ان الحد عندهم بمعنى التعريف وهو ظ ولذا صرح بكون هذا التعريف رسما بعيد هذا **قوله** على طريق التشكيك من المتكلم **قوله** او التشكيك اي تشكيك المتكلم المخاطب والى حاصل ان الترديد الواقع في التعاريف تنويع لا تشكيك ولا شك على معنى ان كل قسم من انواع المعرف وقد صرح به الش في فصول البدايع وغيره **قوله** لا للحد فلا ينافي الترديد الواقع في هذا المقام التعريف فاندفع بتقرير المحشي سؤال وهو ان الترديد يفيد الابهام لانه للشك والتشكيك وكلاهما يفيد الابهام

المنافي

وبهذا التعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه و ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظة او للترديد وهو للابهام فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسم والانقسام اليهما خاصة له يميزه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اي ان ما

ان في للتوضيح الذي هو شرط التعريف على ما قالوا وهذا الاكتساب لما من المحشي يجعل السؤال الثاني وجوابه مستدركا فتأمل **قوله** الاول ان التحديد من حيث انه مأخوذ من كلام صاحب المواقف وشارحه فان كلا منهما في تعريف النظر كما سيجيء **قوله** للماهية من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن الافراد والاقسام فالمناسب تعريف المعرف تعريف مطلق المعرف لا تعريف الحد ولا تعريف الرسم مع ان المذكور في مقام التعريف تعريفات للحد والرسم في الحقيقة فان قوله ما يكون تصوره سببا الى قوله بكنهه تعريف الحد وقوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب صورة الشيء بوجه يميزه عما عداه تعريف الرسم **قوله** قسمان داخلان تحت المعرف ولا يخفى ان المراد بالموصول قسم لمطلق التعريف فالاولى ان يقول تعريفان في الحقيقة قسمين داخلين تحت مطلق المعرف **قوله** والجواب ان هذا التعريف رسمي مبني على تسليم كون المحق تعريف مطلق المعرف مستندا بان المعرف في الحقيقة ما هو المستفاد من المذكور في مقام التعريف وهو المنقسم الى هذين القسمين وهو لازم الكلام وانت خبير بان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف كما لا يخفى على المذكر المنصف تأمل **قوله** وعن الثاني مبني على منع كون المحق تعريف مطلق المعرف بل المحق في الحقيقة تعريف القسمين بدل على ذلك الحاصل وفيه نظر لانه مخالف لقانون التوجيه لانه يستدعي تقديم الجواب المنعي ولانه مخالف لمراد صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح وانما تعريف ...ه فالجواب الاول لا يستدعي كون الاول مقصودا فالمحق احدهما فاحسن التدبر **قوله** ولم يرد على صيغة المجهول بل المراد ان كلا من القسمين من المحدود ... للتنويع كما مر **قوله** كذا في شرح المواقف للسيد السند في المقصد الاول من المرصد الثاني من ... وهو مبحث النظر وفي شرح المقاصد ولعله انما ذكره مع كونه موافقا لكلام شارح المواقف لكونه اصرح واوضح منه على ان كلام المقاصد لا يخلو عن فائدة مهمة لارباب التحصيل وهي ذكر العرض المفارق يجوز كنه من اوجب مساواة التعريف للمعرف ايضا كما هو المشهور فتنبه ومن كلام المقاصد

كان من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود وحاصله ان المراد ان قسما من المحدود وحده هذا وهو ان الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده ذلك وهو ان الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقام

قول احمد

والانقسام اليهما خاصة المعرف فيكون المحق هنا المقسم لا الاقسام كما توهم　　سلمه

وجهه ان المحق المنطوق العبارة تعريف الاقسام ويلازمه تعريف المقسم الى هذين القسمين تعريف مطلق المعرف فايهما قصد احدهما قصد الآخر فهنا تعاريف ثلاثة انما طلب الكلام ليفهم المرام وبالله التوفيق　　سلمه

فهو في الحقيقة عبارة عن تقسيم المحق لغيره في الحقيقة المخصوصة المشتركة في ماهية مطلق المعرف ولم يرد بادوات ان الحد اما هذا او ذاك على سبيل الشك والتشكيك لا في التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالمحمولات التي لا يشتمل كل منها بخاصة شاملة لكل فرد ... يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا ... والترديد الذي ينافي التحديد هو ... المحدود ولا الابهام عرفت بهذا قول الشارح ... لمنع الخلو على ما ترى ... بوجه ... الانفصال ... الخلو

قول احمد

وعلامته لكون الانفصال لمنع الخلو كذا المروى عن شمس الائمة الاصفهانى فن رلى

قوله وعلامته انه قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخ من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار فى الشقين لان الحد الناقص يكون مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب فيتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق منع الانفصال المانع عن الخلو

قول احمد

دفع لما يتوهم من ان هذا التوجيه لا يدفع الاعتراض المذكور لان كون الفارق ذلك الباب نكتة يجب مراعاتها

انا قلنا لم يخرج لانه يجوز ان يقال ان المحشى حمل الايراد على وسيلة الرسم على المغايرة ايضا

وجه ان جواز منع الخلو فى التعاريف لا ينافى كونه علامة لتقسيم المحدود ولان الظاهر

وجه ان القائل بنى كلامه على مذهب المتأخرين والجواب ان الظهور مسلم ولكن الجواز كاف للتوجيه

قوله انه يجوز ذكره اذا كان المراد به تخصيص عرض لازم بما والمعرف قوله الا بعض افراده مثل الابعاض الى الكنه لا يشمل لجميع اقسام المعرف وكذلك التمييز عن جميع ما عداه بوجه غير الكنه لا يشمل لجميع اقسام مطلق المعرف لا يخ عن احدهما وهو فظ قوله ليس بوجه وجيه لانه لمنع الجمع والخلو على ما يستفاد من كل منهما وهو فظ والجواب عنه ان منع الخلو قد يؤخذ اعم من المنفصلة الحقيقية على معنى ان الملحوظ طرف المنع اما طرف الجمع فغير ملحوظ على ما تقرر فى موضعه ولما كان الفارق فى هذا المقام طرف منع الخلو اعتبر ذلك الطرف وذلك غير خاف على ارباب الش قوله قبل القائل برهان الذى الى قيل فى تقرير هذه العلاوة وانت خبير بان القائل حمل الحد على مصطلح اهل الميزان على ما هو الظاهر من كلامه وفى كلام المحشى اشارة الى الرد عليه حيث قال لا سيما بين الحد وقال ايضا وكونهما غير الحد بين التامين وقد مر ان المراد بالحد هو المعرف لانه منقول عن اهل الاصول وهو مرادف للمعرف فان قلت انه يجوز حمل البرهان على معنى المعرف مطلقا اما عدم ذكر الرسم فمبنى على المغايرة لانه تقدم الكلام فيه غير صحيح قلت ان هذا احتمال بعيد من كلام البرهان والانتقال ونفس عليه الرسوم ولذلك لم يتعرض الاعتراض بجواز كون الخواص الكثيرة قوله للحد فى التعريف قوله حدين تامين وقد تقرر فى موضعه ان لا يتعدد الحد التام لشىء واحد فهذا التعليل مبنى على التنزل وتسليم جواز تعدده قوله لان ما يوجب التميز اعم وفيه نظر لما قرر نقلا عن السيد السند من ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عداه فالمراد بالوجه غير الكنه وقد صرح به المحشى بعيد هذا قوله فلا يصدق الى فلا يظهر صدق الانفصال المانع عن الخلو حين جاز كون الشقوق ثلثة او اكثر فى التعاريف لجواز ان يكون التعاريف الناقصة فى كل مادة ثلاثة فجعلوا الانفصال المانع عن الخلو علامة لتقسيم المحدود فاذا ورد التقسيم فى التعريف يتبادر الذهن الى تقسيم المحدود فعدم اطراد صدق منع الخلو فى التعريف كاف فى جعله علامة لتقسيم المحدود

وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد فى منع المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان الناقص يحصل شىء واحد وكذا بين الحد التام والناقص شىء واحد واجيب بناء على ان اشتراط التساوى بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين فالفرق تحكم بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون لمنع الجمع

قول احمد

وهذا مراد القائل وبهذا التقرير يسقط النظر الاتى فتأمل قوله الكثر من اثنين فيه اى يرد المنع المذكور على تقدير عدم الاكثرية لجواز ان يكون الجنس القريب واحدا والبعيد اثنين فلا يصدق منع الخلو قوله واجيب الخ وانت خبير باشتراطهم المساواة بين المعرف والمعرف الا ان التحقيق ما ذهب اليه القدماء من ان التعريف بالاعم والاخص فى الناقص جائز صرح به السيد فى حاشية التجريد وغيره ولعل القائل بنى الكلام على تحقيقهم فلا فرق التام والناقص فتأمل قوله لا سيما بين الحد والمحدود وانما كان اشتراط المساواة بينهما اشد واقوى لان الفصل القريب يجب مساواته للماهية ايضا والجواب ان وجوب المساواة فى الاول اظهر لان الثانى غير معقول قوله بل عدم المساواة وهو اعم يجب المفهوم من التباين والعموم المطلق والعموم من وجه المعتبر فى تقسيم المحدود وهو الاول لا الثانى فلا يكون عدم المساواة على اطلاقه علامة قوله احد المفهومين المتغايرين اراد بالمفهوم فى هذا المقام المفهوم الدال على الماهية المطابقة كما هو الظاهر فلا يرد النظر الاتى فتأمل قوله فيجوز ان يكون الماهية الواحدة اما على جميع ذلك الحيوان الناطق او جوهر ناطق على ما قال فى الحاشية فيه نظر لان كلا من الاخيرين دال على المحدود بالالتزام كما قال وافلا يكون الماهية جميعها لان الجزء ليس نفس الكلام وهو فظ فتأمل قوله ولان المراد بالوجه الاخص ان يقول ولان المراد بالوجه غير الكنه وهذا وارد على الاول ايضا كما مر فلا وجه لتأخيره الى هذا الموضع قوله يلزم ان يكون قسم الشىء قسيما له وهو باطل وفيه منع لانه يجوز ان يقال ان اللازم كون المفهومين احدهما اخص والاخر اعم تعريفين لشىء واحد فليكن الاخص حدا تاما والاعم رسما ناقصا فيجوز ان يكون اعم عند القدماء وهو الحق عند السيد السند فتأمل قوله يكون تقسيما للحد وقد مر النقل عن صاحب التحقيق ان تقسيم الحد باطل وهو سبب الكشف مع ان هذا الكلام يفيد جوازه قوله اما تناول التعريف لمعرفته الا ان المتبادر هو الكنه لانا نقول لا يلزم التناول بطريق التبادر بل يكفى ان يكون المتناول مرادا فلا شك ان يكون اه شامل للحد والرسم ولذا وجه بقوله ما بكنهه او بوجه ما فتأمل

لانه الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان التقسيم للمحدود لا للحد لان الماهية لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية الواحدة اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة او لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشىء قسيما له فيجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو فظ

قول احمد

حاصل الاعتراض على المحشى على القائل ان عدم المساواة لا يختص بكون الانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقابلين حيث ذكر فى توضيح كون الانفصال علامة حيثية عدم المساواة

محصول كلامه ان الاليق بالمحشى حمل المفهوم على المفهوم الدال بالمطابقة وتسليم الحصر ثم الايراد على القائل بان الدليل قاصر عن المدعى لانه لا يلزم كون التقسيم لمنع الجمع والكلام فى مطلق المعرف الذى هو المصطلح

اعلم انه ان كان التقسيم لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود وان كان تقسيما للحد فلا لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة كذا فى الكشف ... ان يكون تقسيما للمحدود ... ويكون تقسيما للحد لفظ من الفاظ الحد

قوله

قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل فناري

قوله لو كان الخ بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى المعرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر لانه جزئي وهكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف اخر ويتسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي علاقة الجواب الاول لهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل

قوله احمد

وجهه ان حاصل الجواب الاول منع المحق ردّ منع الجزئية فهو في مقابلة كلام السيد اما الجواب بالعينية فلا ينطبق على كلامه قدس سره يعرف ذلك بالتامل لان نظرية الجزء مستلزم نظرية الكل فلا يدفع دعوى العينية الاشكال

لان دعوى العينية جواب ايضا لكنه غير مختار

وجهه ان الذهن ينساق الى ان المراد بالمعرف باللام هو المذكور بتعريف القول الشارح لا القول الشارح حتى يحتاج الى الحذف

في هذا المقام فانه من مداحض الاقدام قوله مفهوم المعرف اي المفهوم الاصطلاحي المعلوم بوجه ما الغير المعلوم بحقيقته فان شان التعريف الكلي تحصيل صورة غير حاصلة بخلاف التعريف اللفظي فانه يجري في البديهي والموجودات التي علم وجودها ولا يجري الالكلي فيها لكونه كاسبا فان كان هذا المفهوم الاصطلاحي نظريا كان المعرف نظريا لان مجموع العارض مع المعروض كل ونظرية الجزء يستلزم نظرية الكل وهذا توضيح الاشكال وقوله لاحتاج مفهوم معرف المعرف من باب اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم مطلق المعرف ليس جزءا لما صدق هو عليه وهو هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره سببا اه مثلا الحيوان الناطق معرف فيكون فيه حصة من مطلق المعرف فيكون مفهوم مطلق المعرف جزءا من تلك الحصة لا من مفهوم الحيوان الناطق مثلا انسانية زيد حصة مركبة من مفهوم الانسان ومن التقييد بتشخص زيد وقد ظهر معنى الجزئية قوله في حواشي شرح المطالع هكذا في بعض النسخ صوابه في حواشي شرح الطوالع كما لا يخفى على المراجع قوله وفي علاقة الجواب الاول اي من الجوابين المحررين كما هو المتبادر فتامل قوله نظر وهو ان المعروض نظرية مفهوم مطلق المعرف المستلزم لنظرية الحصة العارضة لهذا المفهوم كما مر فلا يصح قوله لكونه معلوما باعتبار عارض ويمكن دفعه بان مفهوم مطلق المعرف معلوم من وجه مجهول من وجه اخر كما هو شان المعرف بالفتح فيكتفي الاول في الصدق لانه يكفي فيه تصور الطرفين بوجه ما ولذا قال الملازمة ولم يقل الصحة وقد نقل عنه لان توجيه الشارح بحسب المفهوم والجواب بحسب الذات انتهى فيه نظر لان مبنى الجواب لا يلزم ان يكون موافقا لمبنى السؤال وهو ظاهر قوله ان الجواب الاول تام عند قوله وكما انه الخ اما قوله كما انه الخ جواب اخر مبني على التنزل فهو في التحقيق جوابان كما يجيء قوله وجعل اللام ولعل هذا هو المتبادر فالاولى تقديمه فتامل قوله الظ ان هذا الجواب الخ ترتيب البحث ان الاعتراض بانه لا يجوز تعريف

المعرف

لا يجاب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة فناري

قوله بان معرف المعرف اه اي معرف معرف المعرف غير معرف المعرف على حذف المضاف وجعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظ ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره

المعرف معارضة على دليل صاحب التعريف المطوي الدال على جواز التعريف وهذا الدليل على تقدير صحته يدل على عدم جوازه في ذلك فكان الاعتراض معارضة كان وظيفة المعرف النوع الثالث لان المتبادر من لفظ المجيب المنع والمناقضة لانه اعتراض على مقدمة هي معنى لزوم التسلسل وهي المغايرة لانه انما يلزم التسلسل اذا كان معرف المعرف غيره وهذه مقدمة قبل ان منه الدليل عليها لا يكون الا منعا والا كان غصبا وهذا التقرير هو المطابق لقانون التوجيه واشعار لفظ الظ بجواز كون هذا الجواب معارضة غير سديد كما يجيء توضيحه قوله لجواز ان يكون معرف المعرف عينه وقد تقرر بينهم ان تعريف الشيء بنفسه بطل لوجوب [تقدم] المعرف من المعرف بالفتح فالسند لا يصلح للسندية والجواب انه قد شاع بينهم ايضا ان التعريف عين المعرف والفرق بالاجمال والتفصيل فيصلح للسندية فان قلت ان الوجود كون الشيء في الخارج او في الذهن ومن البديهي ان الكون امر اضافي تغاير للمضاف اليه فكيف يكون عين الوجود موجودا في الخارج فلا يصلح لان يكون تنويرا للسند قلت ان من قال ان الوجود موجود وانه منشأ الاثار والاحكام يقول كل شيء يغاير الوجود يكون موجودا بالوجود كالشمس يكون مضيئا بالضوء اما الضوء فهو مضيء بذاته لا بامر زائد على نفسه فكذا الوجود موجود بذاته فان قلت ان التصور العينية في باب التعريف فتشكل قلت ان هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره باعتبار كونه معرفا لمطلق التعريف مجهول محتاج الى تعريف وذلك التعريف هو نفسه باعتبار ذاته وهذا معنى العينية لكن يرد عليه ان المغايرة بين المعرف والمعرف شرط فهو مفقود ههنا فلا يكون عينا لان هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره باعتبار كونه معرفا

اي يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما في الوجود ووجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود

قوله احمد

اي وان كان غير مناقضة بان كان استدلالا على فساده كان غصبا لان الاستدلال وظيفة المعلل فقام السائل مقام المستدل ح

سلمه

يعني يمكن توجيه كلام الشارح فان ظاهره لكونه منعا للسند سهو وحمل المنع على معنى الرد يجوز وان كان تعسفا كما حمله ميرزاجان في كلام السيد السند وهذا اولى من الحمل على السهو والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

سلمه

اي لا جعل المنع على معنى الرد

سلمه

الا ان كونه منعا للسند نظر لانه منع للصلاحية

سلمه

في الوجود ممنوع ان تصور العينية

صح

اي قد نقلت صحة توجه المنع على صلاحية السند للسندية وعدم توجهه على ذات السند فلا تكرار فاسمع النظر

سلمه

فيكون قول الشارح بان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه لا يكون منعاً للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا
للمنع او اعم ابطال السند المساوي يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح
منع لمقدمة انها غير سديد على ما لا يخفى قول احمد

لمطلق المعرف اخص منه باعتبار ذاته لكن بهذه المناقشة
لا يعترض المانع لانه كلام على السند وفيه ان الكلام في القطعية في الصحة
مردود وهو غير مقبولة فلفظ الممنوع في كلام الشارح بمعنى غير مقبولة ومثل
هذا التاويل قد صدر عن المولى المحقق المدقق ميرزاجان في كلام
السيد السند في حاشية شرح حكمة العين قد اشار اليه في حاشية رسالة
طاشكبري زاده في الاداب والعدول عن الظاهر ليس بعزيز في كلام علماء
الاعلام شكر الله تعالى سعيهم هذا ما سنح لي في هذا المقام والله تعالى اعلم
بحقيقة المرام **قوله** لانه لا يكون اي لان قول الشارح حين كان الجواب
منعاً مع السند يكون منع السند وهو غير موجه عند ارباب المناظرة وقد
عرفت ان كلام الشارح مأول مصروف عن الظاهر فيكون مراده الرد بانه غير صالح
للسندية وهو موافق لقانون التوجيه قد نقلته في حاشية رسالة طاشكبري
زاده في الاداب عن حاشية ميرابي الفتح في الاداب **قوله** ومنع السند غير مفيد
وقد تقرر في اداب البحث ان المانع مطالب لعلم المقدمة الممنوعة لا حاكم
بفسادها وما ذكره في مقام السند تبرع منه فليس فيه منع صحته بل انما
اي به لتقوية شبهة في تلك المقدمة وطلب الدليل على السند لا يفيد بطلانه
وهو ظهور تلك المقدمة عنده **قوله** سواء كان مساويا بان كان السند
مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة كقولك الاربعة منقسم بمتساويين لانه
زوج وكل زوج منقسم بمتساويين فيقول السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز
ان يكون فرداً ونقيض الزوج لا زوج والفرد مساوٍ له وهو ظاهر **قوله** او
اعم من السند الاخص بحسب المفهوم والسند الاعم غير جائز فهو محمول
على الاخص اي اخص نقيض المقدمة الممنوعة بان يكون السند منفرداً على ما
تقرر في موضعه **قوله** غير سديد لما عرفت من ان الجواب لا يصلح للمعارضة
لانه رد لمقدمة معينة وما قيل من ان اصل السؤال معارضة فيكون
الجواب معارضة على المعارضة وهي غير مقبولة ففيه انه اختلافي والاختلاف
في انه غير سديد فيه والظاهر وجوز ان يحمل على المعارضة بان ينزل
قوله

بل لما بان الشارح نمير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير
محتاج الى معرف آخر لما سبق ابتداء اجزائه او لكونها معلومة
ولما انه غير محتاج الى معرف آخر لا يحتاج اليها من حيث هو
معرف ايضاً لكونه معلوماً باعتبار عارض هو صدق مطلق
المعرف المحدود عليه فناري

قوله اما بان الشارح آه تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان
للمعرف معرف لزم الشارح قول احمد

دعوى البديهية في المغايرة بمنزلة الدليل لما جوزه سيد المناظرين وبانه يعارض
المدعي مجازاً والمغايرة مدعي المعارض ولكل منهما طريق المناظرين
الا انه تكلف على ان اعتبار رعاية في امثال هذا المقام يسد باب الغصب
وقد ذكرته في حاشية رسالة طاشكبري زاده نور الله تعالى مضجعه
تلخيص هذا الكلام آه محصول التلخيص ان الملازمة ممنوعة وقد صرح المحشي
بكون الجواب المردود منعاً للملازمة فلا فرق بينهما الا بالسند فيرد على الشارح
ان المردود هو السند لا الجواب كما هو المفهوم من لفظه والجواب
ان النفي متوجه الى التقييد فلا غبار عليه اصلا والمعنى انه لا يرد الجواب
ان معرف المعرف عينه لان دعوى العينية ممنوعة هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام وبعض الناظرين قد بعد عن فهم المرام انه لو كان للمعرف
اي للمعقول الشارح معرف وهو مثلا ما يكون تصوره آه لزم الشارح
يعني انما يلزم الشارح لو كان خارج هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره اي معرف
آخر وهو ممنوع جزءاً وهو ممنوع ولهذا المفهوم اعني ما يكون تصوره الخ اعتباران
اعتبار ذاته واعتباره مع العارض وهو وصف المعرفية اعني الحقيقة
المركبة من مطلق المعرفية ومن التقييد اعني التقييد فهذا المفهوم
على كل من الاعتبارين لا يلزم الشارح اما على الاول فلانه يجوز ان يكون
اجزائه من التصور والشيء والاكتساب مثلا بديهية او مكتسبة
من البديهيات وهذا معنى قوله او معلومة اما على الثاني فلا يلزم
التسلسل لان عارضه اعني وصف المعرفية معلوم لانه صدق مطلق
المعرف عليه اي على هذا المفهوم معلوم فان قلت ان مفهوم مطلق
المعرف الاصطلاحي نظري محتاج الى التعريف الاسمي فهو تحصيل صورة
غير حاصلة فلا يكون مفهوم مطلق المعرف متصوراً ابعد فكيف يكون
صدقه معلوما قلت قد مر الاشارة الى جوابه وهو ان الصدق
يتوقف على تصور الصادق والمصدق بوجه ما فيجوز ان يكون تصور
مطلق المعرف منفصلا موقوفا على تصوره بوجه ما ويكون تصوره بوجه

ان قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف ايضا وهلم جرا قلنا انما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف محمد وعليه

قوله محمد

وقد عرفت ان الى ص يتبع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا نقطاعه بانقطاع الاعتبار غير مح

فناري

قوله وقد عرفت آه جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف ح اخص من مطلق المعرف فلا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس

قوله محمد

لان المقول بالالف ب قول بالاحتياج وقد منعناه اولا

سلمه

وجهه انه اذا كان معلوما بتعريف آخر حينما تعريف المقول ح التسلسل لا يلزم التسلسل لان الالف ب يجب ان يكون من معلوما بديهي ومكتسب

سلمه

وجهه ان الجواب الثاني يرجع الى الاول لانه منع الملازمة ايضا الا ان السيد نجا لف الاول مع انه سلم لزومه وجوابه ظ مما قوبل في الحقيقة

سلمه

حاصلا قبل التعريف بهذا المفهوم اعني ما يكون آلة وقد عرفت ايضا ان التحقيق ان هذا الجواب جوابان الاول ان هذا المفهوم من حيث هو هو معلوم ومعرف والثاني انا لو تنزلنا وقلنا انه معرف مع اعتبار وصف المعرفية نقول لا نم لزوم التسلسل وانما يلزم ذلك لو كان علم معرفية هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق المعرف الى حاصل من هذا التعريف اعني ما يكون تصوره آلة وهو مم لان مطلق المعرف متصور قبل التعريف بوجه ما حتى يصح الطلب وهذا التصور كاف في ذلك العلم وهذا غاية توضيح المقام بحيث لا يشتبه على اولى الافهام ان قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخر فان قلت ان هذا السؤال اعادة لمقدمة ممنوعة بعينها وهي غير مقبولة عند النظار قلت محصول السؤال ان منع لزوم التسلسل مع ظهور الاحتياج غير ممكن ومحصول الجواب تحرير الشارح بان حاصله منع احتياج معرف المعرف الى المعرف مطلقا سواء اعتبر مجردا عن وصف المعرفية او اعتبر مع وصف المعرفية ومعنى قوله غير محتاج ان الاحتياج مطلقا مم وبهذا السؤال والجواب اتضح مرام الشارح والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب هكذا في بعض النسخ وجهه ان قوله من حيث هو احتراز عما يغاير هذا المفهوم من وصف المعرفية ومن معرف آخر فالتعليل مناف للمعلل وفيه نظر لان قوله من حيث هو احتراز عن العارض فقط بدليل المقابلة لقوله لكن انه تأمل وتقرير الجواب مثل ما سبق يعني ان التعريف المذكور باعتبار ذاته حد والمقول الشارح وباعتبار وصفه اعني المعرفية اخص منه وكونه معرفا انما هو باعتبار الاول والتعرض بكونه معلوما بهذا الاعتبار مشعر بكونه معرفا بهذا الاعتبار ايضا الا انه تنزل لا تحقيق كما مر الاشارة اليه لا نم ان التسلسل بط اي لا نم ان التسلسل اللازم بط فاللام للعهد الذكري وفي بعض النسخ ان هذا التسلسل فهذا اولى وان سلم لزومه اشارة الى انه جواب تسليمي ولذا اخره لان هذا

تس

[margin:] نعم المغرور لزمان لابن ... مع

قوله واما بان الخ حاصل هذا منع بطلان اللازم تقديره انا لا نم ان هذا التسلسل بط وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم منه احتياج المعرف الى المعرف احتياجه اليه لما ذكر

قوله محمد

تس سند المنع اوصورة المستدل لقوله وليس بمستدل لان واو لكان مخصا وهو منقطع بانقطاع الاعتبار فلا تسلسل في الحقيقة لانه ترتب امور غير متناهية فتأمل فان العقل ذكر هذا الشق استطرادي والكلام في الشق الثاني ولو اسقط الشق الاول لكان اوضح واخصر معرف المعرف اراد بالمعرف المضاف اليه المقول الشارح وبالمضاف هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره آلة وهو ظ فلا يلزم من احتياج المعرف اراد به القول الشارح الى معرف هذا هو المفهوم احتياج هذا المفهوم الى معرف لجواز بداهة هذا المفهوم او لكونه معلوما من امور بديهية من حيث هو معرف فيكون مفهوم المعرف المطلق النظري جزءا من هذا المعرف المأخوذ مع وصف المعرفية فيلزم من ذلك الاعتبار احتياج هذا المفهوم الى معرف ايضا ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما اي لا يجب اعتباره دائما بل يجب عدم اعتباره دائما لان اعتبار التعريف مشروط بالتعلق بالبدء على ما تقرر في موضعه وهو منتف هاهنا لان التسلسل بط فينقطع التسلسل حتى الاعتبار ويمكن الجواب آه محصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم من احتياج المفهوم احتياج الماصدق وهو مم لانه انما يلزم ذلك اذا كان المفهوم ذاتيا للماصدق وكان الماصدق معلوما بالكنه وكلا الامرين مم ومن هذا التقرير ظهر الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الاول من الجوابين المختار ربما عند الشارح لان حاصل هذا الجواب منع استلزام احتياج المفهوم احتياج الماصدق وان حاصل ما ذكره الشارح منع وجوب اعتبار المفهوم المذكور اعني المعرف باعتبار العارض مع انه معلوم باعتبار وجه ما ايضا ولعل وجه التأمل هذا فتأمل الشيء الماصدق والمفهوم من كلام الشارح ان الحد مشترك معنوي بين الحدات م الحدات فقط وقد مر الكلام فيه النسبة لا تنال آه وفي بعض النسخ الاولى لان الغاية النتيجة فالمناسب ايراد العبارة التي تتفرع عليها ويمكن الاعتذار

وقد يعتبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه فلا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال ان معرف المعرف ما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما يصدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه العارض بالمعروض تأمل قول محمد

وجهه ان هذا الجواب من المحشي متعلق بمنع الملازمة ولو ذكره عقيب الجواب الاول لكان اولى ولكان قصد عدم الفصل بين الجوابين المذكورين سلمه

فقد علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم

فناري

قوله لانه ان كان آه الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لان يتصور الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لان يتصور الشيء بوجه يميز الشيء عما عداه فرسم   قول احمد

وجهه ان ما ذكره من اقسام الرسم غالبي لا كلي فالاليق ان يكون
رسما ناقصا على قول من يقول ان العرض العام ينفع في التعريف
وبهذا تبين ما قالوا من ان اذا انضمت الى الحد التام اي جنسه
يكون رسما الكل مع انه لابد خارج شيء من اقسام الرسم الاتية

سعد

فيعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان
تعريفا بجميع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص

فناري

قوله قول دال آه اي دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد النقض
الدالة على علتها وان الملزوم المركب الدال على لازمه البين
وان اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرامي الحجارة وانما
زاد الشارح لفظ الكنه لتغايره النقض بالرسم والمص
حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ
ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون
جنسا لهما معا كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم والناقص
بشرط ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف
بنحو قولنا ناطق فقط

قول احمد

فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار والحد المنع وتمامه ونقصانه
باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء
وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان والحد
الناقص وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب من الجنس
البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما
لم يتعلق بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا
لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني   فناري

عنه بان الشارح عدل عنها اشارة الى ان المراد بالكنه مجموع الذاتيات
مطلقا لما مر ان جميع الذاتيات لما يجب دراسة الوهم فلا يتفرع عليه ما ذكره
الا ان هذا منقوض بالناطق اذ كان موصوفه الشيء فانه حد ناقص
لما مر النقل عن السيد السند ويجيء من الشارح انه رسم الا انه يرد عليه
لابد خلا في شيء من اقسام الرسم الاتية فافهم   بوجه يميزه اي بوجه
يميز الكنه بمميزه لما مر   المص قول دال اي مركب معقول وملفوظ
المص دال واعلم ان ما حمل دال على دلالة المطابقة يناسب المتن ولا يناسب
الشرح لان المناسب له ان المراد بالحد مطلق الحد لا الحد التام فعلى هذا
يحمل قوله وهو الذي على الاستخدام ولو قال المص بعد قوله على ماهية الشيء
ومنه الحد التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء الخ ومنه الناقص وهو
الذي يتركب من جنسه البعيد لكان اظهر ولعل المص اختار ان الحد يطلق
بالاشتراك اللفظي فغفر او لان الحد التام لكونه اولى ثم فسر الناقص
ودلالة الكاسب اي الدال بالنظر لما اشتهر بينهم من كون القول الشارح كاسبا
للمجهول التصوري بالفكر والنظر وقد مر تفسيرهما لكان الحجة كذلك
ان كان التعريف له كما هو المناسب لتعريفات الكليات الخمس فانها
اقسام اللفظ الدال بالوضع المنقسم الى المفرد والمركب والمركب تقسيم
الى القول الشارح والقضية في التعاريف المذكورة في المتن للالفاظ قياسا
على تعريف الكليات الخمس فالمص عرف المعاني المجازية وترك المعاني الحقيقية
تدريجا الى فهم المبتدئ وهو بعيد عن الفهم في الحقيقة لان الاليق بحال
المبتدئ معرفة تلك المعاني الاصطلاحي الجاري بين اهل الفن ولا يجوز
ان يكون جنسا لهما لما سيجيء من ان القول مشترك لفظي كما ذهب اليه
شارح المطالع او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر فلا عمومات لذلك لا لاجمع
في تعريفه غاية البعد على ما قرروا ولا يجوز استعمال المشترك في معنييه او الجمع
بين الحقيقة والمجاز لانه لا يجوز استعمال المشترك في التعاريف وان المجاز
الا اذا دل القرينة ولا قرينة في هذا المقام لانا نقول اذا صح ارادة كل منهما

رج

قوله والحد المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل
قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد التام والناقص
ولذا لم يتعرض له فلهذا قال اي فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه جميع الذاتيات قال وهو
الحد التام   قول احمد

صح استعماله فتأمل   يرد عليه التعريف بمثل الناطق فانه مفرد
لا يطلق عليه قول وهو ظ وقد مر ان التعريف مطلقا قسم النظر
وهو ترتيب امور معلومة فورود النقض بمثل الناطق واجب عنه بانه
خارج لا يضر خروجه ويمكن الجواب بان العبرة للمعاني لا للالفاظ
في هذا الباب كما سيجيء من الشارح فالقول يشمل مثل الناطق فانه مركب
معنى فالمراد بالقول ما كان معناه متعددا وان لم يكن اجزاء في هذا الباب
فلا يرد النقض فتأمل   المنع لا يقال هو مشترك بين التعاريف
كلها لانها مانعة عن دخول الاغيار لانا نقول بهذه المناسبة انما هي
لترجيح الاسم لا لتصحيح الاطلاق فان القارورة انما سميت قارورة لكونها
محل قرار ولا يصح اطلاقها على الدن لاشتراكه في كونه محل قرار وهو ظ
باسم الصفة اي باسم المتعلق على المتعلق ويجوز ان يجعل من باب
رجل عدل   من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل فيكون النقل في هذا
نقلا للمصدر المطلق الى فاعله مطلقا ثم من العام الى الخاص فمن جهة نقل
العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء كما لا يخفى
ولذا لم يتعرض له وهذا مبني على عدم تحقق نقصانه في نسخة المحشي
ان لو تحقق لكان في الشرح الواصلة الينا لكان التعرض له ايضا   الشرح فالحد
التام لا يخفى اعرابه عليك   وهو ان المركب من الجنس والفصل القريبين
حد تام فالمعتبر في الحد التام هو الاشتمال عليهما اما الترتيب فليس بواجب
وان كان اولى فلا يخرج ناطق حيوان عن ان يكون حدا تاما على ما هو التحقيق
وان كان مناه حيوان له آه يريد ان ما ذكره الشارح محمول على التمثيل
لا للحصر وهو ظ   اذا عرفت ذلك ان الجسم الناطق محصول تعريف
لكون الناطق مركب معنى بانه يستلزم التكرار وعدم كونهما حدا ناقصا
وكذا اللازم في بسيط فلا يكون مثل الناطق مركب فالسؤال لم يندفع بعد
او نحوه من الممكن والموجود وغيرهما   لكون معنى الناطق جسم
له لكون الجوهر جنسا لماهيته وهو مذهب الاكثر لان الاقلين منهم

وجهه انه من قال ان التعريف بالمعاني هو المجموع
ولو عبر المعنى لا يرد النقض بالناطق لانه ان معنى الناطق
مركب نعم يرد اذا حمل على اللفظ بان يكون التعريف
معقولا على مفهوم صادق على اللفظ فهو لا يضر لانه
معنى مجازي لا يهم به اهتمام المعنى الحقيقي ثم لا يخفى عليك ان
الشارح حقق التحقيق فانه صرح في ان المراد بالمفرد والمركب
ليس من حيث المتعارف فان لفظ الناطق مركب على معنى ان معناه
متعدد ذو اجزاء فلفظ الناطق مركب بهذا المعنى وان كان
مفردا في المشهور بين الجمهور

سعد

الاشارة الى ما قيل من ان الترتيب واجب فيكون ناطق
حيوان حدا ناقصا

سعد

لان المراد بالناطق مثلا مجرد النطق فيكون معنى جسم الناطق
جسم له النطق فيكون معنى الناطق امرا بسيطا اذا ذكر الموصوف
مجملا لان لم يذكر معه الموصوف يكون معنى الناطق مركبا
فيكون حدا تاما وحدا ناقصا ولان يكون رسما
وبهذا غاية التوضيح اما احتمال كون الناطق مجازا في النطق
وان كان احتمالا راجحا على احتمال الاشتراك فمندفع بانه
خلاف المتبادر كما لا يخفى

سعد

فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان شئ له النطق او نحوه لم يلبس هذا لان الشيئية عارض فنارى

قوله فان كان معناه جسم اه وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان كمعنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا يخفى ما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسماً ناقصا مع انه ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل

قوله حد

هذا مبني على ما هو المشهور فان يوهم اختصاص السؤال بصورة الحد انما هو على انه احد لم يورد السؤال المذكور على الحيوان الناطق وفيه تأييد لما ذكرناه من الجواب فافهم منه

والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان الجنس قريبا مقيدا بما يخصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما ولكونه شبيها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن التمامية فالرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب من العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شئ منها بها او اختص الواحد الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه ليخرج الماشي على اربعة اقدام عريض الاظفار ليخرج مدور الاظفار كالطيور بادى البشرة ليخرج مستور البشرة مستقيم القامة ليخرج منحنى القامة فنارى

انما قلنا الاولى لانه تسامح شائع كما لا يخفى منه
وبهذا الكون مستغنى عما قيل وهو ظ منه

المحقق الطوسي قالوا انه عرض عام واد على المحقق انه والعرض من المعقولات الثانية واما ان ذكر فلا وفيه نظر لان الموصوف له في الكتب واحد لا متعدد كما هو المتبادر من كلامه ثم اذا لم يذكروا الموصوف يكون المعنى على التقدير قال السيد المحققين في شرح المفتاح انا عارف وانت عارف وهو عارف في قوة انا رجل عارف وانت رجل عارف وهو رجل عارف فالفرق تحكم فان الموصوف سواء ذكر او لم يذكر ملحوظ فالسؤال باق بعد على انه ما ذكره من السؤال يرد ايضا على نحو الحيوان الناطق لان معنى الناطق لان معنى الناطق ان كان حيوان ناطق يلزم التكرار وان كان معناه جسم ناطق او جوهر ناطق يلزم التكرار ايضا وان كان معناه شئ له النطق لا يكون حداً تاما مع انه حد تام بالاتفاق فالحق في الجواب ان معنى الناطق قد يلاحظ في مقام التعريف مفصلا فيكون مركبا وهذا اذا لم يذكر معه الموصوف ولم يلاحظ واذا ذكر معه يلاحظ مجملا لا مفصلا على ما هو الوضع فلا تكرار ثم لا يخفى عليك ان لفظة يشعر ان السؤال يرد على التعريف وليس الامر كذلك تعريف المعقول كذلك تأمل ولعل ما ذكرناه وجه التأمل ومن قال انه اشارة الى التجريد لم يتأمل فان التجريد يجعل المعنى واحدا في الصورتين وهو خلاف ما في كلامه الملهم الا ان يكون مراده التجريد على معنى انه اذا ذكر الموصوف ان يكون المعنى كذلك الا انه يحتاج التجريد لكون المركب من الداخل والخارج خارجا لانه ليس عينه ولا جزئيه فيكون خارجا اذ لا واسطة وهو ظ اثر ذلك الشئ لانه المترتب عليه بعد تمام ماهيته والرسم في اللغة الاثر فيكون النقل من العام الى الخاص في كونه جنسا قريبا اي في كون الرسم جنسا قريبا اه او في كونه المذكور فيه اي في الرسم جنسا قريبا اه وفيه نظر لان وجه النسبة يجب ان لا يكون امرا يشترك فيه الطرفان فالاولى ان يقول في كونه المذكور

ولكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضاحك بالطبع خرج عنه غيره ولا يرد ما يقال من ان بعضها خفية عند البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل فنارى

المذكور عن تلك المشابهة واما فسر التمامية بالمشابهة لان الاستعمال الشائع في الرسم انما هو بطريق الاستعارة ومدارها المشابهة فيكون المعنى الرسم المشبه به والرسم غير المشبه به قال المحقق الطوسي ان الرسم منه تام يفيد التمييز عن كل ما يغايره انتهى الغرض وهذا وجه اخر المص وخواصه اللازمة قيد بها احترازا عن الخواص المفارقة مثل الضاحك بالفعل فانه لا يجوز التعريف لاشتراط المساواة عند المتأخرين اما صيغة الجمع فباعتبار المواد ونبه عليه بالتمثيل والشرط الاخر وهو كونه اللازم بين ثبوته للمعرف ولذلك يختلف بالنسبة الى الاشخاص فربما كان بينا بالنسبة الى شخص ما كان خفيا عند اخر فبعض القول رسم عند قوم ليس برسم عند قوم اخرين بل جميعها يوجد في غير الانسان ان جميع الاربعة ثم ان المراد بالكل اما الافرادي فيكون موجبة كلية واما المجموعي فيكون القضية شخصية او مهملة على ما قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات فيكون ما في سبق بل جانبا يجانبه بناء على الكل الافرادي كما هو المتبادر فيكون كلمة بل في محلها فسقط ما قيل من ان كلمة بل ليست في محلها لان ما قبلها يعم ذلك نعم يرد ان المقام يستدعي ان لا يكون مراد الشارح الكل المجموعي اخراج الضاحك انما يصح اذا كان المراد به ذلك تأمل وهو الحيوان البحري قال صاحب القاموس والنسناس بالفتح ويكسر جنس من الخلق يثب احدهم على رجل واحدة وفي الحديث ان حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله نسناسا لكل انسان منهم يد ورجل من شق واحد ينقرون كما ينقر الطائر ويرعون كما ترعى البهائم وقيل اولئك انقرضوا والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة او هم ثلاثة اجناس ناس ونسناس او النسناس لان تأمنهم او هم ارفع قدرا من النسناس او هم يأجوج ومأجوج قوم من بني ادم او على خلق على صورة الناس وخالفوهم في اشياء وليسوا منهم انتهى فيكون النسناس حيوانا بحريا غير ثابت الا عند البعض وبالجملة الاقوال في النسناس كثيرة فعبارة المحشي يوهم ان تحقق الجميع في الغير محقق وليس

قوله لكونه اثرا لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر ذلك الشئ قوله في ذلك اي في كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصه قوله عن تلك التمامية اي عن تلك المشابهة قوله وكل من الاوصاف ايضا جميعها ايضا قوله يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان قوله خفية عند البعض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى ان العرضيات المذكورة قوله فان ذلك غير اه اي عدم الخفية في البعض عن بعض غير ملتزم في الرسم الناطق بل في مطلق التعريفات ولو التزم يلزم ان لا يكفي المميزات في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الغرض

قوله حد

فلا يذكر العرض المفارق في التعريف اصلا وفيه نظر لانه قد تقدم النقل عن شرح المقاصد من قال التقسيم للمحدود بالحد الدال على جواز ذكره والجواب عنه انه انما يجوز ذكره اذا كان متعذرا يستفاد من المجموع العرض اللازم فتذكر منه

وجه السقوط ان لفظ الكل مستعمل في احد الامرين لا فيهما فلا يتم ان اجتماع الكل الافرادي مع المجموعي في نفس الامر صحت فلا يفيد لانه لا دلالة على الاجتماع في اللفظ اصلا منه

وجهه انه يحتمل ان يقال انه لما كان كل واحد منها مشتركا متحققا في الغير اي ما يختص به وهو الضاحك بالطبع اما كون المجموع موجودا في الغير وغير موجود وغير متحقق فلا لان الغرض التمثيل فالمحشي النسب اليه وعرفني بجملة بل فكلام المحشي مبني على اخر منه

وان التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشئ الذى له الضحك فهو بهذا القبيل واما
ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكر وانه ايضا اعنى المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شئ مما رفا به
من التاويل انما بان يقال انه من باب التغليب فنارى

قوله من باب التغليب ومن باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه
انه على التقدير يكون قوله من العرضيات مستدركا والاحتراز
عنه فى التعريفات واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى
الحقيقى لا يناسب تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد
والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى المجازى لا يناسب المركب
من صرف العرضيات يختص حملها بحقيقة واحدة كالمثال
المذكور فى المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد
كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز

قول احمد

وجهه انه يمكن ان يقال باطلاق العرضى على المركب بطريق الاشتراك
الا انه يحتاج الى سند قوى

ولا يخفى الارتباط بين الجسم والضاحك لان كلا منهما مميز
فى الجملة كما لا يخفى

فيكون الرسم التام بهذا المعنى اعم مما هو المشهور

لان الرسم الناقص المعرف مقيد لا مطلق

ومن باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب
من الذاتى والعرضى عرضى ويقال ذكر ما هو الغالب فى الوقوع

فنارى

قوله ذكر ما هو الغالب يعنى ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم
الناقص بل الرسم الناقص الغالب فى الوقوع والمركب من الجنس البعيد
والخاصة ليس بغالب فى الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف

قول احمد

كذلك فى التعاريف كلها حدودا كانت او رسوما لانه على تقدير
اشتراط عدم الغنية يكون الفصل كافيا ولا يكون الاطلاع على الذاتيات
مقصودا لانه اذا صح الاكتفاء حصل الغنية ومن المعلوم انه يقع الاكتفاء
بمجرد الفصل تأمل الشريف رسم الرسم الناقص مع ان تعريفه لا يصدق عليه
فهو تعريف بالاخص فهو فاسد او ردى لان الجيد ما يساوى المرسوم على ما
فى شرح الاشارات الشريف فلا بد من التأويل وفيه منع لان صاحب الكشاف
قال قد شرط المساواة فى الحد ولا فى الرسم الا انها من شرائط جودته
فانه لو كان اعم تناول ما ليس منه ولو كان اخص تخلى عما هو منه
على هذا يجوز الرسم بالاعم والاخص الا انه لا يكون جيدا انتهى الشريف
من باب التغليب بريد ان اسم العرضى فى الجسم الضاحك مثلا اعنى الضاحك
اطلق على الجسم فيكون هذا رسما مركبا من العرضيات او اطلق على الجسم
اسم الكل وهو العرضى لان المركب عرضى وفيه نظر لان العرض قسم المفرد
فلا يطلق على المركب حقيقة لا يكون من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فتأمل
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازى اذ اللفظ لم يوضع
له لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لم يبا من منع المسئلة فى كل جمع الجواب
ما اشار اليه سيد المحققين فى حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم اذا كان
كل واحد منهما مرادا باللفظ وههنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقى
والمجازى ولم يستعمل اللفظ فى واحد منهما بل فى المجموع مجازا ولا يلزم جريانه
ذلك فى جميع المعانى الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلها
معنى واحدا عرفيا يقصد اليه بارادة واحدة فى استعمال الالفاظ فدعوى
لزوم الجمع غير صحيح وهو ظ ثم لا يخفى ان لفظ العرضى حقيقة فى الضاحك مجاز
فى الجسم ثم نقول الاسم اعنى العرضى بمعنى المسمى به يحصل مفهوم منها ويصح نسج
باعتباره ولكن بقى الكلام فى قرينة المجاز وفى شمول التعريف للرسم التام ويمكن
الجواب بانه يكفى اعتبار المقابلة للرسم التام قرينة ومخصصة على انه يجوز التعريف
بالاعم عند اهل التحقيق ثم انه قبل الرسم التام هو الذى يشتمل الذاتيات والعرضيات

اه ام

فان قلت الشئ الضاحك مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع
على الذاتى والتعريف لاحدى الفائدتين وبمثله التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا فالحق
الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة
اقوى من التصور مع مجرد الفصل فنارى

والرسم الناقص ما اقتصر فيه على العرضيات انتهى فلا يضر
خروجه عن التعريف بل يجب خروجه ح ولا يخفى ان دعوى قلة وقوعه
فى نفسه مع قطع النظر عن كونه سند المنع فى محل المنع والا وجه ما قرر
من جواز التعريف بالاخص على المركب من الفصل والخاصة اى
فقط كما هو المتبادر وعلى المركب منهما مع الفصل البعيد والجنس والعرض
العام جميعا او مع احدهما وانسبهما نهاها ولكن الجواب بان المقسم هو
المعرف المعتبر عند المتأخرين لا يشمل الا على حاله ودخل فى الاطلاع على الذاتيات
او الامتياز عن جميع ما عداه على ان مادة النقض لا بد ان تكون
محققة فى التعريفات تأمل لم يعد من المعرفات قد بنى هذا الكلام
على مذهب المتأخرين فان ذكر العرض العام فى باب بحث الكليات الخمس
على اصطلاح المتأخرين انما هو على سبيل الاستطراد والقدماء اعتبروا
العرض العام لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا التعريف المشتمل عليه
رسما ولعل هذا التعريف منقول منهم على زعم قالوا ان الزعم مظنة
الكذب ففيه اشارة الى ضعف مذهب المتأخرين لا فائدة فيه مقصودة
من التعريف فيد الفائدة بكونها مقصودة من التعريف لان اصل الفائدة
حاصلة ضرورة لان العلم بالمركب من الشئ والضاحك والماشى
اقوى من العلم الحاصل من الاولين وهو بديهى لا ينكره احد فالنزاع
فى الحقيقة انما هو فى نحو فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين
المذكورتين او عدمه ومحصول هذا القول ان تعريف الرسم الناقص
لم يصدق على امثال هذه التصورات مع انها ليست بتعريف مطلقا
فضلا عن ان يكون رسما ناقصا فان التصور اه وقد عرفت انه لكونه
اقوى لا يمكن انكاره فالوجه منع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين
المذكورتين اى فهو ان التصور ظاهره ان المبتدأ محذوف حتى يصح
ان يكون جوابا لاما المتضمن بمعنى الشرط ففيه نظر لان قول ابن الحاجب
اما فرازنة فمنصرف يدفعه وقيل انه فى محل ان التصور اه ولذلك قدره

قوله فان قلت الخ يعنى ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب
من العرض العام والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة
بالتأويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكون
بما هو ذاتى له جميعا او بعضا او تمييزه عن جميع ما عداه والعرض العام
لا دخل له فى شئ منها فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة
مع الفصل لا يفيد شيئا منها اذ الفصل يفيد ما قوله قد قيل الخ اى
ان المركب من العرض العام والخاصة وكذا المركب من الفصل
والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه من التعريف بناء على زعم
ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وعلى ما هو المختار
ههنا قوله ان حقا الخ اى من جهة الاطلاع على كونه حقا او كذبا
لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام
والخاصة اقوى الخ قوله فان التصور الخ
بفتح الهمزة اى فهو ان التصور اه
قول احمد

فلیکن لا یکون الا ناقصا فالضبط ان التعریف بمجرد الذاتیات بمجموعها حد تام وبعضها حد ناقص والتعریف لا بمجرد الذاتیات فبالجنس
القریب والخاصة رسم تام وبغیره رسم ناقص فعلی هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة مع الفصل والجنس البعید ای خاصة کل منها رسم ناقص
فناری

قوله فلیکن لا یکون الا ناقصا فانه الخ ان الفائدة المنفیة فی السؤال
هی التی یکون بغرض التعریف وهی اما التمییز او الاطلاع علی الذاتی
وهی منتفیة فی هذین التعریفین فلا یکون قوله فلیکن لا یکون الا
فائدة علی ما ینبغی بل الحق الحقیق بالقبول فی الجواب ان یقال انا لا نسلم
ان الغرض من التعریف منحصر فی تلک الفائدتین بل قد یکون الاطلاع
علی الشیء بما هو عرضی له مطلوبا وان کان له الاطلاع علیه وراء
الاطلاع بما هو ذاتی له او بما هو ممیز له فان تصور الشیء قد یکون بوجوه
متفاوتة بعضها اکمل من بعض فالمرکب من العرض العام والخاصة
بل المرکب من العرض العام والفصل اکمل من الفصل وحده فاذا
ارید الاطلاع علی الشیء بوجه اکمل یکون العرض العام مفیدا قوله
قوله فعلی هذا العرض العام الخ وقد عرفت اندراج هذه التعاریف
فی ضبط المص بعضها بدون التأویل وبعضها بالتأویل فتذکر
وتأمل
قول احمد

وفیه نظر لان ضمیر اسم ان راجع الی الحق فان کان من حمله علیه شیء کان حمله
علی الغیر شیء ومنه الحمل له علی کل احد فظهر انه تصور المعنی لا تقدیر الکلام
فکانه ذکره لجزالة المعنی   علی ما ینبغی ای لا یکون فی المقابلة لانه یجب
لم یثبت الفائدة المنفیة بل اثبت فائدة لم ینکرها السائل فی الکلام اختصار
فائدة التعریف فیما ذکر نعم یمکن ارجاع کلام الشارح الیه بالتکلف بان یقال
ان التعریف بهما اکمل من التعریف بمجرد الفصل والخاصة فیکون مقصودا
فیکون الانحصار ممنوعا نظیر ذلک الرسم الاکمل نحو الحیوان الناطق الضاحک
فانه اکمل من الحیوان الناطق کما تر ولذلک قال علی ما ینبغی ولم یقل لیس
بصواب   الشارح فالضبط ای ضبط اقسام التعریف بحیث یدخل المواد
المذکورة فی الرسم الناقص الا ان هذا الضبط مبنی علی مذهب المتقدمین لان
المتأخرین لم یعتبروا العرض العام اصلا فی التعریف فذکر العرض العام فی باب
التعریفات عندهم انما هو علی سبیل الاستطراد وعندهم کما ان النوع فلا یقع
فی الحدود والرسوم اصلا فذکره انما هو علی سبیل الاستطراد وانه قاصر
المتقدمین والمتأخرین وفیه بحث لان تعریف الصنف بالنوع شائع یکون
ان یقال ان الرومی انسان ولد فی بلاد الروم ویمکن ان یقال انه تعریف اسمی
لا حقیقی فذکر النوع فیه انما هو من حیث انه جنس اسمی لا انه نوع حقیقی
لا یقال انه یمکن ان یکون تعریفه حقیقیا لانا نقول ان التعریف الحقیقی انما یکون
لمعلومة الوجود فی الخارج والماهیة الصنفیة اعتباریة لا موجودة فی الخارج
فلا یمکن تعریفها بالتعریف الحقیقی فلا یقع النوع من حیث انه نوع حقیقی فی التعاریف
اصلا بل من حیث انه جنس اسمی فیکون ذکره فی باب التعریفات لیس استطرادیا
قطعا وقد تم شرح ما یتعلق بالموصل الی المجهول التصوری بحمد الله تعالی وحسن
توفیقه حسب الله تعالی نعم المولی ونعم الرفیق وبیده ازمة التحقیق
المص قول وهو مرکب مطلقا وایضا ان الصدق والکذب صفة النسبة
فیصدق التعریف علی النسبة التقییدیة مع الاحتمال وقوع لا تمام کما فی الصدق
علی المرکب من النسبة الحکمیة وقید بما کان محتملا والمحکوم علیه او قیده او المحکوم
ادنی



الباب الثالث فی مبادی التصدیقات وهی القضایا واحکامها المنطقیة قوله یصح ان یقال لقائله انه صادق
فیه او کاذب فیه
فناری

او فیه او النسبة بین بین او فیه با او ثنتین او ازید منها او معنی الخبر
علی ما تقرر فی موضعه ویمکن الجواب بان یقال ان المراد بالقول هو المرکب
التام الذی یصح السکوت علیه والقرینة علی ذلک المجاز ایراد الاول
الباب الثانی فی المرکب الناقص وهو قول الشارح وهذا الباب یعنی
الثالث فی المرکب التام یترکب منه القیاس وهو یترکب من المرکبات
التامة وقد صرح شراح الاشارات بکون الصدق والکذب خاصة للترکیب
الخبری والامر انی انقسام القضیة الی الحملیة والشرطیة ومعنی اشتمالها
علی المحکوم علیه والمحکوم به علی انه یمکن ادعاء الشذوذ فی هذا المقام وهذا
غایة ما یمکن من التکلف ولا یضر ذلک اخذه فی القول المذکور بحث یشمل
المرکبات الناقصة ایضا لانا فی مقام التوجیه فیکفیه ادنی الاحتمال فتأمل
المص یصح ان یقال لقائله ای یمکن ان یقال فی حقه فاذا انه صادق
فیما قاله ولا یجوز کون اللام صلة والا لوجب ان یقال انک صادق فیه وکاذب
فیه   ای یحتمل بالنظر الی اصل المعنی   بمجرد تصور مفهومه ای مع عن اعتبار
حال المتکلم ومع حال المخاطب ومع خصوصیة الاطراف ومع اعتبار
نفس الامر ومع اعتبار الدلیل فان کان المراد بلفظ بمجرد ما ذکرناه یکون
قوله مع قطع النظر الخ مستدرکا ولو قال بمجرد تصور مفهومه مع النظر
الی خصوص المادة ونفس الامر لکان اولی   ثبوت شیء لشیء اشارة
الی الحملیة خص الموجبة بالذکر لکونها اشرف ولکون ملاحظة السالبة فرعها
او عنده ای او ثبوت شیء لشیء فیکون اشارة الی المتصلة یوهم کون
الحکم فی الجزاء والشرط قید له وهو خلاف مذهب اهل المعقول لان الحکم
بین الشرط والجزاء عندهم ویجیء التوجیه   او ثبوت منافاته ای
ثبوت المنافات بین المقدم والتالی   مع قطع النظر متعلق بقوله
یحتمل الخ والمراد بالاحتمال تجویز العقل الصدق والکذب فی نفس قول
المعقول او تجویز معنی فی مدلول القول الملفوظ   فی نفس الامر لا یقال اذا
قطع النظر عن نفس الامر والواقع کیف یجوز العقل صدق الخبر وکذبه اذ هما

قوله یصح ان یقال لقائله ای یحتمل الصدق والکذب بمجرد مفهومه
وهو ثبوت الشیء للشیء او عنده او ثبوت منافاته ایاه مع قطع
النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدلیل فلا یرد السماء
فوق والارض تحت الله واحد او واجب الوجود
واحد
قول احمد

محصل التوجیه ان العام اذا کان متناولا للمحقق کان
المراد منه ما عداه علی ما قال الشریف السند فی حاشیة
التجرید وان القضیتین منقسم الیهما وانهما
تترکب منها القیاس وهذا کله
قرینة المجاز فتدبر
سلمه

لکونه اسلم من توهم الاستدراک
سلمه

والمراد بالثبوت الوقوع او الایقاع وعلی التقدیرین
فیه اشارة الی مذهب القدماء
سلمه

ای لا بالثبوت فان یقطع النظر عن ذلک یجوز العقل
صدق ذلک المفهوم وصدق مدلوله وکذبه بدل
علی ذلک الرجوع الی المنفصلات
سلمه

وجهه ان حاصل السؤال ان قطع النظر عن الواقع عدم ملاحظة
الواقع والتجویز یستلزم الملاحظة وهما متنافیان وان حاصل الجواب
ان الکلام معروف عن الظ وهو ان معنی النظر عن الظ
قطع النظر عن التصدیق المطابق للواقع فلا
التصدیق المطابق فی ضمن الاربعة
زوج فامتنع العقل عن تجویز
المطابقة وعدم
المطابقة وهو ظ
سلمه

في القول هو المركب ملفوظي جنس القضية الملفوظة ومعقولا جنس القضية المعقولة فناري

قوله في القول آه اي حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس القضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة قول احمد

وذلك لان لفظي القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين او حقيقتان في احدهما ومجازان في الاخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنيي المشترك في الارادة باللفظ قول احمد

وباقي القيود يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع اولا معتقدا ولهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم اذا الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا او استقبالا ولا اذا كان في الانشائيات والتقييديات فناري

فناري

لان فائدته فلعل المحشي اشار الى ان المراد به ذلك بذكر الملزوم وارادة اللازم تامل سلمه

لان نظر الفن انما هو في المعقول لانه الكاسب دون اللفظ وانما احتيج الى اللفظ من حيث الافادة والاستفادة سلمه

لا يقال ان الدلالة والمدلولية علاقة مناسبة بينهما لانا نقول ان المنفي هو المناسبة بحسب المقام وهي مفقودة لان المعاني كاسبة بخلاف الالفاظ فانها لا مدخل لها في الكسب والمنطقي من حيث انه كذلك لا تعلق له بها وانما يحتاج اليها من حيث التعليم والتعلم سلمه

عبارتان عن المطابقة للواقع وعدم المطابقة له لانا نقول المراد به قطع النظر عن التصديق بان الاربعة زوج مثلا تامل او وجه الوجود وهكذا الجملة او الفاصلة وسياق كلامه يقتضي الواو والوجه جنس للقضية الملفوظة قدم هذا الاحتمال مع انه مرجوح لكونه انسب بباب الكليات الخمس لان المراد بمباحثه الالفاظ كما تقرر ولانه انسب لقول الشارح لان المقول هو اللفظ للقضية المعقولة لا يقال لا قائل بها لانا نقول ان هذا القدر اندفع بتغيير المحشي على ان حذف المضاف شايع اما مشتركان اراد به الاشتراك اللفظي كما يشعر به عبارتهم لان المعنوي كما يشعر به عبارة المحقق الدواني وهو ظاهر حقيقتان في المعقول مجازان في الملفوظ لانه الانسب بنظر الفن واوفق بقواعد الاصول اما احتمال كونهما مجازين فلا يلتفت اليه او لا يجوز الجمع آه لا يقال ان الدليل قاصر عن المدعي لجواز عموم المجاز لانا نقول قد مر نقلا عن سيد المحققين ان ارتباط احد المعنيين بالاخر شرط وهو مفقود على ان تعذر الحقيقة شرط لا يقال فيه نظر من وجهين الاول لانه يجوز استعمال المشترك في التعاريف والثاني ان كان حقيقة في المعقول تتعين ارادة المعقول لان المجاز لا بد له من قرينة ولا قرينة هنا كذا وان كانت القرينة متحققة تتعين المجاز لانا نقول ذا ترجح ارادة كل منهما جاز استعمال المشترك اما اعتبار القرينة فمحل كلام الاشارة اليه والمانع ليس القرينة ظاهرة لم يكن المجاز قطعيا بل كان محتملا فتامل والقيد الاخير جعل الجنس قيدا ايضا وهنا لا يخفى من التغليب لان الباقي وهو المحتمل للصدق والكذب لا قيود ولا يخفى ان لفظ الباقي يفيد كون الجنس قيدا كما توهم اضافة الباقي الى القيود اضافة بيانية بان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون المعنى القيود الباقية فما ذكره المحشي تم على الثاني لا على الاول الا ان الاول خلاف المتبادر ولذلك قال الاظهر والاولى ان يقول لان الباقي

قوله وباقي القيود والاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود ولكن المراد الباقي من القيود قول احمد

قوله لان صدق القول وكذبه آه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله ان قوله صادق وكاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع والاعتقاد ولهما معا وعدمها وعلى مذهب الجمهور او للاعتقاد والاعتقاد والجزم وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد وعلى مذهب الجاحظ قول احمد

مطابقة حكمه اشارة الى ان المتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات هو الحكم ثم يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانيا وبالعرض وتحقيقه ان المتصف بالخبرية هو المجموع لكن اذا حقق خبريته رجعت الى الاحتمال الذي هو من الصفات الذاتية الاولية للحكم فاذا قيل للكلام انه خبر كان محصوله انه باعتبار حكمه محتمل لهما وبالجملة ان الخبر هو مجموع الكلام والمحتمل يطلق على مجموعه تبعا لاطلاقه على حكمه لان الباقي واحد لا متعدد ان المراد بالواقع نفس الامر وهي نفس الشيء وذاته من غير اعتبار معتبر فان كان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع كان التغاير بين المطابق والمطابق اعتباريا وان كان المراد ايقاع النسبة وانتزاعها كان التغاير ذاتيا ولكل قائل وقال سيد المحققين المراد هو الثاني والاول هو المشهور ومرجع الخبرية اي رجوع الخبرية التي يحصلها في الحقيقة احتمال الصدق والكذب الى الحكم الصادر من المتكلم في خبره فان هذا الحكم يتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات ثم يتصف به المجموع انتهى وجه ذلك ان الحكم حكاية امر واقع وهي تقبل المخالفة وقيل في وجهه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقع فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين يغايره باعتبار الاخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار انتهى فتامل على مذهب الجمهور كقول الكافر الاسلام حق او الاعتقاد كقول الكافر الكفر حق فانه صادق عند النظام كاذب عند الجمهور فانه غير مطابق للواقع او لهما معا كقول المؤمن الاسلام حق فانه مطابق لهما فيكون قول الكافر الاسلام حق والكفر حق واسطة عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب كما انحصر فيهما على المذهبين الاولين من طرفي النسبة لكنه من بابه والمضاف محذوف اي من احد طرفي النسبة فيكون المعنى لان الحكم اذا الواقع في نفس الامر الثابت في نفسه وهو الثبوت

اي اتحاد المحمول مع الموضوع سلمه

اي عدم اتحاد المحمول مع الموضوع سلمه

اي ادراك النسبة مع الاذعان او نفس الاذعان على الاختلاف المشهور سلمه

اي ادراك عدم الاتحاد مع الاذعان سلمه

اي في بيان كون الحكم مرجع الخبرية سلمه

فيه اشارة الى ضعف التوجيه لان نفس بالصدق والمطابقة ولا يخطر ببال الاعتبار المذكور سلمه

ووجهه ان التقرير المذكور مطابق للقضية الملفوظة لا المعقولة ولا يخفى ان كون الوقوع غير اعتبار لكونه في نفسه فهما متغايران سلمه

وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ والجزء الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات قول احمد

قوله لان الحكم اداء الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الاخبارية وهي الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد من ان يكون

بينه لطرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدى فان المؤدى هو ما في نفس الامر من الثبوت والانتفاء او لا كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء فكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا

قوله حمد

فباعتبار كونه متعلقا للتصورات في نسبة حكمية وباعتبار كونه متعلقا للتصديق حكم

سلمه

ايضا ومعنى الوقوع واللاوقوع اي اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم الاتحاد عندهم واما النسبة الحكمية عند المتأخرين فهي مورد الايجاب والسلب معا ويقال لها النسبة بين بين وهي واحدة في الموجبة والسالبة وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع على وجه التقييد ولذلك سميت نسبة تقييدية ايضا ومعنى الوقوع واللاوقوع المطابقة لما في نفس الامر وعدمها فمعنى ان الاتحاد والقائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر ومعنى زيد ليس بقائم انه ليس بمطابق له فالوقوع واللاوقوع على مذهب القدماء صفتان للمحمول وعلى مذهب المتأخرين للنسبة بين بين لكن الحق هو المذهب الاول كما تقرر في محله

وتوضيح المقام يحتاج الى بيان المدركات والادراكات المتعلقة بتلك المدركات حتى ينكشف المرام مثلا في زيد قائم اربع ادراكات والمدركات ايضا اربعة الاول ادراك زيد والثاني ادراك القائم والثالث ادراك الوقوع بلا اذعان وقبول كما في صورة الشك وهذه الادراكات تسمى التصورات الساذجة والرابع ادراك الوقوع مع الاذعان والقبول فمدرك الثالث والرابع متحد بالذات متغاير بالاعتبار فلا نزاع بين من قال اجزاء القضية ثلثة وبين من قال اجزاء القضية اربعة والمراد من النسبة الحكمية المدرك الثالث ويقال لها النسبة التامة الخبرية والمدرك الرابع هو الحكم وادراكه هو التصديق والحكم ايضا ط

اي اتحاد المحمول مع الموضوع واما الانتفاء اي عدم اتحاد المحمول مع الموضوع فالمراد بالنسبة هي النسبة التامة الخبرية فهي منقسمة الى ما فيه التعلق بها التصورات في كانت نسبة حكمية لكونها صالحة لتعلق الحكم بها واذا تعلق بها التصديق صارت حكما نسبة تامة خبرية ويقال لها الوقوع واللاوقوع ايضا وفيه نظر لان تعريف الحكمية لا يشمل الحملية الفعلية مع انها حملية قطعا والجواب ان المقسم هو القضية الواقعة احدى مقدمتي القياس فلا تدخل الفعلية في المقسم لان الفعلية لا تقع الا بعد التأويل على انه يمكن ان يقال المراد بالاتحاد وعدم الاتحاد الاعم من التحقيق والتأويل فاجزاء القضية ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار وهما اي الوقوع واللاوقوع صفة المحمول والنسبة الحكمية والحكم واحد بالذات متغاير بالاعتبار فالمحمول في القضية الا نسبة تامة وهذا مذهب المتقدمين وان كانت النسبة تقييدية ويقال لها النسبة بين بين وهي مورد الايجاب والسلب واحدة في الموجبة والسالبة تكون النسبة التامة وقوع النسبة بمعنى مطابقة النسبة للواقع ولا وقوعها بمعنى عدم مطابقة النسبة للواقع فيكون الوقوع واللاوقوع صفة للنسبة فيكون اجزاء القضية اربعة بالذات الا ان الحق مذهب القدماء فالنزاع في موضعين الاول في اثبات النسبة بين بين والثاني في معنى الوقوع واللاوقوع وهذا مذهب المتأخرين وهذا معنى قوله او وقوعها او لا وقوعها فقوله اي اداء ان الواقع اه اشارة الى مذهب المتقدمين ومذهب المتأخرين وفي هذا المقام تفصيل لا يسع جمله لارباب التحصيل وقد ذكرته في حاشية رسالة طاشكبري زاده في تعريف المناظرة ولا بد من ان يكون بين طرفي القضية ولما كان معنى الصدق المطابقة ومعنى الكذب عدم المطابقة وكانت المطابقة وعدمها تقتضي امرين اشار الى ان المطابق اسم الفاعل هو الحكم وان المطابق اسم المفعول هو الثبوت والانتفاء مع قطع النظر عن الحكم فالتغاير اعتباري وهو كاف في هذا المقام وكذا الكلام في وقوع النسبة ولا وقوعها فقوله في ان كان المؤدى اه اشارة الى المذهبين كما

لا يخفى

اعلم ان اجزاء القضية عند المتأخرين اربعة نفس المحكوم عليه وبه والنسبة التقييدية التي هي مورد الوقوع واللاوقوع والحكم الذي هو الوقوع واللاوقوع الذي هو مورد الايجاب والانتزاع والتصديق عندهم عبارة عن ادراك هذه الامور الاربعة فتكون التصورات الثلثة الاول وادراك الوقوع واللاوقوع الذي هو الجزء الاخير من القضية وادراكه هو الايقاع والانتزاع فالعلم والمعلوم عندهم عبارة عن اربعة اجزاء وعند المتقدمين من ثلثة اجزاء نفس المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة التي هي الوقوع واللاوقوع والقدماء لم يفرقوا بين النسبة والوقوع واللاوقوع فقالوا بان اجزاء العلوم ثلثة والتصديق عبارة عن ادراك الجزء الاخير فقط وادراك الجزئين الاولين من شرط التصديق لا شطر له على ما هو مذهب المتأخرين وفيه ان هذا التقرير ثابت جلية عليك ان تحفظ احدها ان المعلوم وهو القضية مركبة لكن عند المتأخرين من اربعة اجزاء وعند القدماء من ثلثة اجزاء والعلم وهو التصديق بسيط عند القدماء ومركب عند المتأخرين وثانيها ان الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع من قسم المعلوم وجزء القضية والذي بمعنى الايقاع والانتزاع هو قسم العلم وجزء التصديق على مذهب المتأخرين ونفس التصديق على مذهب القدماء وثالثها ان منشأ الخلاف في اجزاء القضية على الفرق بين النسبة والوقوع وعلى عدم الفرق بينهما استدل المتأخرون على الفرق بينهما بان في صورة الشك والوهم قد تصورت النسبة بدون الحكم فظهر الفرق فان المشكوك فيه هو النسبة فحصل النسبة بدون الحكم فظهر الفرق وقال القدماء في جوابهم ان المذكور في صورة الشك هو المدرك في صورة الحكم فان المشكوك فيه هو الوقوع واللاوقوع فلم يثبت نسبة مغايرة للوقوع ويكفي هذه التي نبهت على ذكر منك محمود حسن علي بن التهذيب

لا يخفى ان الحكم له اطلاقات الاول من قبيل العلم والثاني بمعنى النسبة والثالث بمعنى النسبة التامة على المذهبين والرابع بمعنى المحكوم به وان معنى الاداء هو الايصال الى ذهن السامع بكلام الخبر والقضية فيكون تعبير الحكم بالاداء تعبيرا بما به التفهيم الا ان يقال معنى هذا الكلام ان الحكم هو المؤدى الواقع في نفس الامر فذكر الاداء واريد المؤدى مجازا والقرينة شهرة كون الحكم جزء القضية ولا شك ان الاداء ليس بجزء كما سيجي والا فما معناه فظ لما تأمل فيما ذكرناه من معنى المطابقة اي الاداء للواقع انهم اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية او بازاء الامور الخارجية فتكلم اللفظ الموضوع اداء لما وضع له فلا يصح كلام الشيء بظاهره ولذا قال لا اداء للواقع مثلا اذا قيل زيد قائم او ليس بقائم وقطع النظر عن هذا اللفظ فلا بد من الواقع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد فحمل الحكم على حكاية عن احدهما ولذلك يقبل التخطئة والتصويب مثلا نقاش صورة الفرس فانه يصوب ويخطئ واذا قيل اضرب لا يحتمل الصدق والكذب فانه لا يتصور الواقع من الاتحاد وعدمه في هذا المقام لان هذا القائل اوجد الطلب بهذا اللفظ مثل نقاش احدث نقشا لم يسبق اليه ولا يريد حكاية نقش اصلا لا يقال يفهم منه انا طالب للضرب وان الضرب مطلوب وكل منهما قضية يحتمل الصدق والكذب لانا نقول ان كلا منهما لازم الكلام وليس اللازم فيه بل الكلام في المنطوق بعث المشائي فيه به لانه اذا قصد بعد العقد يكون خبرا اذ البيع فيه اشارة الى ان الواقع اعم من الاتحاد وعدم الاتحاد وكما في الجملة الانشائية فانه اذا قيل قام زيد يكون الواقع هو القيام فالثبوت والانتفاء اعم منها وهذا غير ما ذكرناه فتأمل لانه واقع لان البيع واقع وصار رهن البايع وان الاداء حاصل بهذا اللفظ بعد صدوره

سواء كانت صفة المحمول كما هو مذهب المتقدمين او صفة النسبة كما هو مذهب المتأخرين كما عرفت مرة

بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او غير مطابقة له فتأمل

سلمه

قوله اداء في الاثبات اي اداء الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عن هو في الذهن من الاثبات كما في بعث الاثبات اي اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ موجودا لانه واقع فيه فقط النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ او هو وجود للواقع في التقييد بان نوناه

اذ الحكم اداة للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اللذين هما النسبة بأن هذا ذاك وهذا ليس بذاك مثلا او وقوعها
او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة   قول احمد

وجه ان ما مر من الجوابين لا يجري منهما شيء الا ولا
يمكن الثاني يمكن ان يختار ان المثبت وما ذكرنا الاصل
سلمه
ومن ذلك قالوا الاخبار بعد العلم اوصاف
سلمه

لان زيد قائم مثلا قضية فلا بد لكل قضية من تصديق
فاذا كان متعلقه ان النسبة واقعة اي نسبة القيام الى زيد
واقع فهذا ايضا قضية فلا بد له من تصديق متعلق
بأن نسبة الوقوع الى نسبة القيام الى زيد واقع وهذا
ايضا قضية فلا بد له من تصديق متعلق بنسبة الوقوع
الى نسبة القيام الى زيد واقع وهكذا الوقوع لا النسبة فيتسلسل
محمود

وكذا الاداة في التقييدات نحو زيد القائم مركب تقييدي ونحو زيد
قائم مركب خبري يحتمل الصدق والكذب وفي كل منهما نسبة الا ان النسبة
الاولى يتعلق بها التصورات فقط وان الثانية يتعلق بها التصديق
والرجوع الى الوجدان شاهد على ذلك   اذ الحكم اداة لما كان نفي
الاداة في التقييدات في قوة نفي الحكم قال اذ الحكم آه فكأنه قال ان المراد
بالاداة الاداة للواقع   انه اذا حمل الاداة على المؤدي يجب التأويل
في قوله للواقع بحمل اللام على معنى من البيانية فالتكلف تام فالاولى حذف
النوع كما لا يخفى   من طرفي النسبة اي الاتحاد وعدم الاتحاد ولم يقتصر على قوله
المتقدمين   اللذين هما النسبة الى كل منهما قسم للنسبة فالمراد بالنسبة
النسبة التامة الخبرية   بأن هذا ذاك وهذا ليس ذاك والمشهور
في تعريف الموجبة والسالبة من الحملية انها ما حكم فيها بأن احد طرفيها هو
الآخر فموجبة وان حكم فيها بأن احدهما ليس هو الآخر فسالبة واورد عليهما
انه لا يشمل مثل قام زيد ولم يقم زيد واجيب بأن ذلك اعم من الحقيقي و
الحكمي كما مر وقوله مثلا لدفع ذلك وليشمل الكلام الشرطية او ليعمها
او وقوعها او لا وقوعها عطف على النسبة بمعنى مطابقة النسبة وعدم
مطابقتها على مذهب المتأخرين فلا يكون المراد بالطرفين القسمين
لان النسبة ليست منقسمة بل هي مورد للطرفين كما لا يخفى   بمعنى
ان النسبة واقعة آه ولما كان وقوع النسبة محتملا لان لا يكون مفردا مدركا
بالتصورات فقط اذا تعلق الادراك بالمضاف وحده وان يكون مركبا
تقييديا اذا كان التصورات فقط متعلقا بالمضاف مع الاضافة اعني
النسبة التقييدية المتعلقة للتصورات فقط وان يكون نسبة تامة خبرية
خبرية وهو المضاف مع الاضافة وهي المتعلقة للتصديق كما مر فيتأتى التفسير
نفي الاولين واثبات الثالث   ان معنى ان النسبة واقعة ملاحظ مجملا
في التصديق والا يلزم ان كل تصديق تصديقات غير متناهية كما لا يخفى
اعلم ان معنى اداة الواقع يريد الاعتراض على الشارح والاولى تقريره لان ما ذكره
من النقل

اعلم ان معنى اداة الواقع هو ايصاله اي الشارح ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم
في اصطلاح المنطقيين اما نفس حقيقة النسبة اي الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد
هذين المعنيين بنوع تمحل فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييدات يطابق الواقع او لا يطابقه   قول احمد

من تفصيل كلام الشارح يتوقف على تصور معنى الاداة كما لا يخفى   ايصاله
اي الواقع   ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر يعني على الطريق المعتاد
ليس هذا حكم الخبر اي ليس تكلم الخبر حكم الخبر   لان الحكم في اصطلاح المنطقيين
يعني ان الحكم يطلق على هذين المعنيين وليس شيء منهما نفس التكلم وتوضيح
المقام ان الحكم يطلق على المعلوم وعلى العلم وهو الايقاع والانتزاع ثم المعلوم
اما الوقوع واللاوقوع ومعناهما الاثبات والانتفاء واما وقوع النسبة او لا وقوعها
على المذهبين وان الشارح لم يعلمها فهذا مجرد احتمالات اللفظ الا ان المناسب
لمقابلة حمله على مذهب المتأخرين كما لا يخفى ووجه على التأمل المنصف
ولو قال بدل قوله او ادراك وقوعها او ادراكهما مع الاذعان او الاذعان
بها لكان اولى وعلى المحكوم به فالاطلاقات ثلاثة كما عرفت وليس شيء منها تكلم
الخبر وهو ظاهر   اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن اراد بها النسبة
التامة الخبرية كما هو المناسب لسياق كلامه   او ادراك وقوعها او
لا وقوعها من المعلوم ان المراد بهذين الضميرين النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب وبالمرجع النسبة التامة الخبرية فلا بد من الاستخدام كما لا يخفى
بنوع تمحل وقد عرفت انه ذكر الاداة واريد المؤدى او اريد بأداة
الواقع ادراك الواقع من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم والكل مجاز
تأمل   فالاولى ان يقال وجه الاولوية سلامته عن المناقشة وهو ظاهر
ولا حكم في الانشائيات اما عدم الحكم بمعنى الاتي وعدم الاتي فظاهر
واما الحكم بمعنى ثبوت شيء لشيء نحو قام زيد فان الحكم فيه ثبوت القيام له
فليس حاصلا في اضرب فلان الضرب ليس بثابت في نفسه بل هو مسلط
بهذا اللفظ اما التقييدات فلان نحو زيد القائم وان تحقق فيه معنى الاتي و
الا انه لا يتعلق الحكم به فانه قبل العلم به يتعلق الحكم به وبعد ذلك لا يتعلق
به الا التصورات فقط وهذا توضيح لكلامه كما لا يخفى   يطابق الواقع
او لا يطابقه لا يقال يلزم ارتفاع النقيضين لانا نقول انها اخص منهما
اذ العدم والملكة ليس بنقيضين كما في العلم والجهل فانهما لا يصدقان على الحائط

لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الايقاع بها او الايجاد
من هذين فانتفى مع الانشائيات والتقييدات اما في التقييدات
فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور
فيها المطابقة وجودا وعدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها ما في نفس الامر
حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة اي توجد
بنفس الانشاء ولهذا سمي انشاء   قول احمد

ومعنى انها حملية لصدق زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية
لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها
والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة
بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت
مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم الآخر
فالقضية القائلة بايقاعها وانتزاعها شرطية
فناري

قوله لا بد فيها من ايقاع النسبة آه يفهم منه ان الايقاع
والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال
لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وعليه
التصحيح بأن يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة آه
قوله ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم
قيل المراد بالمفهوم ما يفهم
من اللفظ لا ما يقابل
الذات
قول احمد
م

اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي الموجبة وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبها متصلة وتسمية ما يحكم فيها بثبوت منافاة مفهوم لمفهوم آخر او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات

قوله حم

وفي بحث الشرط من المطول ومن الحاشية الشريفية عليه ومن التلويح ومن الحاشية الشريفية عليه ومن شرح الجلال على التهذيب ومن حاشية المير عليه ابحاث نفيسة لا يسع جملها لسعا را وتحقيق هذا المقام والله اعلم بالمرام

ح م د

النسبة الحكمية عند القدماء ثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر على معنى تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى وهو نفس الاتصال والادراك المتعلق له بلا اذعان وقبول هو ادراك النسبة الحكمية ومع الاذعان هو التصديق وعدم ثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر على معنى عدم تحقق قضية والمدرك بلا اذعان هو النسبة الحكمية ومع الاذعان هو الحكم فالنسبة الحكمية صفة الثاني لانه بمنزلة المحمول وعند المتأخرين الاتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى على صفة هذا الاتصال والمتعلق بهما هو الحكم في جزء القضية النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة معا فالوقوع واللاوقوع اربعة متغايرة بالذات كله في المتصلة واما في المنفصلة فعند القدماء وقوع تلك المنافاة بتحقق قضية بتحقق قضية اخرى ولا وقوع تلك المنافاة وهذا الوقوع مثلا مدرك بالادراك التصديقي باعتبار كونهما مدركين بلا اذعان على النسبة الحكمية و عند المتأخرين هما الانفصال والمنافاة والقبول هي الكلية لا هما النسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع صفة تلك النسبة فتأمل

فرحميل

م

مثلا او الاذعان بها بدون ان يعتقد ان المعنى الذي حصل في الذهن مطابق لما عليه الامر وهذا المعنى اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر او لا لان الاعتقاد والمطابقة لا يوجب ان يكون الشيء المعتقد مطابقا فيشترك * الفرق عن الحس على ما قيل وفيه نظر لانه لا اعتقاد في الشعر فلا بد من التخييل لا نسبة تامة بل فيها نسبة تقييدية والفرق ان الاولى يتعلق بها التصديق وان الثانية لا يتعلق بها الا التصور فقط كما تقرر واما في الانشائيات فقد تقرر توضيحه لا بد في الحكم بها بمعنى لا بد من حذف المضاف في قوله فيها اي في علمها حتى يخرج الجزئية والاولى ان يقال لا بد في تحققها لانه المناسب لسوق الكلام لان الكلام في الامور التي يتحقق بها القضية لا في الامور التي يتحقق بها علم القضية وهو ظ قيل المراد بالمفهوم ان الكل فيهما في القضية الطبيعية مفهومات اما في غيرها فالمراد بالموضوع الماصدق وهو ما يقابل المفهوم وبالجملة المراد بالمفهوم في جانب الموضوع اعم من الذاتيات والمفهوم يشمل الكل والمراد به الذات فقط لان القضية الطبيعية غير ملتفت اليها في هذا المقام لعدم استعمالها في العلوم كما يجيء واما المحمول لا يراد به الا المفهوم وما قيل لان الحكم في جميع القضايا مطلقا على المفهوم عند المحققين فان كان الحكم سار الى الافراد فالقضية متعارفة والا فطبيعية نحو الانسان ماش فان الحكم في هذا الموضوع على المفهوم لكنه يسري الى الافراد ونحو الانسان نوع فان الحكم بالنوعية مختصة بالمفهوم ولا يسري الى الافراد وهو ظ ثم المراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم وبطريق الثبوت نحو قام زيد فيكون المفهوم اعم من المفهوم المطابقي وغيره فان القيام المحكوم به مدلول تضمني لا مطابقي لثبوت الحمل في بعض افرادها يعني كون المفهوم الاصطلاحي حملية لان بعض افراده حملية اي منسوبة الى الحمل لتحققه فيها اما البعض الاخر فسلبية لتحقق السلب فيها ولكن الحمل والايجاب اشرف من السلب اعتبر الحمل فسمي الكل باسم بعض المعروف الاشرف اما تسمية المحمول محمولا في الموجبة فقط وفي السالبة لكونه ما خوذا من الحمل الاصطلاحي وهو ادراك

وان تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا والمنفصلة معنى لان قولك العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا قوله حم

ادراك الوقوع واللاوقوع او لان السلب فرع الايجاب فسمي المحمول محمولا في الموجبة ثم استعير في السالبة بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر يشعر ان الحكم في الجزاء وان الشرط قيد كما قال اهل العربية وليس الامر كذلك لان الحكم عند ارباب المعقول بين الشرط والجزاء بالاتصال وعدمه فالمراد بثبوت شيء عند شيء آخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وسلبه عدم وقوع اتصال قضية بتحقق قضية اخرى فالاولى اشارة الى المتصلة الموجبة والثانية الى المتصلة السالبة بثبوت منافاة اراد به وقوع منافاة تحقق قضية لتحقق قضية اخرى وارادة سلبها لا وقوع تلك المنافاة والاولى منفصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة وهذا ان حمل الكلام على مذهب المتأخرين واما ان حمل على مذهب القدماء فيراد بثبوت شيء عند شيء تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الاتصال ويراد بثبوت منافاة مفهوم اخرى او سلبها انفصاله تحقق قضية عن تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الانفصال فافهم لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات حاصل كلامه ان تسمية الكلية حملية وتسمية المتصلة منفصلة لثبوت معنى الحمل والاتصال والانفصال في بعض افرادها وهو كاف في الاصطلاح اذ المطلوب هو المناسبة ولو لم توجد المناسبة اصلا يصح التسمية لان اللفظ مرتجلا لا منقولا ما احتمل ان ينقل الى الموجبات اولا ثم ينقل الى السوالب لانها فروع الموجبات او لشبهها في الاطراف فيعبد نوع عم فلوجود الشرط في المتصلة صريحا يعني سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم واشتراط انتفاء التالي بثبوت المقدم كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وصريحا في المتصلة * ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته الكلية في المنفصلة الشارح ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اي كالمطلق القضية المنقسمة الى الحملية والشرطية لكان اولى اذ لم يعرف وجه ان التعليل بقيد كونه المذكور خطأ ويلزم دفعه بان التعليل في التقسيم فقط يفيد

واعلم ان في هذا المقام ثلثة امور الاول الكلي والثاني المسمى وهو المفهوم مثلا ان الحملية قضية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم آخر او سلبه عنه والثالث الماصدق نحو زيد قائم وليس بقائم فيسمى ذلك المفهوم بالحملية اي منسوبة الى الحمل لثبوت الحمل في بعض ما صدق عليه المفهوم نفس البواقي عليه وكذا الكلام في جميع الاصطلاحات فالماصدقات هناك امور ثلثة وهذا غاية التوضيح وبالله التوفيق

ملحم

ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس البتة اما ان كانت العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه والثاني محمولا لحمله على الاول فنارى

قوله ومن هذا يعرف الخ ولو قال بدله فالاولى يسمى شرطية متصلة والثانية يسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة الخ لكان اولى اذ لم يعرف ما مر انقسام الشرطية الى القسمين واما ان كان احدهما متصلة والاخر منفصلة فن قوله احمد

قوله والجزء الاول اه المراد بالاولية ما هو بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر   قوله محمد

كون الاولى شرطية متصلة وكون الثانية شرطية منفصلة وفيه نظر لان التأمل
لا مدخل له في الاصطلاح وليس الكلام في المعنى اللغوي حتى يقال قد علم معناه
اللغوي وان لم يعلم معناها الاصطلاحي اذ الكلام في امثال هذه الالفاظ انما
هو في اصطلاحات اهل الفن ويمكن ان يقال ان قوله لان القضية وجه انحصار
القضية المطلقة في قسميها وان هذا الوجه يقتضي وجه انحصار الشرطية في قسميها
ايضا   الش لانه وضع ليحكم عليه فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات
فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفي لا يقال انه اراد بيحكم
عليه بالاثبات والنفي لانا نقول انه تعسف وكذا الكلام في توجيه تسمية المحمول
لانه اخذ المحمول من الحمل اللغوي فيلزم مخففا بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل
الاصطلاحي يعني ادراك الوقوع واللاوقوع فيشمل محمول السالبة ايضا [illegible]
في توجيه كلام الش انه اراد الاشارة الى وجه تسمية الحمل الاصطلاحي الذي هو
المأخذ فتعسف لا يلتفت اليه وكذا القول بان وجه التسمية يلاحظ في
الموجبة اولا ثم يستعار الاسم في السالبة فتعسف ايضا كما مر بالطبع حتى
يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فان زيدا
موضوع مقدم طبعا وان كان مؤخرا ذكرا فالمحمول اعني الضرب مؤخر طبعا
وان كان مقدما ذكرا فالموضوع والمحكوم عليه في الحملية واحد وكذلك
المحمول والمحكوم به في الحملية بمعنى واحد لا يتوهم اختصاص الموضوع والمحمول
بالحملية الايجابية فالمراد بالثبوت في قولهم ثبوت مفهوم لمفهوم اعم من الثبوت
بطريق الايجاد ومن الثبوت بطريق التبع نحو قام زيد كما مر   لكان
اظهر لسلامته عن تكلف توجيه الاولية بشموله السالبة الفعلية ايضا
ان المحكوم عليه وبه يجامع المقدم والتالي ايضا كما مر الاشارة اليه وتوهم
الاختصاص بالموضوع بط لا اصل له وهو مذكور في المفصلات فها حاشية عصام
التوين على شرح الشمسية كما لا يخفى   ان الحملية قسمان قسم يستعمل في القياس
وهو المشتمل على الحمل بهو هو وقسم لا يستعمل وهو الفعلية واورد بيرزاجان
سؤالا في بعض مؤلفاتها على تقسيم القضية الى اقسامها وهو انه لا يشمل الفعلية

ثم

والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة   فتاركه

ثم اجاب بان المقسم هو القضية المستعملة في القياس فلا يرد الفعلية فانها
ليست بمستعملة في القياس وقد نقلت هذا السؤال في حاشية رسالة جهة
الوحدة هذا والظاهر ان المراد بالقضية في كلام المص القضية
المستعملة في القياس ولذا لم يذكر الطبيعية في الاقسام فلا يرد ما ذكره
المحشي بقوله فلو قال وفيه ان ما ذكره المحشي من الاظهرية لا يندفع بما ذكر
من المنقول لانه المصحح وليس الكلام فيه بل في الاظهرية   الش لتقدمه
في الذكر بكسر الذال في الملفوظة او الذكر بضم الذال كما في القضية المعقولة
وكون التقدم غالبا كاف في الاصطلاح فعلى هذا لو قال لتقدمه في الذكر
لكفى   والقول بحذف الجزاء جواب سؤال مقدر وهو ان المذكور دليل
الجزاء لا نفس الجزاء فيلزم الشرط متقدما وضعا دائما ايضا فاجاب بان تقدير
الجزاء انما هو مقتضى قواعد الالفاظ ونظر اهل المعقول انما هو الى المعاني لا
الى الالفاظ فعندهم الجزاء لو طرف الالفاظ فالجزاء هو المذكور في المثال المذكور
وليس بمحذوف وفيه انهم لم يخالفوا النحاة بالكلية في هذه المادة لانهم اختاروا
مذهب الكوفيين كما اختار اهل فن المعاني ففي تقرير المحشي نوع قصور لانه
يوهم اتفاق النحاة على الحذف ويجعل مذهب الكوفيين كالعدم مما لا يلتفت
اليه في هذا المقام فالاولى ان يقول عند قوله وان تأخر وضعا وهذا على اختيار
مذهب الكوفيين   فليتذكر محصول كلامه ان المعلوم مما مر انما هو
انقسام الحملية الى القسمين الاول ما حكم فيه بالايجاب والثاني ما حكم فيه
بالانتزاع اما كون الاول موجبة والثاني سالبة في الاصطلاح فلم يعلم
وكذا الكلام في اخواتها فالقول بانه قد علم معناهما اللغوي بط اذ الكلام
في اصطلاحات اهل الفن كما مر والجواب ان المعلوم مما مر وجه
انحصار كل من الحملية والشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة
في قسميها اما تسمية الموجبة والسالبة فيتلقى من المتن   وهو
ادراك ان النسبة   ان بين المتأخرين والمتقدمين نزاعا في امرين
الاول ان المتأخرين اثبتوا النسبة التي هي مورد الحكم اي الايجاب

قوله وان تأخر وضعا كما في قولنا النهار موجود
كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء
في مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث
النحو قوله ومما مر علم اه وفيه ما في قوله ومن هذا
يعرف ان الشرطية اما متصلة اه فليتذكر
قوله محمد

ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الكلية زيد كاتب وان كانت سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب والشك
الشرطيات قد تعددت وكل واحد منهما اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية

والسلب ويقال له النسبة بين بين والمتقدمون لم يثبتوها والامر الثانى
هو معنى النسبة التى يتعلق بها الادراك الحكمى وهى اى تلك النسبة الوقوع
او اللاوقوع فانهما صفتان للنسبة بين بين وهى اى النسبة بين بين
عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما اى الوقوع واللاوقوع
المطابقة لما في نفس الامر وعدم المطابقة لما في نفس الامر فمعنى ان زيد قائم
وزيد ليس بقائم اى اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر وان
اتحاد القائم مع زيد ليس بمطابق لما في نفس الامر فالنسبة بين الطرفين
مكررة الا ان النسبة التقييدية في الموجبة والسالبة واحدة والنسبة
التامة الجزئية متعددة وهى الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة
اما النسبة بين الطرفين على مذهب المتقدمين فليست الا واحدة اعنى
الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة الا انه يتعلق بها التصور
الساذج وهو مرتبة الشك ويتعلق بها التصديق اعنى الحكم وهى
اى هذه النسبة صفة المحمول عند القدماء ومعناها اتحاد المحمول
مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم
متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه فاذا
تقرر هذا علم ان كلام الشارح محتمل للمذهبين وحمله على مذهب المتأخرين
وعدم جعلها دليلا اتحاد هو شهادة العبارة اعنى ايقاع النسبة او انتزاعها
فمه لا يقال ان الكتاب موضوع على مذهب المتأخرين والشارح منهم
لانا نقول ان الشارح ليس بصاحب مذهب ولا يدل دليل على التزامه
مذهب المتأخرين والصواب ان يقال في التوجيه ان الشارح قد صرح
في فصول البدائع بكون الحكم عبارة عن ادراك ان النسبة التى هى
مورد الايجاب والسلب واقعة انتهى   سواء كان هذا الادراك
موافقا للواقع لا يقال فيه مسامحة لان الموصوف بالمطابقة وعدمها
هو المعلوم المدرك اعنى الوقوع واللاوقوع فانه من حيث انه مدرك
ومن حيث انه مدلول اللفظ مطابق بالكسر ومن حيث انه ملحوظ

مانحن

فتلك الثمانى مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع
وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على
موضوع مشخص وهو المخصوصة   قن ري

قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة
واقعة اى مطابقة لما في نفس الامر   قول احمد

لانه يلزم تغيرها بادراك الوقوع واللاوقوع وبادراك
ان النسبة واقعة وان النسبة ليست بواقعة   سلمه

والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك
موافقا للواقع او مخالفا لما في نفس الامر اولا وليست النفي بالكاذبة ايضا وهذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب
وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الجزئية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة
السلبية   قول احمد

في نفسه مطابق بالفتح لانا نقول انه ما ذكرته مشهور عند الجمهور لان
ان الشريف العلامة قد جزم في شرح المفتاح بان الموصوف بالصدق
والكذب ليس الا الايقاع وكذا الموصوف بالاذعان انتهى
اذعان النسبة الايجابية اعنى الوقوع بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع
فهذه النسبة يتعلق بها التصور الساذج كما في مرتبة الشك والوهم
والتصديق كما في مرتبة اليقين   والانتزاع اذعان النسبة السلبية
اعنى اللاوقوع بمعنى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع فهذه النسبة ايضا
يتعلق بها الادراكان المذكوران فاجزاء القضية ثلثة بالذات اربعة
بالاعتبار عندهم وقال بعض المحققين اذا تأملت ورجعت الى وجدانك
علمت انه ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة
وهى نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه وعدم اتحاده معه
على وجه الاذعان لا الشك في مرتبة من ذلك انتهى فعلم من هذا
التقرير ان التصديق هو الادراك الرابع على وجه الاذعان على ما يدل
عليه عبارة ابو الفتح كما هو المشهور او نفس الاذعان كما يدل عليه عبارة
المحشى وهو مختار العلامة التفتازانى فتأمل   وهو الموضوع الغير المشخص
لما كان غير موضوع مشخص اعم بحسب المفهوم من الموضوع الغير المشخص
فسره به وهو ظ   فيكون كلية اى فيكون الموضوع الغير المشخص كليا
والكلى قسم المفهوم فيكون الموضوع الغير المشخص مفهوما فان كان
المراد بالموضوع هو الموضوع الذكرى فلا غبار عليه وان كان المراد
به الموضوع الحقيقى وهو ما صدق لا يصح في الطبيعية فتعين الاول
فلا يرد ان الموضوع الغير المشخص يكون افرادا مشخصة غير معينة
انتهى فان بين الحكم في البعض ولم يتعرض للباقى او تعرض فالمحصورة
جزئية فنقول بعض الناس كاتب ان كلهم حيوان بل الحكم يصدق معه
الجزئية ولا ينعكس ولذلك كان الجزئى اعم صدقا من الكلى وقد يسبق
الى بعض الاوهام ان تخصيص البعض بالحكم يدل على كون الباقى بخلافه

واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت
او بعضها بذكر السور   قن ري

قوله واما على غيره اى غير موضوع مشخص وهو
الموضوع الغير المشخص فيكون كلية فان بين فيها
كمية   قول احمد

وجهه ان الواحد لا يقوم حجة على الغير وان ما ذكره
لا يجرى في مقام زيد الا ان المشهور تغير الكلمة
بالاتحاد وعدم الاتحاد وهو يؤيد
ما عند قوله الجزء الاول فتأمل
سلمه

اى اللفظ الدال عليها محصورة والا فمهملة واما فى الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال فى زمان معين فمخصوصة
والا فان بين كمية الزمان لا جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة فى الكلية الازمنة والاوضاع فى الشرطية بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية
والاشكال فى الخافية فنارى

والا فلا فائدة للتخصيص وذلك ظن لا يجب ان يحكم على ا ثباته اقا الواجب
ان يحكم على ما يدل عليه الكلام بالقطع دون ما يحتمله والحاصل ان صيغة
المحصورة الجزئية يدل على الحكم الجزئى بالقطع مع الاحتمال للكلى الا لم يتعرض
الباقى ومع عدم احتماله ان تعرض وذكر الباقى بخلافه ثم التفصيل الاتى
هو المشهور ان التحقيق ان الحكم فى الطبيعية على مفهوم الموضوع
باعتبار وجوده فى الشعور الذهنى مع قطع النظر عن الفرد بحيث
لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفى المحصورة عليه باعتبار
تحققه فى ضمن الفرد فى خارج شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وفى المهملة عليه من حيث
هو هو سواء باعتبار وجوده فى الذهن مع قطع الذهن عن الفرد
او باعتبار وجوده فى ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان على ما قال
بعض الافاضل والمهمل ليس يوجب التعميم لانه انما تذكر طبيعة تصلح ان
تؤخذ كلية وتصلح ان تؤخذ جزئية فاخذها الشارع بلا قرينة محال او يجب
ان يجعلها كلية فظهر صحة كون المفهوم نفس الموضوع على التحقيق الشى
اى اللفظ الدال عليها اى على الافراد منها هو المشهور والتحقيق ان السور
امر دال على الافراد وحتى يلوم ما سئل الوقوع النكرة فى سياق النفى فانه
دال على الاستغراق فان بين كمية افراده بطريق الكلية الافرادية او البعضية
الافرادية تكون القضية محصورة لانه لو بين كلية المجموعية او بعضية المجموعية
كقولنا كل الرمان ماكول وبعض الرمان ماكول لا تسمى القضية محصورة
بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية الافراد بوجه آخر كقولنا عشرون
رجلا حاضرون فانه مهملة قطعا على ما قال المحقق الطوسى فى شرح الشارات
لكن الظاهر ان الموضوع فى بعض التقضايا يمكن ان يكون نفس الكل ونفس
البعض ونفس عشرون لا مدلولاتها فتامل الى هذا انه الكليات فكانه
قيل ان التقسيم فى الحمليات واما التقسيم فى الشرطيات فكذا لان التفصيل
تقتضى ذكر المتعدد بعدها والذى كان فى قوله تعالى والراسخون فى العلم فى فوق

اما الراسخون

فيه انه مخالف لما فى الشرح والطراحها مع انه لا يوجد
مهملة فى لغة العرب منه

قوله واما فى الشرطيات اى بعدما فى الحمليات واما فى الشرطيات
فان كان الحكم الى قوله والاوضاع وهى الاحوال الحاصلة
للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت
هى محالة فى نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فمعناه ان اللزوم حيوانية زيد للانسانية
ثابت مع كل وضع يمكن الاجتماع مع انسانية زيد
من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا
ولو كان الشمس طالعة او غير طالعة
الى غير ذلك
قول احمد

فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة فى العلوم والآن جاءت
وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على الطبيعة كما بينا فى المطولات
فنارى

اما الراسخون فلا يكون عديلا لقوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ
لكن هذا عند بعض واما عند بعض الآخر فلان معنى الاستغراق
لازم لها دون معنى التفصيل فانها قد تجرد عنه فان السكوت على مثل
قولك اما زيد فقائم صحيح على ما فى الرضى الممكنة الاجتماع معه ا
مع زعمهم الا انه لا ينطبق على قاعدة النحو لان الصفة الجارية على غير من
هى له يطابق فاعلها فى التذكير والتأنيث وهو ظ معه اى المقدم
وان كانت هى محالة فى نفسها يعنى ان امكان تلك الامور فى انفسها
ليس بشرط وانما الشرط امكان اجتماعها مع المقدم نحو كلما كان
زيد حمارا كان حيوانا فلزوم الحيوانية لكون زيد حمارا يجتمع مع ناطقية
زيد وان كان كون زيد ناهقا ممتنعا فى نفسه ولا يجتمع مع عدم كونه
ناهقا لا تريب فى المقدم وهو ظ فاذا قلت كلما كان زيد انسانا
متصلة موجبة كلية ففيه رد على قوم قد ظنوا ان حصرها اى حصر
الشرطية واهمالها وشخصيتها بحسب الاجزاء فان كانت الاجزاء
كلية كقولنا ان كانت كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية
كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب وهو يحرك
يده فهى شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا ابنية التحقيق
لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية
الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم ونظيره من الاتصال ومن
فلما يجب فى الكليات الانظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك فى الشرطيات
يجب رتباط الاحوال بالحكم وكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية
بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال فعليك بالتأمل
مع كل وضع اى مع كل حال يمكن الاجتماع مع انسانية زيد ما ذكره
المحشى وهو احتراز عما لا يمكن الاجتماع معه عدم كونه جسما او جوهرا
او متحيزا وعدم كونه قابلا للعلم وغير ذلك غير حاصر يفهم منه ان الانحصار
لازم لصحة التقسيم وفيه نظر لان عصام الدين قال فى حاشية شرح الكافية

قوله التقسيم غير حاصر اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة
والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية
حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس قوله القضية الخ الشخصية
قد يستعمل فى الان جاءت وان كان قليلا
فلذا ذكرها قول احمد

قال صاحب المطالع فى تحقيق المسمى بالايضاح
ان اعتبار تلك الامور ممكنة الاجتماع مع المقدم
ليس فى محل اى جهة لان الموجبة الكلية اللزومية
لا تصدق اذا كانت طبيعة المقدم من حيث
هى مقتضية لمنافى واجب بانتاج الجهل
بحيث لا تتقضى لذاته اللزوم والعناد
الجزم اللزوم لان المقدم وان كانت
يلزم لو فرض بعدم
ذلك الانفتاح الجهل
ان لا يبقى اللزوم
والعناد لم
يحصل الجزم

فكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثاليها واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او ولا واحد
من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب او واحد من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان
ليس بكاتب وليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان
بكاتب ومن هذا اعلم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل
وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد
وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس ويعلم
في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما
ومتى ومهما في معناها وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي
ليس البتة وليس مهما وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما
وليس كلما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
في الاستعمال لا الحصر فان طرا وكافة وعامة
بحيث ان يكون سور الايجاب الكلي الحكمي المشار اليه الشيخ في الشفاء
وان لم يكن كذلك اي مخصوصة ومسورة
يسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا
في الحملية الانسان ناطق والانسان
ليس بناطق وفي الشرطية
ان جاء زيد فاكرمه
واذا جاء زيد فاكرمه
والمهملة في قوة
الجزئية لان الحكم
على افراد الموضوع
في الجملة يحتمل الحكم
على بعض افراده
مستلزم له
طردا وعكسا
وكذا الحكم
في زمان
المنتشر مع
المطلق
فت ارى

ان التقسيم فيه صحيح عن قصد حصر المقسم فيما يذكر من الاقسام انتهى
ولو صح هذا الكلام كان ما ذكره في مقام الجواب تسليما والجواب الحسن
قيل عليه بان الظاهر ان يقول الحيوان ليس بنوع ليكون مثال السالبة و
الشخصية قد تستعمل لانها قد تقع صغرى القياس نحو زيد انسان وكل
انسان كاتب على ما قيل وفيه نظر لانه قال قطب المحققين في شرح الشمسية
ان الشخصية في قوة منزلة الكلية لاندراجها في الكبرى بهذا الشكل فاذا قلت
هذا زيد وزيد انسان لا ينتج بالضرورة هذا انسان وقال في شرح المطالع
ان المخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن
عليها ولا بها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال انتهى فقول
كلامه مضطرب غير مشخص والتحقيق هو الشق الثاني ويظهر لك مما يجيء
من نصوصهم والله اعلم بالصواب الشخ في العلوم قيل المراد بها العلوم
الحكمية بقرينة الكاف على خلاف الشخ وهي التي حكم فيها على جزئيات
الموضوع فيخرج الشخصية ايضا مع انها داخلة في الاقسام والموقوف هي
التي حكم فيها على بعض المفهوم لم يرد عليه شيء وفي هذا المقام بحث لان الشخصية
ليست بمستعملة في العلوم قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات لا يبحث
ان المهملة في قوة الجزئية وكانت الشخصيات مما لا يعتد بها في العلوم وفي حاشية
مختصر المنتهى ان الشخصيات لا تعتبر في العلوم انتهى بلفظه الشريف وقال
قدس سره في حاشية المطالع الجزئي لا يبحث عنه في الفن اصلا وقال الشيخ في
الشفاء وانا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات وانما نرتسم في النفس و
اذا تعطلت الالة زال عنها الادراكات اما البحث عن الافلاك المخصوصة
والعقول الفعالة والواجب تعالى فبحث عن الكليات المنحصرة في اشخاصها انتهى
كلام السيد ملخصا وقال شارح المطالع في باب التصديقات لا يقال كما ان
القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك الشخصية لان العلوم لا تبحث عن
الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار
الشخصية لان الحكم فيها على الافراد وغاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة
بالذات

قوله طردا وعكسا اي ثبوتا
وعدما قوله في زمان
منتشر اي في زمان ما
اي في بعض الازمنة
الغير المعين
قولا محمد
م

والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها بناء على العلاقة وهي تسمى لزومية وذلك اما ان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان
يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو
فكان عمرو ابنه
فت ارى

بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام
في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام انتهى وفيه نظر لان اعتبار
القضية الكلية انما يوجب اعتبار الشخصي من جهة لا منفصلة والكلام
في التالي دون الاول وقوله اعتبار الشخصية مبني على ظاهر
على وقوعها كبرى القياس كما مر وهذا القدر كاف في ذكر الشخصية
دون الطبيعية فالمقسم هو القضية المستعملة في العلوم تحقيقا او ظاهرا
فالتحقيق ان الشخصية لا تستعمل في العلوم كالطبيعية فكلام المحشي مبني
على كلام شارح الشمسية وهو خال عن التحقيق لانه مخالف لنصوصهم كما مر
وانما اطنب الكلام في هذا المقام ليفهم المرام بعون الله الملك العلام
الشخ لا على الطبيعة فالقضية الطبيعية كما انها خارجة عن الاقسام
خارجة عن المقسم الشخ والمتصلة قسمان هذا هو المشهور والتحقيق
ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم
سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد
بشيء منهما سميت مطلقة ويشمل التقييدين المذكورين المطلقة فلو
كان الحكم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باتفاق الثاني
صحب الاول كانت القضية مطلقة ان كان النهار موجودا ومنه
اي ما يكون المقدم معلولا للتالي كاستلزام الكل للجزء نحو كلما كان
الانسان موجودا فالحيوان موجود ومنه استلزام المشروط للشرط
كقولنا كلما كان الشيء عالما فهو حي فان قلت ان المقدم يجب ان يكون
مقدما بالطبع كما مر وانه ليس كذلك هنا قلت هذا مبني على الغالب
الشخ ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان المقدم معلول
لعلة التالي وهي طلوع الشمس والمراد بالعلة هنا ما يتوقف عليه الشيء
واعلم ان ما ذكر من العلاقات انما هو علاقات المتصلة اللزومية
واما علاقات المنفصلة العنادية التي سماها صاحب المطالع لزومية
فان يكون المقدم علة لمقابل التالي نحو اما ان يكون الشمس طالعة

قوله كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف اي مما يكونا
معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال
قولا محمد

اعم من العلة التامة والناقصة فيشمل الشرط
والجزء وقد عرفتهما سلمه

وأما إن لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق ويسمى اتفاقية كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق فإنه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الإنسان وناهقية الحمار لا لعلاقة كذلك لا أن بينهما اقتضاء واعلم أن معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الأمر

فنري

قوله وأما إن لا يكون كذلك أي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع أو لا يكون فلا حاجة إلى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الإيراد الذي سيجيء قول محمد

أو لا يكون النهار موجودا وأن لا يكون المقدم معلولا للمقابل التالي نحو دائما أما أن يكون النهار موجودا أو يكون الشمس طالعة وإن يكون المقدم معلولا لعلة مقابل التالي نحو دائما أما أن يكون النهار موجودا أو لم يكن العالم مضيئا أما مثال المتصلة الموجبة الاتفاقية فكقولنا كلما كان الإنسان حيوانا فالفرس جسم إذ ليس بين المقدم والتالي علاقة تقتضي اللزوم بينهما بل يجامع صدق المقدم صدق التالي بطريق الاتفاق وأما مثال المنفصلة الموجبة الاتفاقية في هذه المادة أيضا فكقولنا دائما أما أن يكون الإنسان حيوانا أو لم يكن الفرس جسما حقيقة ولكقولنا دائما أما أن لم يكن الإنسان حيوانا أو لم يكن الفرس جسما مانعة الجمع ولكقولنا دائما أما أن يكون الإنسان حيوانا أو يكون الفرس جسما مانعة الخلو إذ ليس بين الطرفين هنا علاقة تقتضي العناد بل التنافي إن وقع بينهما كان على الاتفاق هذا حكم الموجبات وأما السوالب فلا يعتبر بين طرفيها علاقة في اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية بل السالبة اللزومية ما يسلب اللزوم والسالبة العنادية ما يسلب العناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق فاحفظ هذه الفوائد فإنها تنفع في باب القياس وبالله التوفيق

بني على الاقتضاء وهو الملائم لقول الشارح فيما مر أما أن يكون الحكم بالاتصال فيها بني على الاقتضاء فعلى هذا لو حكم الحاكم بالاتصال وبنى ذلك على الصحة المطلقة لم يكن القضية المتصلة لزومية ولا اتفاقية أيضا بل تكون أعم منهما وإن كان الاقتضاء معلوما له فظهر الفرق بين التوجيهين ولعل الشارح نظر في الموضعين إلى الوجهين المذكورين وبالله التوفيق هناك اقتضاء ونحوه كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فإن الحاكم لو حكم بمصاحبة التالي للمقدم ولم يبن الحكم على ذلك الاقتضاء تكون القضية اتفاقية أما عدم كون الفرق بين الاتفاقية واللزومية إذ المادة الواحدة صالحة لهما كما في هذا المثال فلا يفتقر إلا عمادا على القرائن تأمل الإيراد الذي سيجيء المصدر بقوله أنه لما دام علقتها الشأنية

أما قوله

أحدهما حدثيا لشيء وثانيهما حدث العلم سلمه

فلا يرد ما يقال من أنهما لما دامت علقتهما الشأنية فامتنع انفكاك أحدهما عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء إلا ذلك وبهذا ايضا يتحقق ما أوردوا على أن الدائمة أعم من الضرورية

فنري

قوله وإن نفي إلخ الظاهر أن المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق والا لم يكن أحدهما ملزوما للآخر لتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة والا يتحقق بين معلولي عدم الانفكاك بأن يكون أحدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وبهذا الاقتضاء إن كونها طلقية الإنسان ناطقا وناهقية الحمار كذلك على ما يخفى على علتين متغايرتين

أما قوله وبهذا يتحقق ما أوردوه إلخ فاستطرادي لما لا يخفى عدم الانفكاك المقيدة بما ذكره المحشي بل امتناع الانفكاك فإن الشارح خص من الأول القسم الأول لا يبني الكلام على التحقيق ثم تحقق اللزوم سواء كان بمعنى الامتناع أو دوام عدم الانفكاك بين الشرطية والشرطية في محل المنع والسند ما ذكره المحشي من جواز تعدد العلة فإن نفي ما قيل من أن التالي متحقق بلا مرتبة والأول يكون أحدهما ملزوما توضيح لقوله كيف ما اتفق على ما يشعر به إنما قال كذلك لأنه يجب أن يكون وجه التسمية مسطورا والذي لا يخفى التسمية أي باللزومية فإنها تنبئ عن اللزوم بينهما محل بحث وهو أنه يجوز أن يكونا معلولين لعلتين متغايرتين وهو ظاهر فلا يرد ما يقال إلخ قضية تكون نسبة المحمول أي الدائمة المطلقة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة ظاهر لأنها مشتملة على الدوام وعدم تقييد الدوام بوقت أو بوصف والضرورية أي الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول له أو بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة أما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة فإن الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للإنسان في جميع أوقات وجوده وأما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة فإنه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الإنسان في جميع أوقات وجوده أما وجه التسمية فلعله ظاهر دائما أو بالضرورة كل إنسان كاتب وليس كل منها كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا فإنه مشروطة عامة وهو ظاهر وتوجيه الإيراد أي تقرير الإيراد واعلم أن النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين عموم وخصوص مطلق لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام

كونها طلقية الإنسان ناطقا وناهقية الحمار كذلك على ما لا يخفى محل بحث قوله على أن الدائمة قضية تكون نسبة المحمول إلى الموضوع فيها إيجابا أو سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية تكون النسبة فيها إيجابا أو سلبا بالضرورة وهي التي لا انفكاك بينهما قول أحمد

ووجهه أن الملازمة ممنوعة لأنها إنما يتم لو لزم من انتفاء اللزومية تحقق الاتفاقية لأن المتصلة قد تكون مطلقة أيضا كما مر والجواب أن هذا مبني على ظاهر كلام الشارح والمحشي من انحصارها فيهما سلمه

كقولك دائما أو بالضرورة كل إنسان حيوان ودائما أو بالضرورة لا شيء من الإنسان بحجر وتوجيه الإيراد أن دوام ثبوت المحمول للموضوع يكون أمرا ممكن معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا أيضا فلا حصول الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة أعم من الضرورية وتقرير الجواب أن المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الأمر واعلم أن النسبة بين المتصلة الأربع تتحقق بين العرف بحسب صدقها وتحققها على ما حلها دليل عرفته بموضعه قول أحمد

فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة تصدق فيها الضرورية تصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة تصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته بالدوام اليه وهو ظ وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية ثم يرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها او عدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن ما دام ذات علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة يكون دائمة ولو لوحظت فيها الضرورة يكون ضروريا فكلما صدقت صدقت فتساويتا قوله

شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا وحاصل الايراد ان النسبة متى كانت متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها لامتناع المعلول عن العلة ضرورة ان دوام ثبوت المحمول الممكن للموضوع لابد له من العلة ومحصل الجواب ان ثبوت العلة مسلم ووجوب ملاحظتها ممنوع وعدم ملاحظتها اشارة الى ان المراد بعدم العلم عدم الملاحظة او اشارة الى جواب اخر فالاجوبة ثلثة اعلم ان النسب الاربع يريد تجويز النسبة المعتبرة فيما بين التصديقات بمعنى العموم سيظهر ان الايراد لا يخلو بما ذكره ومراده بها التساوي والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه والتباين ونقيضها عطف تفسير للطرق لا بحسب حملها كما في الجزء المفردات فان النسبة فيها قد تكون بحسب التحقيق ايضا نحو الاربعة فانه اعم من الخمسة وهو ظ ايضا بنسبته الى النسبة المحمول لجواز ان يكون النسبة دائمة لا ضرورية والمراد بالنسبة الوقوع واللاوقوع وتوضيحه انه يجوز ان يكون كل منهما دائما غير منفك ويكون ممكن الانفكاك لما مر ثم يرد يعني اذا كان معنى النسبة ما ذكرنا من الصدق في كل مادة اه يرد ما ذكروا الا ان معنى عدم ملاحظتها في الدائمة وملاحظتها في الضرورية لا تاثير لها في النسبة لان النسبة بينهما بالقياس اى المفهوم حتى تتغير النسبة المذكورة بل بالقياس الى المادة على معنى ان كل مادة صدق فيها الضرورية صدق فيها الدائمة وليس كل مادة صدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية وهو فاسد لان تحقق العلة في كل مادة تصدق فيها الدائمة ما لم يتحقق فيه فيصدق الضرورية ايضا فثبت ما بيناه ويعلم الجواب بالنظر الى ما انا

فانه لا يظهر الا لمن له ذوق ما... [illegible]

فيه اعم من المطلق والخصوص [illegible]

وما قيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكن فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما بالذات واما اذا اريد به ما هو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكرنا انفا قوله

انفا من ان النسبة بينهما بحسب المفهوم لا بحسب الصدق والتحقق فالنزاع لفظي وهذا ما سنح لي مع هذه الكلمات وبعد الزمان وجدت عصام الدين المدقق في شرح الشمسية وابا الفتح في حاشية التهذيب مصرحين بذلك وبالله التوفيق ولو بالغير دفع لما يتوهم من ان الضرورة مأخوذ بحسب الذات اى ذات الموضوع في الضرورية لا اعم منها ومن الضرورة بالقياس الى الخارج عن الموضوع وهو العلة التامة في الدائمة اعم منها وحاصل الدفع ان الضرورة المعتبرة في الضرورية اعم منها فتأمل وبيان نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الضرورة في هذه القضية بحسب ذات الموضوع لان ثبوت الجزء للكل ضروري وكل فلك متحرك بالضرورة لان ثبوت وان السكون للفلك علة تامة وهي خارج عن الموضوع الا ان المتوهم موجه مانع فكلام المحشي كلام على السند في الحقيقة وانما اطنب الكلام ليسهل الفهم على ذوى الافهام وبالله التوفيق الذي بيده تحقيق وقيل في بيان الاعمية فائدة الشرح القطبي للشمسية فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية فيكون الدائمة اعم مطلق من الضرورية اى بحسب المفهوم كما قال عصام الدين في حاشية شرح الشمسية وان تساويا بحسب التحقق كما مر اما كون النسب بحسب التحقق بين القضايا فلا في اعتبار بها ان معنى النسبة بحسب الحمل ظ في نفسه وبحسب التحقق في ما مر من بحسب المفهوم ايضا ان الاول مشهور فلا يرد ما ذكره فان قلت المحشي فما معنى النسبة بحسب المفهوم قلت معنى النسبة بحسب المفهوم ان المفهومين اذا لاحظهما العقل مجردة ملاحظتها يجوز العموم والخصوص بينهما مثلا وان كان الواقع في نفس الامر المساوات بحسب التحقق بينهما لما ذكر انفا من ان الممكن ما دام موجودا دامت علته التامة اه

لا يقال ان المحشي قدر هذه المقدمة ومهد لها قوله اعلم ان النسب الاربع متحقق اه فيكون الجواب بمقدمة مردودة لانا نقول انا في ورود المنع لانا موجهون والموجه يكفيه الاحتمال وما ذكره المحشي من النسبة فمشهور وهو لا ينافي اعتبار النسب في بعض المواضع بحسب المفهوم منهما احتمالا لاعتبار المفهوم صح قوله بالعموم والخصوص مطلقا منه

٨

والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لانّ العناد اما في الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها ترفع العناد في الصدق

والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا

فناري

على ما هو التحقيق فانّ بعض الناس زعم انّ المحكوم لا يحتاج الى علة البقاء وهي غير علة الحدوث عنده

الشارح اما في الصدق والكذب معا واعلم انّ المنفصلة الموجبة الحقيقية سواء كانت عنادية او اتفاقية الصادقة لا تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا تجتمع جزءاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق والكذب والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقة تتركب من صادقين وكاذبين لانّ الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب لما لم يكن صادقا فيهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت

المص العدد اما زوج او فرد واعلم انّ المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساويه اما احتمال انه اعم منه او اخص او مباين فبط على ما بيّن في موضعه والمذكور في هذا المثال هو المساوي لانّ الزوج نقيضه لا زوج وهو مساو للفرد لانّ الموضوع موجود ثم اعلم انّ من فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بصدق الاجزاء وكذبها فانها قد تصدق وطرفاها كاذبان نحو قولك لو كان الله حجرا ولو فان اول العابدين وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم تصدقا

الشارح واما تركب الترك جيل من الناس اي صنف والروم جيل واعلم ايضا انّ من فوائد هذا البحث انّ العبرة هي ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما انّ ايجاب الحملية وسلبها ليس بتحصيل طرفيها وعدولهما اذ ربما تكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الشيء جمادا لم يكن حجرا او دائما اما ان يكون لا زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان

واما في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها ترفع العناد في الصدق فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان الا ان يكون الكائن شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانّ الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها ترفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فانّ عدم الكون في البحر والغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم انّ كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبتها

فناري

الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما انّ ايجاب الحملية وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وانتفاء وكذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة

الشارح واما في الصدق فقط واعلم انه يجب ان يؤخذ في مانعة الجمع مع القضية الاخص من نقيضها لانّ كلا من جزئيها يستلزم نقيض الآخر لامتناع جمعهما والانعكس اي لا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الآخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منها اخص من نقيض الآخر والاعم لا يستلزم الاخص

الشارح واما في الكذب فقط واعلم ايضا انه يجب ان يؤخذ في مانعة الخلو مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الآخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الآخر واعلم انّ ما ذكرنا صرح التوضيح انما هو في مانعة الجمع وفي مانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب وبامتناع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسر بالمعنى الاعم وهو ما حكم بامتناع الاجتماع صدقا او كذبا من غير تعرض لقيد آخر جاز تركيبهما من قضيتين شئنا ذلك ومن قضية ونقيضها او مساويه وهو ظ

الشارح ومنه يعلم اي يعلم من تقرير الشارح معاني المنفصلات الثلث الحقيقية بان يؤخذ لفظ فقط

الشارح كذب فيها سالبتها اي سالبة منع الجمع اي ما رفع العناد في الصدق وصدق سالبة منع الخلو لما مرّ من انّ نقيض كل جزء لا يستلزم عين الجزء الآخر كما في الحقيقية لجواز الخلو عنهما كالشجر والحجر وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته اي ما رفع العناد عن الكذب فيكون ذلك الرفع نقيضا لايجاب منع الكذب وصدق سالبة منع الجمع لما مرّ من جواز الجمع

قوله كذب فيها سالبتها لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها فتأمل

مادة الاجتماع للمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع بالمعنى الاعم قولنا العدد اما زوج واما فرد اذا لوحظ طرفا الصدق فقط يكون مانع الجمع بالمعنى الاعم واذا لوحظ طرفاه تكون منفصلة حقيقية فقس الباقي عليه

منه

وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبتها وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتها
وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب
اما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة المتفق في النوع

فناري

قوله وصدق سالبة منع الخلو لان الحق ولو كان في الصدق
فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو
سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان الحق ولو كان
في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع العناد
في الصدق وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتها
اي من كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته
لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة
منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو
كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع
قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو اه
لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو
يلزم الخلو عنهما والخلو
عنهما يستلزم صدق
العينين لامتناع
ارتفاع النقيضين
وقد كان بينهما
منع الجمع
هف
قولاحمد

لان عين كل جزء اعم من نقيض الاخر مثلا ان الكون في البحر اعم
من نقيض عدم الغرق وهو الغرق فيجوز اجتماعهما لامتناع اجتماع
النقيضين الى الايجاب والسلب فان الحكم بالعناد بين الشجر والحجر
في الصدق والحكم بسلب هذا العناد متناقضان وهو ظ وقد عرفت
ان الشجر والحجر ليس قضيتين بل هما اخص من النقيضين وكذلك
تركيبهما في كذبهما عناد لان الحق واه اشارة الى فائدة لفظ فقط
في تقرير الشارح لو كان في الكذب فقط اشارة ايضا الى فائدة فقط
صدق فيها سالبة منع الجمع كقولنا ليس البتة اما ان لا يكون
كاتبا او تركيبا فان السلب منع الجمع بينهما صادق بان لا يكون لا كاتبا ولا تركيبا
والحكم بمنع الجمع بينهما مناقض لهذا السلب وكاذب ايضا وهو ظ وموجبة
منع الخلو صادقة لان هذا الانسان لا يخلو من ان لا يكون كاتبا وان لا يكون
تركيبا لان الانسان لا ينفك الكتابة بالقوة والا جاز انفكاك التركية
وهو ظ ايضا وكل مادة صدق صدق فيها سالبة منع الخلو
صادق فانه يجوز الخلو عنهما بان لا يكون انسانا والحكم بمنع الخلو عنهما
مناقض لذلك السلب وكاذب ايضا والحكم بمنع الجمع صادق بهذا
كله ظ اذ لم يصدق بينهما منع الخلو مثلا ان الشجر والحجر يصدق
بين عينيهما منع الخلو فيقال هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا
ولا يتصور الخلو عنهما الا بصدق نقيضيهما وهو الشجر والحجر فلا يكون بينهما
منع وهو بط صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما
منع الجمع نحو زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان لا يغرق فان منع الخلو
بين عينيهما صادق كما مر وبين نقيضيهما وهو ان يكون في البحر بان لا يكون
في البر وان يغرق يصدق منع الجمع لانه لو صح الجمع بين عدم الكون في البحر
وعدم الغرق وهو بط لان المفروض عدم الخلو بينهما اي صدق منع
الخلو بين النقيضين كما في مثال الشجر والحجر فانه صدق بينهما منع الجمع
وصدق بين لا شجر ولا حجر منع الخلو كما مر وبالعكس اراد به صدق
منع الخلو

قوله وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما
بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هف لكن هذا اي صدق منع الخلو
بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق النقيضين اي القضية الحاكمة

منع الخلو بين العينين كما في الكون في البحر وعدم الغرق وصدق
منع الجمع بين نقيضيهما اي عدم الكون في البحر بل الكون في البر والغرق
مثلا وقد مر مثالهما مطابقا في الكيف لا يذكر الا سالبة منع الجمع بين
النقيضين نحو ليس البتة زيد اما لا شجر والا لا حجر فان لا شجر ولا حجر
يصدقان على زيد فيكون ثم السالبة منع الجمع وصادق ايضا
عنه صدق موجبة منع الجمع بين العينين نحو زيد اما شجر و
اما حجر فيكون ثم الموجبة منع الجمع وصادقا ايضا فيكون متفقين
في النوع وهو منع الجمع لا يقال لا وجه لتخصيص الصدق بالسالبة لان
الموجبة صادقة ايضا لانا نقول اظهر ما خفي واخفى ما ظهر لان
الحق والنوع هو عدم كذب السالبة وقد ظهر بهذا ان الاصل موجبة
منع الجمع وان المتولدة منه سالبة وصادقة ايضا اما الا كان لا
الاصل موجبة منع الخلو نحو هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فالقضية
المتولدة من نقيضي طرفيها سالبة وصادقة ايضا نحو ليس هذا
الشيء حجرا او شجرا ومن هذا التقرير علم ان القضية المتولدة المتوافقة
للاصل في الكيف تكون مخالفة للقضية الاصلية في النوع بخلاف المتولدة
المخالفة للاصل في الكيف فانها تكون موافقة لها في النوع ويكون كل
واحدة منها صادقة ايضا والله تعالى اعلم الشارح جزأ وثلثة اي تكون
المنفصلات ذات جزأين كثيرة اما ثلاثية واشكالها مذكورة في الشرح
او غيرها كقولنا هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا على ما
في شرح المطالع وعبارته تتوهم ان المصنف رحمه الله حصر وللعدد والتغير
الغاية له فاذا لم يكن متغايرا يتحقق السينية فلا يتصور الساوي اذ السوي
ان تامل الصواب ترك قيد التسعة بل الصواب الافراد اذ المكسور
ثلثة مثلا وليس الاتفاق ان ذلك من اجل البديهيات فضمير كسوره
راجع الى مطلق العدد المذكور في ضمن المقيد وصرف العبارة عن الظ
مع لحسور النعرنية شائع وليس التعسف بوجه اخر وهو ان اضافة الكسور

بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو
بين النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين
او سالبتين قوله فالصادق السالبة المتفقة في النوع
اي في سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة
منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين العينين
وعليك بالاستخراج الامثلة
قولاحمد

وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر كقولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف
والاكثر العنصر اما نار او هواء او ارض او ماء والكلي اما نوع
او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المثلث بمثل ما
اراد بسبب عدد العدد كما ظن فان الزيادة والنقص لا
والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد
معانيها الاصطلاحية فان كل عدد
يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه
فناري

قوله او بنسبة عدد والى عدد اى يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان النامى واتى العدد والاعداد المغايرة
غير موجودة والعدد وغيره المغاير اليه او المساوى تقتضى المغايرة بين المثبت والمنفى قوله لا يرا [illegible] اى او قيل العدد اما زائد او ناقص
او مساو وقوله من كسور التسعة الصواب تركه قيد التسعة
اذ ليس لكل عدد كسور التسعة ولعله اراد الاشارة الى ان
الكسور تسعة ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع

قوله احمد

يسمى زائدا كاثنى عشر وناقصا فقط كالاربعة والمساوى
مساويا كالستة هذا فى المنفصلة الحقيقية اما مانعة الخلو المركبة
من اكثر من اثنين فلقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا
او لا شجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فلقولنا اما ان يكون
هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا فنارى

قوله كاثنى عشر فان له نصف وهو ستة وثلث وهو الاربعة
وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر
وهو الزائد على اثنى عشر والناقص ناقصا اى العدد والناقص
ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصف
وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص
من الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره اياه ويسمى
مساويا كالستة فان له نصف وهو الثلثة وثلث وهو
الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال
بدل قوله والناقص والمساوى وينقص ويساوى اذ
لا وجه لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعانى
اللغوية اجراء لها على عمومها حتى لو ان العدد اما زائد
الاجزاء عليه او ناقص الاجزاء عنه او مساو لها اياه
وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره
التسعة والناقص ما نقص عنه والمساوى
عنه ما ساواه والتعريف المشهور ما فى الشرح

قوله احمد

ولم يتعلق بنا فيه لان كلام الشارح محتمل لان يكون المراد به ان التحقيق هنالك
نعم والمنفصلة وان يكون المراد به ان هناك منفصلة وحملية كما فى الوجه
الثانى

اى الضمير للجنس ان التسعة مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره
هى التسعة فيما وقع من السهو وقد عرفت انه لا سهو فيه لانه لا يراد به
ايهام ان لكل عدد كسور التسعة لانا نقول بطلانه اظهر لان الواحد غير
[illegible] لا كسر له اصلا والقول بانه داخل فى الناقص لان السالبة لا تقتضى
وجود الموضوع تعسف ظ فلا يقال فى اثبات له الصواب كذا فتظهر
الا ترك التسعة لا يكفى فى اصلاح العبارة فالصواب ليس بصواب
والصواب [illegible] لان المعطوف عليه اعنى يزيد صفة العدد وهو نكرة والناقص
لا يصلح لكونه صفة والقول بان اللام فى الناقص بمعنى الذى فيكون المعنى
والذى ينقص فاسد ايضا لان الموصول لا يصلح الصفة ويمكن الجواب
بان العطف على المرفوع المتصل من المنفصل جائز فيكون المعنى يعنى العدد
الذى ينقص المجتمع من كسوره ناقصا عنه غاية ما يلزم من التعسف
فى كلامه فى الكلمة المنقولة عنه نوع انتشار به ويمكن ان يراد
بها المعانى فالتوجيهات ثلثة الاول ما مر من الشارح والثانى هذا والفرق
بينهما ان الزائد والناقص والمساوى لا يلاحظ فيها معنى الزيادة والنقصان
والمساواة فى تسميتها بخلاف ما ذكر فى هذا التوجيه فان المعانى
الوصفية ملحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها وبالجملة ان اتصاف المتعلق
بها ملاحظ فى الاول لترجيح الاسم وفى هذا المقام لتصحيح الاطلاق والثالث
ما اشار اليه بقوله وقيل العدد والزائد انه هذا معنى اصطلاحى ايضا كالاول
لكن الاعتبار على عكس الاول وقوله لكن الاول مشهور اشارة الى تضعيف
هذا القول ولذلك اتى بكلمة التمريض فالاول والثالث اصطلاحيان
والثانى لغوى والنقل فى الثالث من العام الى الخاص الشارح فان قلت
لا يتركب شئ من المنفصلات معارضة لدليل مطوى فالكلام فيه يعنى
ان النزاع انما هو فى المنفصلة الواحدة لا فى التعدد ولا فى ان
فى ذكر تركيبها لانها اظهر لانه يحتاج الى التنبيه ايضا وفيه ان قول الشارح والحق انه
لا يلائمه لان المستفاد منه انه يجوز ان يكون مراده مطلق الانفصال
والحق

فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين جزئين
ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة بل تكون متكثرة قلت المراد من تركب المنفصلات من اكثر من جزئين
تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقى فى المثال المذكور على الحقيقة بين ان لا يكون العدد زائدا او لا يكون

والحق انه لا فائدة فى ذكرها ولا حاجة الى التنبيه ايضا ان الترديد
فى هذا الوجه فانما هو توسيع الدائرة بحيث لا يتعين لان الانفصال
نسبة واحدة فيرجع الوجه الثانى الى الاول على التعيين فيه انه
يجب ان يكون الجزء الاخر نقيض الجزء الاول او مساويا له فى المنفصلة
الحقيقية كما مر ولا يوجد هذا الشرط ح لانه اخص من النقيض
على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا
فالمنفصلة ان العدد اما زائد واما احد هذين العددين اعنى
الناقص والمساوى فيكون منفصلة واحدة ذات جزئين لا ذات
اجزاء والكلام فيها وقوله اما ان يكون ناقصا او مساويا حملية شبيهة
بالمنفصلة لان الترديد انما هو فى المحمول لا فى القضيتين لا ينافى كونه
منفصلة واحدة فقد ظهر مما مر عدم المنافاة وايضا ان الكلام فى
المنفصلة التى هى ذات اجزاء فالمنافاة فالكلام بعض الشارحين
حق لا شبهة فيه وتامل فيه ولا يخفى عليك ان الكلام فى القضية
المنفصلة الحقيقية التى هى ذات اجزاء والا بين جزئين منها انفصال
حقيقى وقد مر ان الشرط ان يكون الجزء الاخر نقيض الاول او مساويا
لا اخص منها كما فى مانعة الجمع على ما قالوا وهذا الشرط مفقود
فى المثال المذكور لان نقيض الزائد مثلا لا زائد وهو اعم من
الناقص ومن المساوى ايضا وهذا وجه غير ما ذكره المحشى وهو
جواب عن الكل اى جواب عن الكل فى الحقيقة وان لم يكن
من الشارح وهو ظ مما ذكر من عدم المنافاة فى الثانى ومن
الاختصاص بالمنفصلة الحقيقية فى الثالث وهو ظ الشارح تركبها
بحسب الظ جواب بالحل والتحرير يرد عليه انه لا فائدة فى التركيب
الظاهرى اذ لا يستعمل فى العلوم والاعتبارات على ان التركيب الظاهرى
لا يخفى على احد ولا ينبغى ان يجعل مسئلة ومعركة للآراء كما مر
الشارح والا فالانفصال لانه ترويج لكلام السائل بالظاهر والانصاف يكون

ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا
فان قلت فما وجه حكمهم بان الحقيقية لا تتركب من اكثر
من جزئين ومانعة الخلو والجمع تتركب قلت وجهه ان الحقيقية
اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين كل جزئين منها فلا يكاد
يتصور لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق
الثانى ايضا ارتفع الانفصال الحقيقى بينهما وان لم يتحقق فان تحقق
الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن
بينه وبين الثانى انفصال واما الاخريان فتحقق [illegible] مانعة
الجمع او الخلو بين كل جزئين متنافيين من اجزائهما كما فى المثالين
المذكورين هنا

نارى

والحق ان المراد بالانفصال ان كان انواع لا واحد الا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين والكثر في الاقسام الثلثة
فناري

قوله والحق الى آخر هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولك العدد اما زائد او ناقص او مساو ونحو ان المجموع لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال ولا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان ممكنا وبهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع
قول احمد

اي كثير المذهب بان يقال ليس المراد بالتركيب من الاكثر هو التركيب بحسب الحقيقة حتى يتم الوجوه الثلثة بل بحسب اللفظ وقد مر بيان حقيقة الحال منه

وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولك اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولك اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما فليس المراد ذلك ولا معنى له بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها لما يعرف بان حمل الصادق فيكون تركيبها من الكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ
قول احمد

ووجهه ان المحكوم عليه وبه في الشرطية مطلق لا بد ان يكون قضية والمجموع مفرد وبهو غاية الظهور والمحشي اخرج القضية عن كونها منفصلة فتأمل وانصف منه

كلامه مقبولة ومن هذا الكلام نشأ سؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلات في عدم تركبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقية لا تتركب من الاكثر فاشار اليه بقوله فان قلت فاوجه حكمهم الخ الشارح والحق يعني ان الفرق المذكور غلط والقول بالتركيب منفصل صحيح لا بمعنى ان المجموع لا يجتمع في العدد وفيه ان هذا الكلام لازم الكلام لا منطوقه لان منطوقه في الشرطية المنفصلة هو الحكم بوقوع المنافات بين القضيتين وعدمها على ما قالوا وما ذكره المحشي حملية مكثر المحمول وبما ذكره من التأويل يرجع المنفصلات كلها الى الحملية وهو باطل ولا يصح استعمالها في الاثنيات لانه لا يمكن الاستثناء والا في العدد فيه ان احد عشر او ثلثة عشر خارج عن كل منها الا ان يكون المراد بالعدد الموضوع عالم السر او يكون القضية مهملة اعم من ان يكون فيه ما مر من اشتراطهم كون الجزء الآخر نقيض الاول او مساويه في المنفصلة الحقيقية لا يجتمعان كما قالوا في مانعة الجمع والمنفصلة الحقيقية ولا يرتفعان كما قالوا في مانعة الخلو والمنفصلة الحقيقية وبهذا المعنى انفصال واحد وفيه ان الحكم في المنفصلة انما هو بوقوع المنافات بين القضيتين في الصدق والتحقق وسلبه على ما قالوا كما مر ان المجموع اه بل الجزئين فيه انها حملية لا منفصلة ان المجموع لا يجتمع بل الجزئين منها يجتمعان فيه ايضا ما مر فليكن المراد ذلك وقد عرفت انهم عرفوا المنفصلات وصرحوا بان الحكم فيها بوقوع المنافات بين النقيض بالصدق والكذب على معنى الشرط وما ذكره المحشي معنى لازم محل ليس يتحقق في المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافاة بين القضيتين على ما قالوا كما مر وبالجملة توجيه المحشي لا يوافق التعريفات وبيانهم معاني المنفصلات فتبصر بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ فتوجيه الشارح يترجح والحق ان النزاع انما هو في التركيب بحسب الحقيقة الا ان القول به باطل لا يصح فالشارح المطالع الحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب
... زاده

ولما فرغ من النقيض باشرع في احكامها على المرتبة الا اختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض اي من جملة احكام النقيض ان التناقض وهو اختلاف القضيتين بحيث يخرج اختلاف المفرد بما لزيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب والسلب بحيث اختلافهما بالكل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها
فناري

من اجزاء فوق اثنين الشارح وان كان مطلق الانفصال الخ فيرد انه لا فائدة فيه لان التركيب بحسب اللفظ من اجل البديهيات ولا يحتاج الى التنبيه ايضا كما مر تحريره الشارح على المطلقات احتراز عن الموجهات فانها ستأتي انها لم يذكر في الكتاب والله اعلم بالصواب والعدول والتحصيل الا كان حرف السلب جزءا من الموضوع او المحمول سميت القضية معدولة فان كان جزءا منهما سميت معدولة الطرفين وان كان جزءا من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول سميت معدولة المحمول كقولنا الحي جماد واللاجماد لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت محصلة ليشمل جميع الصور المذكورة واعلم ان الكلية والشرطية مثلا لو كان احديهما موجبة والاخرى سالبة كما فيهما اعتباران الاول اعتبار الاختلاف بالكلية والشرطية والثاني اعتبار الاختلاف بالايجاب والسلب فانهما يخرجان عن التعريف بذلك القيد باعتبار الاول دون الثاني فكذا الكلام في العدول والتحصيل في زعم البعض والزعم مطية الكذب ولذلك قال والتحقيق بخلاف ذلك قال ابو الفتح الظاهر ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات ايضا والاصل في الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم مطلق التناقض من اقسام التقابل ولا بد من تخصيص المعرف بان التناقض الذي هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها واما تعريف تناقض المفردات فمتروك للكتاب لمعرفته في ضمن ما هو المشهور من ان مطلق التناقض والنقيض لا انه يعرف بالمقايسة لان الاصطلاح لا يعلم بالقياس ويحتمل ان يكون التناقض الحقيقي ما هو في القضايا والاطلاق على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح به المحقق الشريف في تصانيفه ويؤيده ما اشتهر بينهم ان التصور لا نقيض له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات انتهى فالاحتمالات ثلثة الاشتراك

قوله بحيث يخرج اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانت موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب والسلب والعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانت موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالكل والشرط والعدول والتحصيل يشتمل على جميع الصور المذكورة قوله وغيرها اي غير الكل والشرط والعدول والتحصيل مثل الانفصال والاتصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك
قول احمد

لان نقيض الشيء سلبه لا عدوله فناري
قوله لان نقيض الشيء سلبه اه كما كان في زعم البعض انه بين الشيء وعدوله تناقض والتحقيق بخلافه
قول احمد

اث را الى تزييفه فقال رفا لا نقيض الشئ سلبه لا عدوله بناء على ان التناقض بهما المفهومان المتنافيان لذاتهما
اجتماعا وارتفاعا والشئ مع عدوله وان كانا متنافيين اجتماعا لكن ليسا بمتنافيين ارتفاعا عند عدم الموضوع
التهم اه اى لا يعتبر التناقض الا بالمفهومين المتنافيين

لذاتهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما
في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر كان
في نفسه مستبعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون
الشئ وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين
لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد قوله احد

المعنوي والاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز فاختار المحشي الثالث *
تبعا للسيد المحققين لان في عمدة الاصول ترجيح الثالث على الثاني لوجهين
وتخصيص المعرف ضعيف والتحقيق رجوع الشئ الى حقيقته بحيث لا يشعر
بشبهة كما في شرح المفتاح للسيد المحققين وقد علمت ان ابا الفتح لا يرتضى
بكونه تحقيقا يجوز ذلك اى يجوز التناقض بين العدول والتحصيل
الى تزييفه اى وجه كونه مزيفا بناء على ان التناقض وفيه
نظر لان الاستدلال بالتعريف انما يصح اذا سلم انحصار مطلق التناقض
في الاصطلاح فيه وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون تعريفا لقسم واحد منه وفيه
انه قد علم ضعف السند انه فاسد في التحقيق كما يأتي ويلعن الايجال الثاني لفظه
فظ التعريف اولى من ملاحظة اطلاقاتهم فتأمل اجتماعا وارتفاعا
اى في جميع الازمنة والاحوال كما يقتضيه قوله لذاتهما فان التناقض الذاتي
لا ينفك عن الذات وهو قوله عند عدم الموضوع كقولنا زيد كاتب
ولا كاتب اذا لم يكن موجودا فانهما كاذبان معا لان ثبوت شئ لشئ
فرع ثبوت المثبت له وهو قوله بعيد غاية البعد لانه يستلزم ترك
الظاهر المتبادر بلا ضرورة مستنكر وهو تخصيص المعرف ثم لم يكتف
بقوله التهم على البعد وبقوله بعيد ايضا بل قال بعيد غاية البعد
للمبالغة فكان ان يحكم بكونه خطاء وفيه نظر المتقدم المسلم هو اصل
البعد دون المبالغة كيف وقد ادعى ابو الفتح ظهور شمول التناقض
للمفردات ايضا كما مر وصرح السيد السند قدس سره بكونه بعيدا
ولم يزد عليه شيئا على ما يجيء وقيل فيه انه لا مناقشة ولا مشاحة
في الاصطلاح انتهى فهذا القائل لا يسلم اصل البعد وهو قوله قال
شارح القسطاس لكن ترك الاولى الذي تقتضيه العقول بالقبول
بلا ضرورة مستقبح بل في قوة الخطاء عند المحصلين اذ في ده
الاصطلاح وخطابه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة انتهى لفظه
فظهر ان قولهم لا مناقشة في الاصطلاح ليس على اطلاقه واعلم ان التناقض
ثم

ثلاثة اقسام الاول التنافي في المفهوم بانه اذا قيس احدهما
على الاخر كان في نفسه اشد بعدا من جميع ما سواه كالانسان
واللاانسان المأخوذان على الوجه المذكور متناقضين وبهذا
المعنى قيل نقيض كل شئ رفعه والثاني انه اعتبر في مفهوم المنافي
صدقه على شئ كان حرف السلب الداخل عليه رافعا لذلك الصدق
وكان منشأ ايجاب مفهوم الانسان لشئ وسلبه عنه فهما اى هذان
المفهومان المفردان متناقضان في المعنى متناقضتان عند اجتماع
الشرائط لانه لو لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه
وقيس الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها وارتفاعهما عنها
لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه
انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار ربما مفردان متناقضان ثم القوم
يسمون الاول التناقض بمعنى العدول ويسمون الثاني التناقض *
بمعنى السلب والثالث التناقض ان الثالث هما محمولا هما متناقضان
ايضا على ما في حواشي التجريد ثم قال السيد المحققين انت خبير
بان الاول ليس تناقضا حقيقة الا على ذلك التفسير البعيد وان
الثاني وان كان حقيقة لكن التناقض بينهما في قوة تناقض القضايا
فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك
عرفوا التناقض باختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض
في التصورات انتهى كلام السيد المحققين فقوله التناقض الحقيقي
يدل على ان التناقض الغير الحقيقي اى في التصورات فاختار الاحتمال
الثالث اعني الحقيقة والمجاز والمحشي تبع السيد المحققين واختار
المحشي ابو الفتح الاحتمال الاول اعني الاشتراك المعنوي لان حمل لام
التناقض العهد ومن احكام القضايا على العهد الخارجي وجعله مخصوصا
بما المناسبة اولى من توجيه اطلاقاتهم في مواضع عديدة وحمل التناقض
في باب المفردات على المجاز الذي هو خلاف الاصل لان المتبادر من اطلاقاتهم

احدهما موجبة محصلة المحمول والاخرى موجبة سالبة المحمول
وهي في حكم السالبة ولذلك حكم بان التناقض بينهما على
ما قال السيد المحققين في حاشيته الى شرحه على الشمسية القديم
سلمه

اشارة الى القرينة منه

وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء وبقي بهنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتناقض الحقيقي
ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه لو لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيس الى ذات واحدة
لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم

سواء كان يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس
بانسان فبهذا الاعتبار ربما مفردان متناقضان كما ان القضيتين
المتبين بها يحولان متناقضين والقوم يسمون الانسان المأخوذ
بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب في تعريف اختلاف القضيتين
ليس كما مع لخروج تناقض المفردات عنه وعليه الايجاب عنه
بانه مفهوم الانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان
نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان
ليس فرع تناقض القضايا فقد رجع التناقض
الحقيقي بين المفردات الى تناقض
القضايا فلذلك عرفوا
التناقض بانه اختلاف
القضيتين وصرح
بعضهم بانه لا
تناقض في التصورات
كذا حققه المرتضى
قدس سره في حواشي شرح
التجريد
قوله

الحقيقة في رسالة رح القسطاس وهو غير جامع او وهم انقسم صرحوا
التناقض بين مفردين كما صرح صاحب الكشف في فصل على التناقض
مجرا عنه التصريحهم كما ذكر الشيخ في الشفاء والامام في المباحث المشرقية
قيل رفع كل شيء نقيضه كذا نقله قدس سره عن الغير ولم يقل
قائله نقيض كل شيء رفعه كما هو المشهور لانه يرد انه يلزم ان لا يكون
الانسان لا نقيضا للانسان دون العكس مع انهما نقيضان في الاصطلاح
وبهذا يؤيد التغيير البعيد فالاولى تقديمه على قوله لكن ذلك التغيير
كما لا يخفى بمعنى السلب احترازا عن العدول لكن في الحقيقي وهو
التنافي اجتماعا وارتفاعا عند اجتماع شرائط التناقض ولا يوجد
ذلك في التناقض بمعنى العدول لان الشيء وعدوله يجوز ارتفاعهما
عند عدم الموضوع كما عرف كلام السيد فبهذا الاعتبار ربما مفردان
متناقضان بمعنى انهما نقيضان في المعنى متناقضان عند اجتماع الشرائط
فبهذا الاعتبار راه لخروج تناقض المفردات اي التناقض بمعنى السلب
ويمكن الايجاب اشارة الى ضعفه لان الكلام في اصطلاح القوم
وان اطلاق النقيض على المفرد المأخوذ بالوجه الثاني حقيقة اي
لكن التناقض بينه اي بين الانسان المأخوذ بهذا الوجه اي باعتبار
الثبوت لذات واحدة والسلب عنها فيها اي المفردان المأخوذان
الى ما لا شرائط التناقض قضيتان معنى شبيها بالتناقض قضيتين حقيقة
في امتناع الاجتماع والارتفاع على ما في حاشية شرح المطالع محصله انه
مثلا لو اعتبر ثبوته لذات ما يكون مناقضا للاحج اذا اعتبر سلبه عنها
فالتناقض في الحقيقة ثبوته لها وانتفاؤه عنها فيتضمن ثبوت
ولا فيتضمن للانتفاء وعلم من هذا ان المفرد من حيث هو مفرد لا يكون
له نقيض انما اختلاف الثبوت والانتفاء فقط ومنه الجواب فيما ذكر
ان التناقض بالذات انما هو بين الثبوت والانتفاء لانهما من حيث هما
متناقضان وجودا وعدما بخلاف سائر المتقابلات فانها انما تتناقض لاستلزامها

لهما

عليهما على ما في شرح القسطاس فالتناقض لا يتجاوز القضايا فلا يرد
التناقض بالمفردات فظهر ان المراد بالرجوع الاعادة التناقض داخل
تحت التعريف فيكون التناقض الحقيقي ما هو في القضايا واطلاقه على
المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح به المحقق الشريف في تعاليقه
على ما قال ابو الفتح في حاشية التهذيب وهذا موافق لما ذكره السيد السند
في حاشية التجريد وفيه نظر لان الكلام في اصطلاح القوم وان اطلاق
النقيض على المفرد المأخوذ على الوجه الثاني حقيقة اولا وكلامه قدس
سره يشعر الاول لان قوله قدس سره وانت خبير بان الاول ليس نقيضا
حقيقة الا على ذلك التغيير البعيد وان الثاني وان كان نقيضا انتهى
لفظه تدل على ان اطلاق النقيض عليه حقيقة بدليل المقابلة فالاختلاف
الواقع بين المفردين المذكورين تناقض في الاصطلاح كالاختلاف الواقع
بين القضيتين فلا بد من شمول التعريف له افادة دعوى الرجوع فلا يدفع
الاشكال لان الاختلاف في النسبة يقتضي كون القضيتين المذكورتين
والمفردين المذكورين قضيتين على التسوية والى هذا اشار بقوله
ويمكن الايجاب عنه فالاولى ما قاله ابو الفتح من الاشتراك المعنوي فان قلت
اذا كان الاشتراك معنويا يكون المفهوم واحدا شاملا لهما اي التناقض
بين القضايا والتناقض بين المفردات واذا كان الاشتراك لفظيا يكون
المفهوم متعددا ويكون الوضع ايضا متعددا فما ذلك المفهوم الواحد
قلت قال شارح القسطاس بعد تقرير الاعتراض الوارد على التعريف
المشهور فالطريق في تعريف التناقض الاجمال هو اختلاف مفهومين
بالثبوت والانتفاء بحيث يقتضي لذاته تحقق احدهما وانتفاء الاخر
فان مفهومهما يشمل القضيتين والمفردين انتهى وقد صرح السيد السند
بكون التناقض في بعض غاية البعد اعني بحسب المفهوم دون الصدق يعني اخر
التناقض وجواز الاشتراك اللفظي في حاشية المطالع وكلامه في حاشية التجريد
مبني على التحقيق وهو اختصاص التناقض بالقضايا وفي نقل ابي الفتح نوع

واجب عنه بوجه اخر وهو انه ليس مراد وهم ههنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي
هو عمدة في اثبات العكوس ونتائج الاقيسة كما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما
يكون بالنسبة الى الاغراض .

فولا حمد

لان الشيء وعدوله يرتفعان بعدم الاثبات فناري

قوله بعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات
على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرفت في مباحث
عدول القضايا وقد قرانا المتناقضين هما المفهومان
المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا

فولا حمد

خلل لان كلامه يشعر ان السيد لا يجوز الاشتراك اللفظي في تصانيفه
وليس الامر كذلك ويمكن ان يقال ان كلا من السيد والى النجم وغيرهما
لا يجزم بواحد من الاحتمالات وانما النزاع في انه ليس مراد هم
المراد ما هي بالتعريف وهذا الجواب مبني على تسليم الاشتراك المعنوي
وعلى تخصيص المعرف لكن تعريف مطلق التناقض يشعر بكون التناقض
مشتركا معنويا بين المفردات والقضايا لكن بل تعريف التناقض
الواقع في القضايا بان يكون اللام في التناقض للعهد الخارجي والقرينة
كون الكلام في احكام القضايا وبهذا يغير ما ذكره المحشي من انه تكلف
لان المتبادر كون اللام في المعرفات للجنس لان التعريف للماهية والوجه
ان اللام عوض عن المضاف اليه لا يندفع التكلف فانهم لم يتعلق غرضهم
الا به وبهذا عذر لان الاصل تعميم قواعد الفن وفيه منع لان الملازمة ممنوعة
لان التناقض في المفردات مستعمل في اخذ عكس النقيض شلا وفيه انه
كلام على السند والجواب انه لم يفرق في قطع النظر عن كونه سندا
حيث عدم الموضوع يعني ان هذا التقييد مراد في نظم الكلام حذف
لظهوره فلو اعتبر صدق الانسان لا وصدق اللاانسان لا على وجه وعدمه
لا يكونان متناقضين بهذا المعنى اعني المفهومين المتنافيين اذ يجب نقيض
كل منهما رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع
لامتناع الاثبات اشارة الى ان المراد ذلك وهذا مبني على ما
اشتهر بينهم من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فان كانت القضية
ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت خارجية فوجود الموضوع في
الخارج وفيه انه منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الخاص عليه اذ يجوز
على الوجود وكان لا زم والحق ما ذكره بعض المحققين من ان ثبوت شيء
لشيء لا ينفك عنه ثبوت الشيء في نفسه ولو كان ثبوت الشيء في نفسه
بهذا الثابت كقولنا زيد موجود في الخارج على عدم الثبات بهذه الحكمة
متفقة ايضا وهو ظاهر من حيث انه غير ثابت انما قيده به لانه يمكن اثبات
الفناء

ولذا يقال ان التناقض في المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه لا تكون موجبا وسالبا وايجاب يتحقق ذلك
الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

فناري

التنافي على زيد المعدوم في الخارج غاية الامر ان يكون القضية
كاذبة لكنه من حيث انه ثابت في الخارج وهذا التقييد معتبر في المقام
وقد قرانا المتناقضين اي يريد ان التناقض من خواص
القضايا ولا يوجد في المفردات الا مجازا وقد سماه المحققون
لكلامه قدس سره في حاشية التجريد اجتماعا وارتفاعا في جميع الازمنة
والاحوال ولا بد في اتمام المعنى من هذا التقييد كذا قيل وفيه نظر
لان قوله لذاتهما يغني عنه وهو ظاهر لمن تامل في الحاشية الاتية
فيه انها مفردة وهو ضروري لا يمكن انكاره فمراد الشارح انها مع اعتبار
الحكم لا يكون مفردة مادة النقض لانها قضايا بحسب المعنى والاعتبار
للمعاني الى الاختلاف اه عبارة سيد المحققين في حاشية التجريد
مخصصة الاشارة الى التلازم بين الطرفين لكن يجيء الى امر اخر
من المساواة وخصوص المادة وكذلك فرع اه توضيحه ان قولنا
لذاته يخرج مثل اختلاف الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا كل
انسان اه ومثل اختلاف الموجبة الجزئية كقولنا بعض الانسان حيوان
اه لان الكليتين المذكورتين وان كان لا يلزم من صدق كل منهما
كذب الاخرى وايضا وان كان لا يلزم من كذب كل منهما صدق
الاخرى على العكس لكن هذا اللزوم ما لا يجب باعتبار صورتها
بل باعتبار خصوص مادتهما لتخلف اللزوم الثاني عن صورتها في مثل
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانه لا يلزم من كذب
كل منها صدق الاخر وكذلك الجزئيتان المذكورتان وان كان لا يلزم
من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس ولكن هذا اللزوم ما
ليس باعتبار صورتها بل بخصوص مادتهما لتخلف اللزوم عن صورتها
في مثل بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فان الكليتين
قد تكذبان فلا يتحقق اللزوم الثاني فانه لا يلزم من كذب كل منهما صدق
الاخرى كما مر مفصلا قد تصدقان فيتخلف اللزوم الاول فانه لا يلزم

قوله لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة فيه انها مفردة
وليس التناقض فيها في فوق تناقض القضايا على ما مر قوله
لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك
الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر اخر فانما يتحقق ذلك
الاختلاف تقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى

فولا حمد

فيخرج ربما اه احديهما ان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب
والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان او يقتضي لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق
احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب الاخرى
وسلب احديهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب وزيد
ليس بكاتب بهذا مثال التناقض بين مخصوصتين

فناري

قوله فيخرج به الشيئان اللذان اه وكذلك يخرج قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
لان يكون الاقتضاء المذكور فيه لخصوص المادة
فان الكليتين قد يكذبان
والجزئيتين قد يصدقان كما يجيء
ولولا ان الاقتضاء للذات
لما اختلف المقتضيات
على ما تقرر
فولا حمد

ولا يتحقق ذلك الا اختلاف الموصوف الآ بعد ائتلافهما اى القضيتين في ثمانية وحدات في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس
بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم زيد ليس بشارب عمرو والزمان بخلاف زيد قائم اى في الليل زيد ليس بقائم اى في النهار والمكان
بخلاف زيد قائم اى في المسجد وزيد ليس بقائم اى في السوق والاضافة بخلاف زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والقوة والفعل
بخلاف الخمر في الدن مسكر اى بالقوة ليس بمسكر اى بالفعل
والكل والجزء بخلاف الزنجي اسود اى بعضه ليس باسود
اى كله

فناری

قوله ولا يتحقق آه قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك
بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه ولا حاجة
في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك
الشرائط نعم قد يعتبرونها في التناقض بانسا وته لذلك
الشرع بنحو جدها في معرفة المساوات الى تلك
الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن
عن اعتبار الشرائط كذا في حواشي
شرح التجريد قول احمد

ووجهه انه ليس لمجرد تحصيل المساوى بل لتحصيل المفهوم
ايضا فكلام القيل مردود سلمه

من صدق كل منها كذب الاخرى كما مر متفقا ايضا ولو كان
الا قتضى الذات وقد تقرر ان الذات ان كانت طبيعة نوعية
لا تختلف مقتضاها وان كانت طبيعة جنسية مختلفة بفصول تختلف مقتضاها
ولقائل ان يقول ان الطبيعة النوعية مبهمة متحصلة بالعوارض المشخصة
كما ان الجنس مبهم متحصل بالفصول فيجوز اختلاف مقتضى الطبيعة
النوعية ايضا كالسواد والبياض فانه مقتضى التشخص على ما في المحاكمة
على ما تقرر في محله قيل نقيض القضية بشرط الاضافة الى القضية
عموم التناقض للمفردات ايضا وهو الظاهر كما مر رفعها بعينها فاخذ
نقيض القضية لا تنفي نفيس ما ثبت فيها وذلك انما هو بايراد ولا
ولا حاجة فالاولى ان يقال فلا حاجة الى اعتبار شيء الخ
والى التفصيل الذي يورده المنطقيون في تعيين نقيض نقيض
نعم قد يعتبرونه لرفع الاستدراك اى اعتبار الشرائط واستدراك التفصيل
فكانه قال الامر على ما ذكرته فان التناقضين يجب ان يكونا متحدين باستدراك
في جميع الوجوه ولا يتغاير الا في ان احدهما سلب وفي الاخرى ايجاب
لكنا كثيرا ما نغفل عن التغاير ونظن في قضيتين انهما متناقضان
ونغلط فيه قولنا الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر نظن انهما
متناقضان ونغفل عن عدم التناقض بينهما بحسب القوة والفعل فظهر
انهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والقصور
عن الخطأ في اخذ النقيض فمن ردها الى الثلاثة او الى الاثنين او
الى وحدة النسبة الكلية كما يجيء فقد غفل عن فهم مقصودهم واما التفصيل
الذي يورده المنطقيون في تعيين نقيض نقيض تحصيل مفهومات
النقيض بامور تشاء عنها او لوازمها المساوية حتى تكون عندهم في التناقض
قضايا محصلة مضبوطة ويسهل التناقض لها في العكوس والاقيسة والمطالب
العلمية على ما في شرح التجريد الجديد فتأمل كذا في حواشي شرح التجريد
لسيد المحققين للسيد السند رضه بلفظ قيل وقد عرفت التحقيق من كلام الشرح
الجديد

قوله والزمان آه فان قيل قد يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان
قلت لا نم تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك
لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم

قول احمد

الحمد لله تجريد كما مر ولعل السيد جعل الزوائد اى الامور المذكورة
من الشرائط اصوب ولعله ان النزاع بينهم لفظي فمن قال ان
التي ذات النسبة الحكمية كاف في ذكر الوحدات الثمانية لنهم الشرط يعني
وحدة النسبة الحكمية ومن قال ان الشرط الوحدات الثمانية مثلا
لا ينكر ان الشرط في الحقيقة واحد ولكن بنى الامر على الظاهر حيث
جعل علامات الشرط الذي هو وحدة النسبة الحكمية اعني الوحدات
المذكورة شروطا وكذلك من جعل الشروط اثنين او ثلثة جعل
علامة الشرط شروطا واى عاقل ان احدا من العقلاء لا يشك في
ان الغرض تحصيل وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على امر
واحد والله الموفق قد يتحقق بقيد الجزئية وهو كاف في المدعى وهو
ان وحدة الزمان ليس بشرط اذ يلزم وجود المشروط بدون الشرط
وبعض قيلوا معارضة للدليل المطوى لذات الاختلاف اى
لصورة الاختلاف اذ لو كان صدق احدهما وكذب الاخرى لذلك
الاختلاف لكان الامر كذلك في جميع الصور وليس الامر كذلك
نحو زيد ضارب امس زيد ليس بضارب اليوم فانه صدق كل منها
لا يوجب كذب الاخرى فتخلف اللزوم الاول وكذلك الثاني
كما مر غير مرة الجسم مفرق للبصر من التفريق بالفاء المعجمة يدل
على ذلك قولهم السواد جامع للبصر اى مع السواد والبياض مع
لام السواد فيستفاد منه ان البصر لا يستقر على البياض لكماله كيفي
ان تعتبر على صيغة المضارع المجهول ليكون قوله وترد معطوفا
عليه وفي بعض النسخ على صيغة المفعول فانها اى الوحدات الثمانية
ومنها ابتنى على انهم قصدوا الحصر في العدد المذكور وهو هو انه يجوز
الا يكون حق القدماء التنبيه على ما يعبد الى والتفتيش من الامور
المذكورة لا الحصر عليها لظهور ان اختلاف المفعول والتميز والحال
والالة وغيرها مما لا يعد ولا يحصى يرفع التناقض وهو ظ على من له ادنى تميز

قول احمد

والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه غير مفرق
للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد
فانه وحدها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شيء
منها لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع
التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطي
ليس بكاتب اى بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اى للسلطان
غير عامل اى للغير والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمرو ليس بضارب
اى بكرا والتميز نحو عندي عشرون اى دينارا ليس عندي عشرون
اى درهما اى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصية

قوله والصحيح ان المعتبر آه حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه
ان الصحيح انه يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض
انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة
الحكمية واحدة وتزد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة
في الحكمية مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة
اذ لو لم يتحقق النسبة ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض
لم يتحقق التناقض وانا نتحقق في الالة والعلة والمفعول به والتميز وغيرها
المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروطا
تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي
مورد الايجاب والسلب فان زيادتها
لا لاجل تحقق وحدة النسبة لان تحققها لو امكن وحدة النسبة
بدون تلك الوحدات
لم يتوقف تحقق
التناقض على الخ
فيها على ما لا يخفى
وبهذا المقدار
يعلم ان المعتبر
وحدة النسبة

قول احمد

قوله وان لم نعتبر اه اي وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا يخص شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد
معه وحدة العلة والآلة والمفعول به والتمييز اي بخبر ذلك وان وحدة النسبة مستلزم اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع
والبواقي مردودة اليها والمكتفي الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل لحمة الباقية راجعة اليها وكل
منها لا يخلو عن تعسف قوله مع

وقد صرح عصام الدين في حاشية شرح الشمسية بانهم يريدوا بالحصر ولم يذكروا
الوحدات بتمامها لعدم دخولها تحت الضبط ونحو ذلك من الحال
والمشار اه فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة فالصواب اعتبار وحدة
النسبة فيلو قوله اعلم ان الوحدات اه تحقيق لكلام الش الا يرد عليه
لا توهم لما يدل عليه سياق كلامه وهذا مسلم ويرد عليه انه لا يفيد
لان وحدة النسبة مما يشتبه على المتعلم دون الشروط التي هي محلها فانها
فانها ظاهرة على المتعلم كما قررنا كلام الش الجديد للتجريد وعصام الدين
فالصحيح اعتبار الشرط الغير المحصورة فيما ذكر فالتزم اي وحدة النسبة بانه
الش لهذه الوحدات
في الاخلال لعلى فتأمل فان الحق احق بالاتباع
بفتح الواو واي اه وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية بان اعتبر تلك الوحدات
الثمانية فيرد على معتبرها الاحصر شروط التناقض في الثمانية لا يصح فالصواب
اعتبار وحدة النسبة الحكمية لاستلزامها جميع الوحدات كلها كما قرر
بل لا بد من وحدة العلة اه وهو ظاهر مع ظهوره كيف خفي على القدماء
فهم لا يريدوا الحصر كما قرروه اي المذكورات كما قرر قرره وقد يناقش
على هذه الشرطية بان الجزاء يترتب على نقيض الشرط ايضا لانه يقال
ان اعتبر وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط انه يلزمها لا يصح الحصر
فيما ذكر مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتيب وان تقدم هذه الشرطية
مستلزم الوقوع كما ترى ان من ان الوحدة المذكورة شرط لتحقق احد
النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فكيف يتصور عدم اعتبارها
هذا ثم لا يخفى عليك ان المراد بالنسبة الحكمية النسبة بينهما كما مر فالكلام
مبني على مذهب المتأخرين فتأمل المعتبر وحدة المحمول والموضوع
هذا مذهب الشيخ والاولى علمه كما في شرح الشمسية وهذا قول المتأخرين
اي ان وحدة النسبة الحكمية قول الفارابي وان اعتبار الوحدات الثمانية
قول القدماء وكذا في شرح الشمسية وقال عصام الدين ان القول بالثمانية
قول جماعة انتهى وقال شارح المطالع هو قول الفارابي فتأمل قوله لا

في التلبيس

فاذا صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس يجفف الثوب السندي او لم يكن الهواء باردا او لا تجففه الا اذا كان باردا
لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجوده جزأ من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب
السندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو جعلنا الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء وقيل

في الك بيس ويجي الفرق من المحشي ايضا وقال عصام الدين لم ينبه
في شرح المطالع على خطائه ونبه في شرح الشمسية انتهى والقول الحق
المنقول عن الفارابي انه لا مشهور وتحقيق واختار في كل كتاب ما
يناسب المقام فتبصر والبواقي مردودة اليها لان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء وان وحدة المحمول
يندرج فيها وحدة الزمان ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
كذا قال شارح الشمسية وفيه نظر لان تلك الامور كما يصح اعتبارها
بالموضوع كذلك يصح اعتبارها بالمحمول واتفقه عند علماء المنطقية فلا وجه
لتخصيص بعضها بالموضوع وبعضها بالمحمول على ما في الحاشيات وشرح المطالع
ولعل المحشي اشار الى هذا بترك تصريح ما يرجع الى كل منها الندى
البلل على ما في الصحاح كما لا تعسف وهو الخروج عن الطريق
اي تعسفا عظيما وقد صرح به الحاكم حاصل المقام ان تعليقه بالحد الطرفين
وتعليقه بالحكم ممكن الا ان تعليقه باحدهما لا بالحكم بنفسه يشتمل
على تعسف عظيم لانه اذا قال بهذا الاعتبار علم انه راجع الى نفس الحكم
والشك في مغايرة التعليقين اي التعليق بالطرف والتعليق بالحكم على ما
قال الحاكم ايضا الا بتعسف واعتبار الشيء يرجع الى التيسير فرد جميع
الوحدات اي وحدة النسبة الحكمية سالم عن التكلفات والشبهات
لانا اختلاف القيود يوجب اختلافها بلا مرية فهو مختار لا يقال انه يلزم
ارجاع الزمان بهذا التعسف اي وحدة الظرف لانا نقول ارتكاب
التعسف في البعض لا يوجب ارتكابه في الكل كذا في حواشي
شرح التجريد وما نقله المحشي عبارات شرح الاشارات مع هذه
الشرائط اي الامور الثمانية بدليل انه سيجيء هذه الشروط التسعة
التي هي في المطلقات لانه لا بد في الموجهات مع هذه الشروط من شرط
عاشر وهو الاختلاف في الجهة هذا كله في الكليات واما اردت
التفصيل في تناقض الشرطيات فارجع الى المفصلات جميع الافراد

بتجفيف الثوب مع البرودة جزء مع عدمها حتى يصير الشرط
جزأ من احدهما كان تعسف وكذلك اذا قيل الشقمونيا
مسهل اي ببلد وما ليس بمسهل اي ببلد والترك لم يكن
المسهل بتلك البلد جزأ من السقمونيا ولا من المسهل الا
بتعسف بخلاف رد الكل اي وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي
شرح التجريد

قوله مع

وان المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب
الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية اي
هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية اي هي الموجبة الجزئية
لصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان فبعض الانسان حيوان لا يتحد الاتي والموضوع فيها لان المراد
بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد في المحصورات
التناقض بينهما الابعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة
في قوة الجزئية فحكمها حكمها

شارح

قوله واما المحصورات اه يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية
قوله لانه اه اي في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد
وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض فلم يتحد الموضوع لم تتحد
النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض
قوله لان المراد اه اي في مسئلة الشرائط التي والموضوع في تحقق التناقض
الموضوع في الذكر اي ما يعبر والتي والعنوان اي مفهوم الموضوع دون
خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها اه
اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة التي هي
السالبة الكلية والمهملة ان لم تثبت الا بتعسف
الموجبة الكلية

قوله مع

ومن احكام التفايا العكس وهو ان يصير بتبديل التالي الاول العكس يطلق على معنيين على القضية اي حصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو ايضه ومانحا معنى ثالث اي بجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله فناري

قوله صار معنى ثالث وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله اي بجعل الموضوع اي حاصل لان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا قولاحمد

فيكون العكس تبديل المفهومين سلمه

وجه الاشعار انه نفى الفائدة فيفهم منه ان هذا التعريف صادق عليه وان الاصطلاح واقع عليه سلمه

لانه نفى الفائدة مع شهرة العكس سلمه

وليس المراد الكل المجموعي بل الكل الافرادي فيكون الحكم على كل واحد واحد مما يصدق عليه عنوان الموضوع وهو اي الماصدق الموضوع الحقيقي والعنوان هو الموضوع الذكري اي في مسئلة اشتراك الذات الموضوع فائدة التعبير في نهاية احتراز عن وهم الكل والجزء فان الكلام هناك ليس في المفهوم بل في الماصدق وان الكل مجموعي لا افرادي اي حاصل ان العكس الخ وهنا سؤال وهو ان العكس تبديل الطرفين فيرد ان التعريف لا يصدق على عكس الكليات فان الطرفين بالحقيقة فيها هو ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع فاجاب بان المراد بالطرفين الطرف الذي في الذكر فيرد عليه انه يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفها في الذكر محقق فلان المحشي اشار الى هذا النقض بقوله بل لا فائدة في عكس المنفصلات وفيه نظر اما اولا فلانه يشعر اطلاق العكس على تبديل طرفي المنفصلات اصطلاحا وهو فاسد واما ثانيا فلان المراد من التبديل التبديل المعنوي لا تبديل بغير المعنى حيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ مفادها المعاندة بين الشيئين سواء جرى التبديل فيهما او لم يعتبر التبديل فيها فلهذا انه لا تبديل فيها فلا يصدق التعريف عليها كذا قال شارح المطالع الا انه صرح في شرح الشمسية بان للمنفصلات عكوسا الا انه لا فائدة فيها وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وهو عدم الفائدة فلان القطب اشار في كتابه الى الطريقين ثم وفق التوفيق بين تعريفهم وبين قولهم لا عكس للمنفصلات فيكون المحشي موافقا للعلامة في شرح الشمسية وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وجعل المحمولا اراد به نفس المفهوم او جعل عنوان المحمول الاضافة بيانية اي حاصل ان التبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين كذا في شرح الشمسية اراد بالحقيقيين ذات الموضوع ووصف المحمول وليس عكس الكلية بتبديل

وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع منه في عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوي قولاحمد

اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا فناري

تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع في العكس ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع صرح به شارح المطالع وشارح القسطاس كالامام والمتاخرين كلام الشارح والمحشي ان الموضوع الحقيقي اعني ذات الموضوع في الاصل هو بعينها ذات الموضوع في العكس ايضا وانما التغير في عنوان الموضوع فالسالبة ما قرانه القضية الطبيعية لا عكس لها اذ لا يقال في عكس الحيوان جنس ان الجنس حيوان فالمراد بالموضوع والمحمول اجزاء القضية المنقسمة الى الاقسام المذكورة وهي القضية المستعملة في العلوم اما في عكس الشرطيات بقيد شمول تعريف العكس لعكس الشرطيات على ما اشار اليه الشارح حملا على المتعارف الا ان شارح الاشارات صرح بان هذا التعريف رسم للعكس المستوي المختص بالحمليات وهو الظاهر لان المعلم لم يتناول العكس الشرطيات اصلا واعلم انه قد يشتبه المحمول بجزئه في نحو قولك لا شيء من الابل نط في الوتد الذي لا ينعكس الى قولك لا شيء من الوتد في الابل نط وما يجري مجراه من نحو كل ملك على السرير وكل شيخ كان شابا ونحو ذلك مما يفيع لمعانيه فطانة العكس المستوي اللفظ ان العكس مشترك لفظي فالتوصيف بالمستوي لتعيين المراد وانما سمي به لان هذا العكس طريق مستوي لا ترى فيها عوجا ولا امتا يسمي عكسا مستقيما ايضا اما عكس النقيض فالقدماء المنطقيين على ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله واشتراط حفظ الكيفية واجب في العكس اصطلاحا ويجب اشتراط حفظ بقاء الصدق ايضا والشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها ايضا لانه اذا صدق كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة وقال المتاخرون ان عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق نحو قولك في عكس قولك كل انسان لا حيوان

وانما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولك كل انسان لا حيوان فقلت كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره لمصلحة الاستعانة قوله لا يلزمها السلب اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق قولاحمد

لانه من اضافة العام الى الخاص وهو بيانية غير مشهورة سلمه

اي ما صدق عليه عنوان الموضوع فانه الموضوع الحقيقي سلمه

لان المذكور يدل على ان العكس يعتبر فيها ذات ومفهوما معا سلمه

وان تأثر الشيء في نفسه ان الاصل صدق العكس وان كذب الاصل لما هو شأن اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس
كما فهم   فناري   او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منها يكون بحاله
وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله
فناري

قوله معناه ان الصدق الخ فيه ان معناه مع بقاء التصديق
الكائن قبل التبديل المذكور بعده يعني انه ان كان
صادقا في الاصل في اعتقاده فالخبر يبقى صادقا كذلك
لا انهما صادقتان البتة فيتناول عكس الكواذب
ومع بقاء التكذيب الكائن قبله المذكور بعده وايضا
ما ذكره الشارح قوله يراد به الخ يعني مجاز بذكر
الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون
اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء
مثل ان يذكر البيت الموضوع للجدران الاربع
مع السقف او الجدار واما اذا ذكر الكل
بالالفاظ يدل على اجزائه لكل لفظ
على جزء ففي صحة ارادة الجزء
من مجموع هذه الالفاظ
على سبيل المجاز بحث
قول احمد

لا يصح ان كل انسان حيوان بانسان وانما عدل المص عن طريق القدماء
لعدم تمام ادلتهم على بيان انعكاس الموجبات والسوالب على عكوسها
على اصطلاحهم كما هو المشهور والمنع عليها على ما تقرر في محله لعله استثناء
من الشارح عن عذر طويل بعدم ذكره فكان المحشي قد غفل عنه والمتبادر
منه انه لو كان للعكس لكثير التذكر وفيه ان المص ذكره في كل باب نبذة حيث
لم يذكر نقائض الشرطيات وعكوسها وقال اورد ما فيها ما يجب استحضاره
لمن يبتدئ في شيء من العلوم فلم يلتزم ذكر الاصول المشهورة فتأمل
عرفوه اي عرفوا العكس اي القضية اي حصلة من التبديل ولذا جعل
الضمير الثاني فالعكس مشترك لفظي   اخص قضية لازمة
نحو الضرورية المطلقة فانها تنعكس الى دائمة مطلقة لا الى مطلقة عامة
فان كلا منها لازمة للضرورية والدائمة المطلقة اخص من المطلقة و
من الممكنة العامة مثلا كما لا يخفى   في الكيف اي في الايجاب والسلب
والصدق على معنى ان الاصل لو فرض صدقه لوجب صدق العكس المستوي
والعكس النقيض على المذهبين وليس المراد الصدق بحسب نفس الامر كما سيجي
... او بالموضوع او ما يشار وهو المراد كما يدل عليه سياق الكلام
ولعله سقط من القلم   كما في المثالين المذكورين اي في الشرح من قوله
كل انسان ناطق ومن قوله لا شيء من الانسان بحجر وهو ظ   لا يكون لازما
واذا لم يكن لازما لا يكون عكسا لاجماعهم على ان العكس لازم الاصل
بعده اي بعد التبديل فهو ظرف البقاء وحاصله ان التصديق باق اي التبديل
على حاله فلفظ البقاء يفيد ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والعكس
باقيا على حاله في الصدق فالمراد انه لو صدق في اعتبار المخبر لصدق العكس في اعتقاده
سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع اولا فيكون التعريف شاملا للعكوس
الكواذب ايضا   وايضا ما ذكره الشارح فانه ما ذكره الشارح يفيد
ان صدق الاصل في نفس الامر يستلزم صدق العكس فيخرج عنه عكس الكواذب
وان قوله مع بقاء التكذيب الكائن قبله اي قبل التبديل بعده اي بعد التبديل

محمد

يعني لفظ البقاء وما ذكره الشارح من قوله وان كذب العكس كذب
لا يدل عليه اللفظ اي لفظ التعريف وفيه نظر لان الكلام ليس مبنيا
على الاعتقاد ولما زعمه المحشي بل على الغرض كما سيجي كالايجاب والسلب والحق
ان مراد الشارح انه ليس المراد منه ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والعكس
باقيا فيه بل المراد ان الاصل ينبغي ان يكون بحيث لو صدق لصدق العكس
اي يكون وضع الاصل مستلزما لوضع العكس مثلا لو قلنا لو صدق كل انسان
حيوان لصدق بعض الحيوان انسان ما قلنا لو كل انسان حيوان صادقا
فيلزم ان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فالمراد بصدق الاصل الصدق
المفروض سواء كان مطابقا لما في نفس الامر اولا فيشمل التعريف على عكس الكواذب
ايضا نحو كل انسان فرس وبعض الفرس انسان فالمعتبر صدق العكس ان
عدم ودلالة لفظ التعريف ... الكلام شاهد على المراد كما سيجي ...
وان كذب العكس كذب الاصل لما هو شأن اللزوم محصل كلام الشارح
ان الاصل والعكس بمنزلة الشرطية المتصلة اللزومية فان وضع المقدم
ينتج عين التالي ورفع التالي ينتج نقيض المقدم فالتصديق والتكذيب
ينبغي ان يلاحظ على قاعدة القياس الاستثنائي واذا لوحظ على معنى ان كذب
الاصل كذب العكس يكون على خلاف قاعدة القياس الاستثنائي ويكون
خطأ فاحشا لا ينبغي صدوره عن عاقل متميز فضلا عن جمهور المتأخرين
الذين اعلام التحقيقات والتدقيقات وفيه نظر ظ لان بقاء التكذيب
بحاله يدفع هذا الاحتمال اللهم الا ان يحمل على التغليب وهو غاية التعسف
والشارح العلامة فالمدفعه لما هو شأن اللزوم اشارة الى ان صرف اللفظ
عن الظاهر واجب وفيه رد على شارح الاشارات حيث قال انه سهو وقع
من ناسخه فان اكثر الكتب خالية عنها وقد رأيت بعض نسخ هذا الكتاب
خاليا عنها وكثير من المتأخرين لم يتنبهوا لهذا وذكروه في مصنفاتهم
فارتكاب التكلف اولى من تخطئة الفحول   محل بحث اي محل منع
كما هو المتبادر من سياق الكلام وفيه ان الموجه مانع فيلزم مقابلة المنع

اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين فتأمل قوله اطلاق اللفظ اه تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق اه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط وارادة الوجود من البقاء لا يناسب قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب بحث وقع استطرادا قوله احد

بالمنع وانه مردود بان لا نسلم ان المرسل انما يكون في المفردات وفي التمثيلية انما هي في المفردات على ما تقرر في موضعه والحاصل ان ذكر اللفظين وارادة معنى احدهما لا يتصور صدوره من البليغ لان تعذر ارادة المعنى الحقيقي شرط في المقام اذ ما لم يتعذر ارادة المعنى الحقيقي لا يصار الى المجاز وههنا قد ادى المعنى الحقيقي بلفظ مستقل فلا يصار الى المجاز على انه يكون المعنى الواحد معنى حقيقيا ومعنى مجازيا في مقام واحد باعتبارين وليس له نظير في كلام العرب اصلا وان التجوز عن المعنى الحقيقي المؤدى بلفظ او جزء الى المعنى المجازي المؤدى بلفظ اطول بلا داع لا يصدر من عاقل وبالجملة ان هذا التوجيه من الشارح غاية الشطط لا يتصور صدوره من عاقل فضلا عن فاضل ولله در من حكم بانه سهو فان ارتكاب مثل هذا التكلف لا يرضى به المبتدئ والله الموفق تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق واعلم ان التصرف في المركب من التصديق والتكذيب وذلك المركب اما حقيقة او مجاز والاول ليس بمراد لما اشار بقوله لا ان كلا منهما يكون باقيا ثم المجاز يحتمل ان يكون بقاء التصديق بحاله على التعيين او بقاء التكذيب بحاله على التعيين والثالث ليس بمراد فتعين ان المراد بقاء التصديق بحاله فكان التكذيب لم يذكر في التعريف فقوله للفظ اعم من الواحد والاكثر وكذلك المحتملات اعم من المعنى الحقيقي ومن المعنى المجازي لا يحتمل بقاء التصديق فقط بل له محتمل اخر اذ احتمل اللفظ اعني المركب لان الكلام فيه على معناه الحقيقي اما اذا ذكر المجموع واضيف البقاء الى التصديق بعد ملاحظة عطف التكذيب واريد الجزء اعني التصديق يحتمل لان البقاء للمعنى المراد فقط تأمل لا يناسب قوله بحاله لانه فاسد حمل البقاء على الوجود حتى التعميم على معنى ان وجود التصديق في العكس فرع تصديق الاصل وان وجود التكذيب في العكس اصل لوجود الكذب في الاصل فقوله بحاله يصح على الاول بلا مرية وعلى الثاني لا يصح لانه يدل على ان كذب العكس تابع لكذب الاصل وليس الامر كذلك فتأمل فيه وقع استطرادا يعني لا بملاحظة

لفظ

واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية فتأمل

قوله لجواز ان يكون المحمول اه لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت به المسئلة الكلية على الشك على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحكم فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص وان لا الاعم اعم قوله احد

لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية فالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة لما اشرنا اليه واما السالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه ولتوضيحه نقول اذا صدق سلب المحمول عن كل

لفظ التكذيب في تعريف العكس فذكر بعد تمام التعريف بسبب ذكر التصديق في التعريف فلا يكون له معنى محصل وفيه نظر لان الاستطراد هو الانتقال من معنى الى معنى اخر متصل لم يقصد بذكر الاول التوصل الى ذكر الثاني على ما في ايضاح المعاني فالوجه ان يقول وقع سهوا الى قال الشارح الشارات فتبصر لا كما ذكره المصنف وفيه خبط لان المدعى هنا عدم الانعكاس لا الانعكاس حتى يثبت بمثال جزئي بخلاف الاول فانه يثبت بالتخلف في مثال جزئي فان العكس لازم للاصل والتخلف يدل على انه ليس بلازم فاذا لم يكن لازما لا يكون عكسا كما مر غير مرة اما قوله لجواز اه فلتوضيح الشارح الا ان المتن قاصر اما قوله بل تنعكس جزئية فدليله قوله فانا نجد شيئا فانه عام جار في جميع مواد الايجاب فيكون الاستدلال بالامر الكلي لا بالجزئي فنقول لانا قلنا كل انسان حيوان معناه اذا قلنا مثلا كل انسان اه لا يقال ان قوله لا تنعكس كلية رفع ايجاب كلي فيكون في قوة سالبة جزئية فيكون المعنى قد تنعكس الكلية كلية وقد لا تنعكس بل تنعكس جزئية وان الجزئي يثبت بالسلب الجزئي فلا حاجة الى الوجه الكلي لانا نقول ان ما ذكرتم من انعكاس الكلية الى الكلية في بعض الاوقات وهو اذا تساوى المحمول والموضوع غير صحيح اصطلاحا لانه لا عبرة بخصوص المادة كما في الانتاج فتبصر من الطرفين اي الموضوع والمحمول كما تقتضيه السوق ومعنى صدق الجزئية من الموضوع ان يكون عنوان الموضوع في الجزئية ومن المحمول ان يكون عنوان الموضوع ايضا فينتج قوله فيعلم صدق الجزئية من العكس فانقلبت تغير الطرفين بهما لا باللفظين فتأمل فيعلم صدق الجزئية من العكس ايضا صادقة في مادة تساوي طرفي القضية وقد عرفت انه لا عبرة بخصوص المادة في باب العكس وباب الانتاج تنوير للتعليل بالتمثيل يريد بالتعليل ما ذكره الشارح بقوله لوجوب الملاقاة وبالتمثيل ما ذكره المصنف بقوله لانا نقول اه ومحصل كلام المحشي في هذا المقام ان كلام المصنف في مقام التعليل غير صحيح ولذلك علل الشارح المسئلة من عند نفسه

من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد قررنا ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما فتأمل

قوله لوجوب ملاقاة عنواني اه اي تصادقهما على شيء وان ثبت بانا فلا يصح الحمل ومعه وبالتصادق يعلم صدق صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية قوله لانا اذا قلنا اه تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله احد

فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان حجر بعكس او نقضها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر بخلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها لزوما عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق فيه الاصل وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر فناري

وجعل ما ذكره المص منشأ التعليل الذي ذكره كما مر منه التصريح وفيه بحث لان ما ذكره المص من التعليل صحيح لان المسئلة بديهية نبه عليها بالمثال توضيحا لها على ان المذكور اعني قولنا كل انسان الخ مذكور على وجه التمثيل والمراد صورة الموجبة الكلية اذ لا عبرة بخصوص المادة في نظر المنطق وهذا هو المناسب التعليل بقوله فانا نجد فانه جار في مواد الايجاب كلها ولو تنزلت عن ذلك كله نقول قد صرح السيد السند ان المثال اذا بين حاله بوجه علم جريانه في جميع الامثلة على سواء ثبت به القاعدة الكلية بلا شبهة والا كانت نظرية ومثل هذه النظريات يسمى تصور لبرهان الكلي في مثال الجزئي ثابت به فان انس النفس بالجزئيات الكثر من انسها بالكليات كله في شرح المفتاح للسيد المحقق اما ذكرت بهذه الفائدة للكون انفس بعض الانسان لا حجر وهو نقيض الاصل فلو لم يصدق العكس يلزم اجتماع النقيضين وهو مح فعدم صدق العكس مستلزم للمحال والمستلزم للمحال مح فعدم الصدق مح فالصدق حق وهذا طريق العكس وفيه انحا ثم اذا كان الاصل صادقا واذا كان كاذبا ففيه تامل لجواز استلزام المح للمح لا اخر تامل على ما في حاشية التهذيب اي نظم هذه القضية هذا طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال وهذه الاستحالة لم تنشأ من صورة القياس لوجود شروطه بل نشأ من المادة بل من الصغرى لان الكبرى مفروض الصدق بعض الحجر ليس بحجر فيه ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فاذا كان الموضوع معدوما لا تم الاستحالة بسبب الخ عن حضرته علي ما في شرح القسطاس وايضا انما يصدق وقد قرر الملاقات يوجب صدق الجزئية من الطرفين فاذا صدق الموجبة الجزئية الطرفين صدق بعض الانسان لا حجر فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح فالملاقات مح فاذا كانت الملاقات محالة صدقت السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المطلوب وهنا تنبيه اخر * في تباين الطرفين لحصول المقام لان السالبة الجزئية تنعكس جزئية في مادة التباين وان تنعكس في غير هذه المادة وفيه نظر لان العكس لازم الاصل كلام

قوله والا فبعض الحجر انسان اه اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان لا يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لانه صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وبعض قوله او نضمها اه اي نضم هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو مح وايضا انما يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين قوله لجواز صدق عكسه احيانا اه الا في مادة تباين الطرفين مع السالبة كما في المثال المذكور قولا محمد

م

يعلم في بيان انعكاس النقيض بانه طرق احدها الخلف وهو ضم نقيض العكس او جزئه الى الاصل او الى جزئه لينتج محالا وثانيها العكس وهو ان يعكس نقيض العكس او جزئه ليحصل ما نافي الاصل وثالثها الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل كل واحد من وصفي المحمول والموضوع عليه حتى ينتج صدق مفهوم العكس مير على جلال التهذيب

واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من مباحث القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجي منه ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية فيه في المطولات وطولوا الكلام في تطويلها بما ويتنبع عنه الاحالة والضبط قلت لانه فائدة في بيانه صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها اذا كان كذلك فلم ذكروه

كما مر مرارا فالتخلف في مادة كاف في انه لا يقال السالبة الجزئية تنعكس الى كذا في الاصطلاح قال انه رح الشمسية واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد ومعنى انعكاسها انه لا يلزمها العكس لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس انتهى لفظه فظهر ان الوجه ترك قوله لزوما اذ لا عبرة لخصوص المادة والثاني لوجه ذكره في الموجبة الكلية ايضا لانها تنعكس في مادة المساوات الى موجبة كلية مثلها الشارح لم يذكر المص عكس النقيض بهذا الاف رانما يحتاج اليه اذا كان المص في صدد استيفاء قواعد الفن كما مر مع انه لم يذكر مباحث التناقض والعكس المستوي بتمامها اذ ترك نقض الكميات وعكسها لانه لا يذكر الا ما يجب استحضاره للمبتدي ولذلك لم يذكر الشكل الثالث والرابع كما سيجي الشارح لعدم استعماله في العلوم ولذلك تبعه الشيخ في هذا الباب واسقطه في بعض كتبه كالاشارات وغيرها لقلة احتياج المنطقي اليه فلا يجوز بيان الاشكال على ما في شرح القسطاس وفي شرح المطالع فهذا الانسب استخراج الشيخ تامل الشارح يستنتج منه الخ كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر كما سيجي من الشارح لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فهذه المقدمة مع الصغرى شكل اول وقد اعترض بعض المحققين على اخراج القياس المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس بانه من الطرق الموصلة الى القياس المبين بعكس المستوي واجاب عنه بعض المدققين بان الانتقال من القياس المبين بعكس النقيض الى النتيجة بعيد بخلاف القياس المستوي وفيه انه منقوض بالشكل الرابع فانه داخل مع زيادة بعده عن الطبع حتى يذكره

لكذا في اللوامع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتب الحكمة لكن لا يخفى على متتبعه ومتفحصه فناري

قوله لرعايته اه اي موضوعاتها ومحمولاتها في العكس المستوي قوله ولا يخفى على متتبعه ومتفحصه اي على تارك الشيخ وطالب استنتاج في الثاني والامر بيننا على تقدير ان يكون متتبعه بالعين المهملة منه احداث شيئا وهو التتبع فالامر اظهر وعلى تقدير الغين من التتبع اخذ الامر من المضارع المحذوف الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من الصنعة التجنيس الخطي قولا محمد

م

والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج ان جزء الجوهر فهو جوهر بواسطة عكس نقيض الموجبة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف عن زعم عنه لانا نقول لا نم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنها اي وردناها موجبة فلا وسط بين كل من الشيء مع جزء الجوهر ليس بجوهر والقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة مختلف باختلاف ما نسب اليه لكونه الاضافات وفيه ما فيه شرح مطالع في تعريف القياس

وجهه انما ذكره الشارح ما يدل على عدم زيادة الاهتمام به لا على عدم اعتباره اصلا فلا ينافي في الاستعمال كما في بعض الاوقات ولذا قيل اسقطه في بعض كتبه وقلة لا يناسب ولم ينقل بتا فيه منه

انتهى كلام القطب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

الباب الرابع في مقاصد التصديقات وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه — فناري

قوله وهو باب القياس أه اي الباب الرابع هو باب القياس فمقاصد التصديقات الاقيسة والاقوال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها لكان
اظهر قوله في تعريفه وتقسيمه أه اي باب القياس الكائن
في تعريف القياس وتقسيمه — قوله احمد

ووجهه ان الحصر الدال عليه التقسيم غايبي الكلي على ما في حاشية
السعد على الكافية فان تم تم والا فلا — منه

فان المقام يستدعي الدليل على استعمال الشيخ العكس النقيض
في حال الشك على الشيخ لكلام الشيخ اما الاتباع فلمناسب المقام
لانه لا يقتضي العلم به — منه

فظهر بهذا التقرير وجه الاولوية ووجه العطف ولذا فيهما
امر بالتأمل نارة بعض نسخ الحاشية — منه

في باب القول الشارح
ووجهه لو اورد المحشي بهذا الشكل واحال بهذا عليه
لكان اولى — منه

القياس هو قول جنس مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد
كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها ونقيضها والمراد بالاقوال
ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين
متى سلمت صفة اقوال اشارة الى كونها [illegible]
بشرط التسمية [illegible] قياسا والتعريف الكاذب بالمقدمات ايضا — فناري

قوله جنس اي للقياس المعقول والملفوظ والقول مطلقا كالقول
في تعريف القضية قوله لا لعقيدة أه القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب و
السلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب
الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل حقيقتها ومعناها
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكس فتأتي عليها المقال قوله يس بشرطية أه
بل لو كانت منكرة للنتائج لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا — قوله احمد

المتقدمون والمتأخرون ولذلك عنونوا الباب الرابع حذفوه
لبعده عن الطبع على ما قال المحقق الطوسي في بعض مؤلفاته ثم اوردهم
ايرادا آخر وهو ان قياس المساوات والقياس المبين بعكس النقيض
واخلاه في الدليل مع انهما خارجان عن اقسام القياس والاستقراء
والتمثيل واجاب عنه بانهما في حكم القياس نتيجي فتأمل [illegible]
وهو الغالب والشايع حتى جاز حذف المضافات الثلاثة دفعة غير معلوم
بل لفظ من كلام الشارح الثانية عدم الجواز فان الحذف مشروط بامرين
احدهما كون كل منهما مفتوحا وثانيهما امتناع الادغام الا بجلب همزة
الوصل وهذا الاخير [illegible] فيه كما لا يخفى على المتتبع والاظهر انه سهو من
الناسخ — باب القياس واعلم ان الباب عبارة عن الالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة من حيث انها دالة عليها لا هو المختار المشهور
ما بينه الا في الرسالة [illegible] — ولو قال وهي الاقيسة اي لو قال بدله
وهي مقاصد التصديقات الاقيسة والاشكال وضروبها لكان افيد لكون
المقاصد اشد احتياجا الى التفسير واولى من غيره ولما كان البحث
عن الاقيسة في هذا المقام بحسب الصورة لا بحسب المادة عطف قوله
والاشكال عليه عطف تفسير لكن بهذا الايراد يرد على القول الشارح ايضا
فتأمل — والقول ان القياس والقضية والقول اما مشترك
لفظي كما ذهب اليه شارح المطالع او حقيقة ومجاز اما في اللفظ او
في المعنى اما الاحتمال الرابع فلا مساغ له — ان القياس الملفوظ ليس
بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا
آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول مستلزم لمعقول آخر هو معنى النتيجة
لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية اما في الجدل والخطابة
والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في فائدة الاغراض
المتعلقة بها — ومنها الشعر بان الكلام في القضية الملفوظة وليس الكلام
فيها بل كل منها محتمل في المقام فالمراد بمعناها حقيقتها لا المقارن فالاولى
— حنفية

لزم بخروج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان المقدمتين لكونهما ظنيين وقوله عنها بخروج المقدمتين
المستلزمتين لا حديهما فانه لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها
— فناري

حنفية — بالفعل قيد لسلمت — والاتم تشمل العبرة للمعنى لا للفظ — بقيد
الاقوال يريد به اللفظ فان اريد بها اللفظ بالفعل يخرج الشعر وان
اريد بها اعم منها ومن القضية بالقوة يدخل الشرطية فانها مركبة من القضايا
بالقوة واجيب عنه باختيار الشق الثاني والشرطية خارجة بقوله متى
سلمت فان ادوات الشرط قد اخرجتها عن التسليم واجاب ايضا بان المراد
بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا ويرد على التعريف ايضا غير جامع لقياس
المغرور نحو فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والجواب ان القياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي كل متنفس
فهو حي وان القياس الثاني مشتمل على مقدمتين الانفصال ووضع
المقدم لدلالة لما عليها فانها في قوة قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود — بل كانت
منكرة اي لو كانت كاذبة منكرة وكانت في نفسها لو سلمت لزم عنها
قول آخر يسمى قياسا نحو كل انسان فرس وكل فرس صهال فكل انسان
صهال اما القياس الشعري والالهي ولا به التصديق بل التخييل حتى يفيد
قبضا او بسطا للنفس لا يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة
نحو فلان قمر لانه حسن وكل حسن قمر فلان قمر فيفيد بسطا ونحو العسل
مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فيفيد قبضا وهو قول اذا سلم ما فيه
لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد بهذا اللزوم بل يظهره ليريد
للترغيب والتنفير كما هو على ما تقرر في المنطقيات — نحوها ولو قال عنه
يرجع الضمير الى القول المؤلف ليفهم ان لصورة القياس دخلا في الانتاج
ايضا على ما في شرح المطالع والمطالع لكان افيد واولى فعلم ان الهيئة جزء
الدليل عند المنطقي فان الهيئة ليس بجزء عند المتكلم والاصوليين كما لا يخفى
بالجزئيات المستقراة على الكلي اي بان الجزئيات على حال كلياتها
وان افاد اليقين استفاد منه ومن قوله لكونهما ظنيين ان المراد بلزوم قول
آخر اليقيني بخروج الصناعات الاربع وهي ما عدا البرهان — اما اذا كان

قوله بخروج أه الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة
على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كان جميع
الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانا رأينا الانسان والفرس والبقرة وسائر الحيوانات
كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليس بمستقراة لان
التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ
والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما وافاد اليقين فلا يخرج
عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدل بجزئي
على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر
لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار [illegible] الا ان المراد بلزوم
القول الآخر لزوم العلم بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم
من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد — قوله احمد

نحو هذا اي نظر يتشر منه التراب وكل حائط يتشر منه التراب
ينهدم فهذا اي نظر ينهدم فهذا القياس يفيد اليقين بحسب الهيئة
المشهورة اما بحسب المادة فيفيد الظن — منه

قوله المستلزمتين أه اي استلزام الكل للجزء بمعنى ان معنى
اللزوم للقول الآخر عن الاقوال ان لكل منها دخلا في حصول
القول الآخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك
قوله احمد

الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس و ما كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد ويلزم منه لا شيء من الانسان بجماد ولذلك قيل هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا

قولاحد

لذاتها احترازا عن مثل قياس المساواة فانه استلزامها بواسطة مقدمة غريبة حيث يصدق يتحقق الاستلزام كما في المساواة والمباينة والظرفية وحيث لا يصدق فلا كما في التنصيفية والتربيعية ونحوهما فناري

قوله عن مثل اه وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساو لمساوي الشيء مساو ولذلك الشيء ونح القضيب تركه لفظ مثل ان الا يراد به مادة عنوان المساواة

قولاحد

ما هو اعم فلا يخرج لا حينئذ ان المراد بلزوم القول الآخر هو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة فان كانت النتيجة لازمة لصورة القياس لا تتخلف عنها اصلا ولزوم العلم النظري في بعض المادة انما هو بموجب خصوص المادة فيخرج به وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك فحصوله ان علم اللازم متأخر عن علم الملزوم ومترتب عليه اي على علم الملزوم بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يكون علم الجزء لازما بالمعنى المذكور الا ترى ان حصول الجزء اه المراد الحصول في الذهن وفي الى ان قيد على تقديم علم الجزء على علم الكل فلا يكون مستفادا من الكل على انه يدل كل منها كان الاستلزام على حاله بخلاف النتيجة اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء لا من خصوص المادة ولو كانت لازمة لنفس القول المذكور بمعنى المركب من صغرى سالبة وكبرى موجبة لكانت لازمة في جميع المواد والتالي باطل نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان كذا قيل القائل شارح المطالع لكن هذا يخرج اي لكن القول المؤلف اللازم منه قول آخر لخصوص المادة يخرج بقوله لذاتها خروجا ظاهرا فلا حاجة الى دعوى التبادر وفيه ان شارح المطالع اخرجه بقيد التأليف والصورة بنفس المقدمات وحدها وبالجملة الا لو حفظ المقدمات مع الهيئة كانت الخروج ظاهرا ايضا ضرورة ان المقدمات لا يلزمها القول الآخر كيف ما كانت وهو ظاهر بل لا بد من ملاحظة الهيئة وما يتركب اه وهذا التعريف شامل لمادة المساواة والمباينة والتنصيفية والتربيعية ثم ما يحترز به بقوله لذاته ان اراد الاول بهذا القياس والثاني القياس المبين بعكس النقيض اذ المراد باللزوم لذاته في هذا المقام مطلقا الا ان يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة سواء لم يكن بواسطة اصلا كما في الشكل الاول او كان بواسطة ليست بغريبة كما في سائر الاشكال فانها ترد الى الاول بواسطة العكس المستوي الموافقة الحد وقد ثبت الواسطة

الغريبة

قوله كما في المساواة اه لان ا مساو لب وب مساو لج وكذا ظرف الظرف ظرف قوله كما في التنصيفية والتربيعية اه فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذا سائر الكسور

قولاحد

الغريبة بالواسطة لازمة لشيء من القضايا الملزومة على معنى لا يكون لازمة لصورة ذلك الشيء بحيث لا يتخلف عنها النتيجة اصلا كما في قياس المساواة فان النتيجة تتخلف عن صورة المباينة والتنصيفية والتربيعية ونحوها او يكون لازمة لبعض القضايا بحيث لا ينفك عن صورة النتيجة لكنها يكون مخالفة للقضية الملزومة في كلا الطرفين كما في عكس النقيض على مذهب القدماء او في احدهما كما في عكس النقيض على مذهب المتأخرين وقد ظهر ان قياس المساواة لا لزوم فيه لتخلف النتيجة عن الصورة فيخرج عن التعريف بقيد اللزوم فالخارج عن التعريف بقيد لذاته هو القياس المبين بعكس النقيض فقط على ان شارح المطالع قال انه ينبغي ان لا يخرج عن التعريف كما لا يخرج القياس المبين بالعكس المستوي فلا تفاوت وقد مر الاشارة اليه فتأمل الا كل مساو المساوي اه فان المقدمتين المذكورتين ينتجان ا مساو لمساوي ج فاذا ضمم اليها تلك المقدمة وقلنا وكل مساو لمساوي الشيء مساو لذلك الشيء انتج ا مساو ج ومن المعلوم ان تعريف القياس يشمل القياس البسيط والقياس المركب وايضا ففي مادة المساواة قياسات ثم قياس المساواة مع تلك المقدمة لا تنتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو لمساوي الشيء وهما متغايران ولذلك قال قوم ان المقدمة الغريبة كل مساو لمساوي ج فهو مساو ج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم التكرر في القياس الاول فباق فالامر فيه لازم الا ان يقال في تعريف القياس الا لم يسم قياس المساواة قياسا في الاصطلاح واما اختلال القاعدة الناطقة باشتراط تكرر الاوسط ان الشروط الانتاج قسمان شرط لتحقق الانتاج كالشروط المعتبرة في الاشكال الاربعة وشرط للعلم بالانتاج والتكرر من قبيل الثاني على ما في شرح المطالع فتأمل

اي لا يستلزم ما بهذا القول لكن ذلك اللزوم ليس على الطريق المعهود من الاشكال الاربعة وهو ظ

منه

وجه ان نقل كلام شارح المطالع رد على القوم وهو حق لان اعتبار الشكل الرابع مع بعده عن الطبع جدا يوجب اعتبار القياس المبين بعكس النقيض كما لا يخفى

منه

وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج
لثبوت جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى يعني فوت وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فناري

قوله عن مثل آه والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي يكون واسطة في اللزوم لازمة لاحد المقدمتين لكن يكون حدها مغاير الحدود والقياس تامل قولاحمد

محصول ان وجه التامل يحتمل الامرين احدهما ان الثانی ونه لا يوجب خروج القياس المبين بعكس النقيض كما ذهب اليه شارح المطالع والثاني يوجبه كما اشار اليه ابو الفتح والاول قوله كما هو الثابت در من الاصل فتبصر منه

قوله اخر هو النتيجة ومعنى اخريتها ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية والرافعة او الواضعة واما ان لا تكون جزءا من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الاخرية اذ لولاه لكان اما هذيانا او مصادرة على المط مشتملة على الدور المهروب فاريد القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فيصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا فنارى

فانه دقيق بل لا يكون حدها آه اي في كلا الطرفين او في احدها على المذهبين ولذلك طلق الحد وتقديم القول المتعلق بجزء الجوهر سهو من الانتاج كما مر تامل في ان المغايرة المذكورة هل يوجب التفاوت بين القياس المبين بالعكس المستوي وبين القياس المبين بعكس النقيض في ظهور الانتاج او لا يوجب والى الثاني ذهب شارح المطالع واجاب ابو الفتح بعد تكرار الحد الاوسط وبعد الانتقال من القياس المبين بعكس النقيض دون المبين بالعكس المستوي انتهى وفيه انه ليس بابعد من الشكل الرابع حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار كما لا يخفى ان الموجبة الكلية والسالبة الكلية تستلزمان للموجبة الجزئية والسالبة الجزئية استلزام الاخص للاعم فالضرب الاول المنتج للموجبة الكلية والضرب الثاني المنتج للسالبة الكلية قياسان بالنسبة اليهما وليس بقياسين بالنسبة الى الجزئيتين اللازمتين للقياسين المذكورين فانتقض تعريف القياس بهذين القياسين باعتبار استلزامهما الجزئيتين واجاب عنه بعض المدققين بان المراد بلزوم القول الاخر هو اللزوم بلا واسطة بحسب نفس الامر وجميع نتايج الاشكال الاربعة لازم من الادلة بحسب نفس الامر بلا واسطة واما الواسطة فيما عدا الاول في اللزوم العلمي الحاصل بواسطة العكس فالشكل الاول ليس فيه واسطة لا بحسب نفس الامر ولا بحسب العلم على ان المعتبر في مساواة المعرف بالفتح للمعرف بالكسر لا يجب بجميع اعتبارات المعرف بالكسر انتهى واقول في الجواب عن اصل الايراد ان التعريف مشتمل على العلل الاربع فالقول الاخر هو العلة الغائية الباعث لتاليف المقدمات وترتيبها فكون الجزئيتين المذكورتين علة غائية لتاليف الواقع في الضربين المذكورين مم لان لهما ضربين اخريين على ان القول الاخر هو المط فكونهما مطلوبين من الضربين الاولين مم لان الفكر هو الحركة وهي من المط الى المبادي ثم من المبادي الى المط وبالعكس العكس المص قولا اخر والمراد باللزوم اعم من البين وغير البين بشريح

رفه

قوله لا نما آه اي لولا الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احدهما فقط فيكون مصادرة على المط لانها كون المدعى جزءا من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم للمح وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات قولاحمد

فيه الشكل الكامل وغير الكامل والكامل ما يظهر عنه المط من غير تغيير وتبديل من القياس وهو الشكل الاول والقياس الاستثنائي وغير الكامل ما يبين لزوم النتيجة عنه بتغيير ونفع الحدود كالشكل الثاني والثالث والرابع ثم القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك لزم ان كل قضيتين قياس كيف كانا لاستلزامهما احديهما كذا قالوا وفيه ان المتبادر من التعريف ان القول الاخر هو الباعث للتاليف فهو المترتب علمه على علمي المقدمتين فتامل ان عين المقدمتين وفيه انه لا يمكن ان يكون لازما لنفسه فلا يكون ممتازا لانها اي لان المصادرة في الاصطلاح كون المدعى جزءا من الدليل بان يكون آه او بان يكون صحتها موقوفة على صحة المدعى فعلى كلا التقديرين يلزم توقف الشيء على نفسه المستلزم للمح احتراز عن الدور المعي كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لا يتعقل بدون الاخر وليس بممتنع وايضا النتيجة مط وهذا الجعل لفظ الاخر للايضاح وايضا النتيجة ما لاجله التاليف فالمراد بالقول الاخر ما هو باعث التاليف وليست المقدمات كذلك وايضا علم النتيجة حاصل من علمه المجموع متاخر عنه وعلم المقدمات سابق عليه وايضا النتيجة ما منها الحركة لا اليها الحركة فالمراد بالقول الاخر ما منه الحركة فعلم خروج القضية المركبة من التعريف ايضا فتامل الش كذا اجابوا اي اجاب الجمهور لان منهم من لم يجب كشارح الشمسية اشارة الى ان في الجواب نظرا وانت خبير بان ناقض التعريف مستدل والموجه مانع فكانه قال ان المتبادر من المولف من اقوال ما لم يتنزع بحيث يعد قولا واحدا ولذلك لا يخلو القياس عن الواو الدالة على الاقتران او عن اداة الاستثناء فالقضية المركبة ليست كذلك فانها في غاية الامتزاج ولذا دخلت في تعريف القضية بلا تكلف ولم يدخل في القياس فلا غبار عليه بلا ريب يعني ان الجواب المذكور الذي هو المنع كما تقرر مكابرة غير مسموعة وفيه ان دعوى البداهة في محل النزاع

قلت لا نم فانها لا تسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا فناري

قوله كذا آه فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة ح يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قولا اخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم الكلي كما مر في تعريف المعرف في اول الكتاب قولاحمد

اي كالا خرية فانه لا يمنع الا مور مسوقة لبيانها قصدا وبالذات منه

وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل لا بنفسه ولا بنقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما استثنائي
ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهي النهار موجود
مذكورة بالفعل اي بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة
بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسميه شرع
في تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني مشتمل
على حدود ثلثة موضوع المط ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين
فنقول المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور

فناري

قوله صورة اه اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائي
من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بناء في اخريتها
بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم
ان لا يكون التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن
التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس
ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة
بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء
النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون
اعتبار الحكم الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق
والكذب والمذكور في القياس
لا يحتملهما قولاحمد

غير مسموعة والتزام عقولا صحاب التعريف عن الانتقاض البديهي
قرنا بعد قرن الى ان ينتهي الكلام الى الناقض وهو مستبعد جدا على انه
قد ظهر من حديث اثبات ان ليس بكابرة وما ذكره المحشي في رد جوابهم
فهو اعادة للسؤال من غير زيادة شئ والانقص فهو ليس بشئ الا ان التزيغ
لايخ عن تكلف ولذلك قال كذا اجابوا على طريق الاكتساب والقرينة
ظاهرة لان كون القول الشارح والقياس طريقي النظر والكسب في قولهم المراد
بالقول الاخر المكتسب والمط منها او ما لا جله التاليف الى ما قدمنا لان الاول
يفيد حصول القول عن الاقوال والثاني يفيد ان القول الاخر لا ينفك عن الاقوال
في الجواب من وجوه فتامل في تطبيقها على قواعد التوجيه والمناظرة فان
صحة التوجيه وعدم صحته يظهر بها ما بعد الاجوبة فيفر مفر لانا دفعي الاخل
يمكن بها في الموجبة على ما قال الشارح في حواشي الفصول وفيه ان المادة ما لا يفهم
من اللفظ في التعريف لا مرابطة والاعتراف بها عين الاعتراف بفساد
التعريف عند المحققين على ما في شرح القسطاس بهذا منتفي في هذا التعريف
فانهم شرطوا ان يكون التعريف اوضح واجلى وبهذا قد يكون في خلدي لكن
اصحاب التوجيه لا يرى عونه ذلك الاصل والحق ما ذكره الشارح في فصول البدائع
ولعل ذلك شرط الاولوية نظير ذلك انهم شرطوا تقديم الجنس على الفصل
في الحد التام حتى ظن بعضهم انه يخرج الحد عن التمامية اذا لم يراع الترتيب والمحققون
قالوا انه شرط الاولوية جواب ما يتجه بعد بيان المراد بالقول الاخر
اتي ذلك بعيد بيانه اي في الرسالة على ان المناسب في امثال ذلك
ان يقال لانه تحقيق المقام بحيث انه اندفع في ضمنه ما يتوهم توجهه والفرق
ظ على ما قيد بنا في اخريتها وايضا يلزم المصادرة على المط وايضا
يكون القياس لغوا لان اجزاء القياس يجب ان يكون معلومة قبل علم النتيجة
فتعريف القياس الاستثنائي بط من وجوه فالاولى ان يقال هو ما كانت النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالقوة القريبة من الفعل حتى لا يرد عليه شئ واما تسمية
الاستثنائي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهي لكن بناء على ان التي هي اداة

الاستثناء

و موضوع المط يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افراد امن المحمول فيكون اصغر
قوله وموضوع المط اه اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه يسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس فناري
يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت
جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين
للقضية والحد في اللغة الطرف قولاحمد

الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع لما ان الاقتراني لاشتماله
على اداة الجمع والاقتران وهي الواو الواصلة يسمى اقترانيا المص
وموضوع المط بهذا التفصيل انما يجري في القياس الحملي دون القياس
الشرطي وهو ما لم يتركب من الحمليات يدل على ذلك مساق كلامه
لما قصر بيانه الطلب والتناقض على الحملية ولو قال بدل الموضوع المحكوم
عليه وبدل المحمول المحكوم به فان سائر الاصطلاحات المذكورة في الكتاب
جار في القياس الشرطي ايضا لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا
فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الكليات
شرائط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكان
اضبط وافيد كما لا يخفى على القياس حقيقة القياس بالذكر لكون الكلام
فيه والا فالنتيجة تعم الادلة كلها وكذا الكلام في المط فانه يعم الادلة بل يعم
المعرفات ايضا وهو شمول شائع عند ارباب التحصيل كما لا يخفى ههنا اشارة
الى ان للمقدمة اطلاقا اخر فانها تطلق على ما يتوقف عليه الشروع في العلم
وما يعين في تحصيله وعلى ما يتوقف عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل
اي القضية سواء كانت شرطية او حملية جزء قياس او حجة
العبارة هكذا في الشارات فاستصعبوا هذا العطف وقالوا ان كلمة او اشارة
الى المذهبين في المقدمة وبعضهم قالوا ان ترديد الشيخ في الاصطلاح وبعضهم
قالوا المراد بالحجة ما عدا القياس وبعضهم قال ان كلمة او للاضطراب وقال
بعضهم ان كلمة او للتخيير والترديد وهنا الامام في شرحه الى ان المقدمة
جزء الحجة وجاء لما في هذه الاقوال لا يتحمله هذا المختصر للقضية اعم من المط
والنتيجة لان الحد الاوسط طرف للقضية ايضا ولذا اطلقها الشارح لانه
في الغالب اقل افرادا اي لانه اخص في الغالب والاخص اقل افرادا من الاعم

و محموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا من الموضوع
فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبه
والتي فيها الاكبر يسمى كبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه
فناري

قوله لانه في الغالب اه ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر
ان يكون تشبيه لقليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز
ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتاء الثانيث في لانها ذات الاصغر
وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى قولاحمد

وبينه التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها له بالهيئة الجسمية اى حاصلة من احاطة الحد الواحد والحدود بالمقدار
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهى الانتاج وارد على نظم الطبيعة
فان الطبيعة على الانتقال من الشىء الى الواسطة التى
يقتضى حكمه علم المط

فت رك

قوله تشبيها له اه اى تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار
عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق قوله تقتضى اه
اى حكم الواسطة وتذكير الضمير باويل الاوسط والمراد بالحكم
الاوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم
باندراج الاصغر فى الاوسط وباندراج الاوسط فى الاكبر
المستلزم اندراج الاصغر فى الاكبر واذا كان
بديهى الانتاج يكون اولى الانتاج فيسمى
شكلا اولا لذلك قوله احد

والظ ان المعتبر هو الضرب الاول من الشكل الاول لان المنطق مقدمة
الحكمة ومسائلها موجبات كلية والضرب الاول هو المنتج والا فموضوع
السالبة اخص وموضوع الموجبة الجزئية لا يكون اخص فى الغالب
وكون المقدمة اقل افرادا باعتبار موضوع المقدمة فان الاصغر شامل للمقدم
ايضا وكذلك الاكبر شامل لهما اى ايضا والاصطلاح جار فى الكلية ثم نقل
الى المقدم والتالى وهو الظ من كلام المص فى العكس وفرض شارح
الاشارات بخصوص تعريف العكس بالحملية ويجوز ان يكون الفرق ما ذكره
الش مبنى على تشبيه عنوانى الموضوع والمحمول بالانسان الصغير والانسان الكبير
فكان الافراد فيه جوفهما وما ذكره المحشى مبنى على تشبيههما بالجسم الصغير قليل
الاجزاء وبالجسم العظيم كثير الاجزاء ويؤيده تسميتهم الكبرى عظمى وقال المحقق
الطوسى والاوسط يسمى اوسط لانه واسطة بينما حدى المط بها يتبين الحكم
باحدهما على الاخرى والاصغر يسمى اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط فى
الترتيب الطبيعى عند تخصص الحكم الكلى الايجابى والاكبر يسمى اكبر لكونه كليا
فوق الاوسط فى ذلك الترتيب انتهى اوجه بغير ما ذكره الشارح وليعا
اى الالف المكتوب فى صورة الياء وفيه انه لو كان ذلك من قبيل تسمية
الكل باسم الجزء ينبغى ان يسمى المقدمة بالصغر والكبر لا انهما لما كانتا اسمى الجزئين
انسلخ عنهما معنى الوصفية كلفظ الاحمر اذا سمى به المراة المغنية بعدما
كان اسما لا يرها فانتقل انما هو من الاسمية الى الاسمية لا من الوصفية الى الاسمية
فما ذكره من العذر غير صحيح فى وجه التسمية بالكبرى وتسمى بالعظمى ايضا كما
فى المنطقيات قال المحقق الفخر الدين التى فيها الاصغر تسمى الصغرى والتى فيها الاكبر
تسمى الكبرى انتهى فكان نسبة الاصغرية والاكبرية الى الجزء اسناد حقيقى والى الكل
اسناد مجازى وهذه المناسبة ملحوظة حين النقل اما بعد النقل فلا يلاحظ الاسناد
بل يكون اسما مجردا عن معنى الوصفية وهذا احسن من الوجهين المذكورين
تأمل المص تسمى شكلا اى تسمى نفس تلك الهيئة والتحقيق ان القياس بهذا
الاعتبار شكلا على ما فى بعض حواشى شرح الشمسية والمقدار جنس للخط
والسطح

وان كان بالعكس اى موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع فنقول كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كل انسان حيوان ولا شىء من الفرس بحيوان فلا شىء من الانسان بفرس وانما كان

والسطح والجسم التعليمى وان كان المقدار مقدار الطول فقط فخط
وان كان مقدار الطول والعرض فقط فسطح وان كان الامتداد
الثلثة فجسم تعليمى ويتبدل ولا يتبدل الجسم الطبيعى كما فى الشمعة فظهر
ان المقدار يصدق على الامتداد الواحد وعلى الامتدادين وعلى
الامتدادات الثلثة فما يشعر به لفظ المحشى ليس بمراد فتبصر
وتذكير الضمير والنسخ مختلفة وفى بعضها تانيث الضمير وهو الظ
ان المقدمتين قسموها الى ما يكون الاوسط محمولا فى احدى المقدمتين
موضوعا فى الاخرى والى ما يكون محمولا فيهما فخرجت قسمتهم الاشكال
الثلثة ولم يعتبروا الانقسام الاول الى قسمين فلم يخرج الشكل الرابع
عن قسمتهم والمتأخرين لما تنبهوا لذلك اعتذروا لسهوهم بان الرابع
قد حذفوه لبعده عن الطبع وذلك لان الاول هو المترتب على الترتيب
الطبيعى والرابع مخالف له فى مقدمتيه فهو بعيد عن الطبع جدا واذا كان
من عادتهم بيان الشكلين الاخيرين بعكس احد المقدمتين ليرجعا
الى الشكل الاول ووجدوا بيان الرابع محتاجا الى عكس المقدمتين
جميعا حكموا بانه مشتمل على الكلفة ثم قسمة متضاعفة على ما قال المحقق
الطوسى فى بعض مؤلفاته فظهر ان تقسيم القياس الى الاربعة مما فعله
المتأخرون فظهر ان القدماء ليسوا بغافلين عن الرابع ايضا لما مر
والمراد بحكم الوسط وفيه ان المتبادر من حكمه هو الحكم الواحد
وهو الحكم فى الكبرى يدل عليه كلام شارح المطالع حيث قال ان الشكل الاول
كما هو انه بديهى الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له
الاوسط المندرج فيه الاصغر والاوسط مندرج تحت الاكبر فالاصغر
مندرج تحت الاكبر فالكبرى يتضمن المط فيتضمن المط النظرى وما
يتضمن المط النظرى فهو نظرى ويتوقف صدق الكبرى على صدق المط
فيكون مصادرة على المط والجواب ان نظرية الحكم وبديهيته تتبدل
العنوان نحو العالم حادث فانه بهذا العنوان نظرى دون عنوان كل

بهذا الشكل [illegible] وما قبله ثالث لان بهذا اشتراكه الاول فى الشرف
مقدمتيه وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع المط وذلك
بشرك فى احسن مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع
اذ لا اشتراك له اصلا مع الاول فهذه هى الاشكال الاربعة
المذكورة فى المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف
قد عرف وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين
الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثانى
ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتج الجزئيتين
لا الكلية وبحسب الاشتراط فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى
والكم كلية الكبرى وللثانى بحسب الكيف اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف
اى ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع
بحسب الكيف والكم اى ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين فى المطولات
والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول فى الترتيب
من الطبع الوارد على النظم الطبيعى فى كلتا المقدمتين
والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد
الشكل الثانى الى الاول لانه لغاية قربه الى الاول
يستفاد بمقتضاه الطبع للنتيجة من غير طلب
رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع
فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة
اليه

فت رك

قوله فى الشرف اى فكانت له الشرفية بهذا الاعتبار فكان اولى فيقدم
على سائر الاشكال الباقية اى الثلاثة الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتمالها
على موضوع اه والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى يطلب لاجله المحمول
قوله وهى الكبرى لاشتمالها على محمول المط الذى يطلب لاجل الموضوع
فيكون اخس من الموضوع قوله اذ لا اشتراك اه فى لفته
اياه فى كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا
حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخرج
عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فهو بعيدا
قوله احد

ولأنك ان مجموع الاشكال ترتد في الحقيقة الى الاول بل الى الاول الاول بل الضروري من اول الاول لما علم في المطولات وكذا
القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس وان نتيجة الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم اختلاف

الموجب بعدم الانتاج وهو صدق الصوارد على صورة
تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو دليل على
ان النتيجة ليست لازمة لذاته لا التي له اختلاف مقتضى
الذات اما عند الايجاب بالمقدمتين فلقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فلقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق
بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها
والمعيار الموزون فنورده هنا ليجعل دستورا اي مرجعا
يلتفت به ويتبع منه الشرط وشرط انتاجه ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى

فتذكر

قوله مع ايجاب النتيجة الخ اي مع صدق ايجابها ومع سلبها لانه
صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق
الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب
وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد
الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت
لجميع افراد الانسان ولا عدم ثبوته وكذا ثبوت الحيوان
الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة لا بد
وان تكون لازمة للقياس لذاته والشكل الثاني شرط
اخذ وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني
النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان او بعض الجسم فرس ولكون كل انسان
حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان
وبعلل المصنف لتفي بذكر احد الشرطين
لاشتراكهما في العلة وجميع شروط
الاشكال معلل بهذه العلة
ولو صور كل منها بمثال
اطلع عليها
فتامل احمد

متغير حادث فانه بديهي ولو كان العالم داخلا تحت المتغير فظهر انه توقف
الكبرى على الصغرى ثم فلا مصادرة فيه الشيء ولا شيء من الفرس بحيوان
لم يتعلق ولا شيء من الحجر بحيوان تنبيها على ان العبرة في هذا الباب انما هو
الى صورة القياس بخلاف الابواب الاتية فلا تغفل على سائر الاشكال
الباقية اراد بالاشكال الباقية ما عدا الاول وهي الثاني والثالث والرابع
وهو بمعنى الباقي فيكون المعنى فيقدم على ما في الاشكال الباقية وتأنيث الضمير
باعتبار المعنى لان الشكل بمنزلة التأنيث ولو قال فيقدم عليها وبناه او على
عالم لئلا يشكل فيه لكان اظهر واخصر لانه الذي الخ ولان المحمول في الاغلب
يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف لاشتماله فعلم ان الاخسية
مما مر فكان بعيدا الى جهة الان لا يحصل البعد مشترك بين الثلاثة الاخيرة
وقد يترجح بعد منفصل وفي بعض النسخ لفظ جدا مذكور وهو الاولى
حتى اسقط بعضهم وقدم ان القدماء لم يخرجوا قسمتهم واعتذر اليهم المتأخرون
في الاشكال اربعة اتفاقا وانما الخلاف في البيان بالاقتصار على النظام المستقل
وعدم الاقتصار والله التوفيق والفرق بينهما انما الفرق بحسب الماهية
فقد علم من التقسيم واما الفرق بحسب الشرف فقد علم من التعليلين في المقاييس
فتذكر الشيء وبحسب الانتاج ولو قال واما الفرق بحسب الانتاج الخ
لكان اولى الشيء ترد في الحقيقة الخ اي الى الشكل الاول قال اي الاول
اي ضرب الاول المركب من الموجبتين الكليتين قال اي الضروري بالا يرجع
النقض بالجزء الضرورية الى الضرورية كالمحملة فانها ترد الى الضرورية قال
في فصول البدائع قيل انتاج باقي الاشكال موقوف على الشكل الاول ويستفاد
منه فان رابع الثاني كونه بعضها ليس ب وكل ا ب لا يعلم رده اليه وان تنشأ
نتيجة الى الاخ فارجع اليه فان ما ذكر في هذا الكتاب نبذ من المنطق ولمن
ذا همة عالية واقرأ المنطولات حتى تطلع على الحقائق والدقائق فان لم يطلع
على قواعد المنطق بتمامها فالطاعة رتبة من غير رام او لمحمودات التجوز على الحال
شرح حكمة الاشراق وايضا ثبوت الحيوان ان قلنا تأنث الشيئين

وعدم

واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج
من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني
حيث تعرض لبيان شروط انتاجهما ولما كان الشكل الاول يستحق لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت

وعدم ملاقاة الشيئين فان الحيوان يلاقي الانسان والفرس والناطق
ايضا بان يحمل على كل منهم والنتيجة لا بد يعني يجب ان يكون مترتبة
على صورة القياس ولا تتخلف عنها بحيث لو سلمت المقدمات لزم منه
المؤلف النتيجة لما مر من اختلاف النتيجة كقولنا لا شيء الخ
والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وهذا الثالث من انتفاء
كلية الكبرى مع وجود الاختلاف ولقولنا كل الخ وهذا الرابع
التباين على خلاف الاولين فان الصغرى موجبة فيهما لا ان الصغرى
سالبة في الاولين والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ايضا
وتصوير النتيجة في هذه الاقيسة بالكلية لعلة ان كلا من الجزئية
المقدمة تقتضي جزئية النتيجة المنفي بذكر احد الشرطين يعني
الشرطية المتروك من المذكور بمعونة اشتراك العلة وفيه نظر
لان في هذه الشروط اي وضعها واضع الفن مع من بينه بالاستقراء
التام وهو لا يجد الشارح فالاحالة الى الفهم بعيد الاعتداد بها
ولو صور كل منها اي لو صور كل من الاشكال بمثال لاطلع
على العلة كما في صور المحشي بهذه الامثلة وكان دستورا في الفن
والمراد به ما يرجع اليه فانه لو اشكل في الاستنتاج بسائر الاشكال يرجع
الى الاول ويرد اليه وكان نظما طبيعيا لانتقال الذهن من الاصغر
الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهي
انتقال طبيعي يتعلق الطبع السليم بالقبول وكان ملائما لانه يبين الانتاج
اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم للكل فما ثبت له الاوسط ومن جملتها
الاصغر فيثبت به الحكم ولا حاجة الى فكر ولا روية ولا منتج للمطالب
الاربعة ومنتج ايضا لاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله
على الشرف فيه الاول الايجاب الذي اشرف من السلب فان الوجود خير
من العدم والثاني ان الكلية اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم
ولدخولها تحت الضبط ولان الكلية اخص من الجزئية والاخص الكل

انما تعرض لبيان شروط الشكل الاول فقط حيث
بين ضروبه ايضا بالتفصيل وضروب الثاني ايضا
اربعة على مقتضى الشرطين
فتامل احمد

وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورة الاربع في الكبريات كذلك بحسب
اتر ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى
حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين
فيبقى اربعة الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم
محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا جسم بقديم
الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
والرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم

فن رى

قوله يقتضى ستة اه ب ء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية
في الانتاجات والا فالقياس يقتضى اربعة وستين ضربا
حاصلا من ضروب الصغريات الثمانية في الكبريات كذلك
او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية
ساقطة عن درجة الاعتبار

قول احمد

وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة والضرب الاول انتج
اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفين
شرف الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف الكونه من وجوه متعددة
لكونه نافعا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة
الجزئية وليس في نتيجة الرابع من الشرف شيء

فن رى

قوله باعتبار اه ولذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين
اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية
وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية

تأمل

قول احمد

من الاتم لاشتماله على امر زائد فهذه الامور موجبة لمزيد الاهتمام
وكونه دستورا وبالله التوفيق وكان الشكل الاول معطوف على قوله
لما كان الشكل الاول اه الظاهر ان المصنف جواب لما حيث بين يعرف
الى لما بين ضروبه الاربعة يعرف الشرط من التزام اخذ الموجبة في الصغرى
والتزام اخذ الكلية في الكبرى وجعلها اربعة لانها لازمان والا فخفة
وضروب الثاني اربعة لم يتجاسر على ان يضم الشكل الثاني في سلك
الاول مع ان ما في كلامه يقتضيه لانه اذ علم ان كون الكلية الكبرى شرطا
معلوم من اشتراك العلة ولقد اصاب في ذلك كما عرفت على ما تقتضي
الشرطين اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى على انه لا عبرة للشخصية
والطبيعية فلا فرق بينهما في عدم الاستعمال في الانتاجات وبرد انه
ايضا لا وجه لذكر الشخصية في القسمة وترك الطبيعية اورد على
انه ذكر الشخصية في قوة الجزئية او الكلية وهذا الايراد في ما سبق من الشوال
في الجملة بل ما يفصله بنوع تفصيل قال شارح المطالع في موضع ان المحصورات
بمنزلة الكليات وغير معتبرة في الانتاج اولم يبرهن عليها ولا بها انها لم يعتبر
في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال انتهى وقال في موضع اخر منه
لا يقال لان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية
لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل الكليات لانا نقول اعتبار القضية
الكلية توجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب
انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلق
هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام انتهى
وفيه بحث ظ لان اعتبار القضية الكلية انما توجب اعتبار الاشخاص من جهة
لا منفصلة وليس الكلام فيها بل الكلام في اعتبار الاشخاص منفصلة شخصية
بتشخصات ذهنية او خارجية وملاحظة افراد القضية الكلية على وجه
التفصيل غير لازم بل غير ممكن لانها غير متناهية والا ان اعتبار القضية
الكلية مستلزمة لاعتبار المفهوم فالطبيعية معتبرة ايضا وكلمن الا عذار

عن

عن تعرضهم للقضية الشخصية في التقسيم مع اشتراكها للطبيعية في عدم
الاعتبار في العلوم بانهم لما تعرضوا للجزئي في باب التصورات لكونه ملكة
للكلي والملكة عدم انما تعرف بالملكة تعرضوا في باب التصديقات ايضا
لها استطرادا فالحق ما قاله المحقق الطوسي في شرح الاشارات من ان المعتبر
في العلوم يعني الحكمة سوى المنطق على ما قال عصام الدين هو المحصورات
الاربع فالطبيعية والشخصية لا تعتبر الا في العلوم وقد قررنا نوع بسط
وتحقيق وانما اطنب الكلام في هذا المقام وفيما قبله ليعلم ان الفرق بينهما
الطبيعية والشخصية في الاستعمال في العلوم وعدمه خال عن التحقيق
والله الموفق على تحقيق المرام وكذا باعتبار المقدمات
كل من الاعتبارين يصلح ان يكون وجها للترتيب ومجموعهما يصلح
ان يكون وجها ايضا قال شارح المطالع انما رتب هذه الضروب
هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها تقديما للاشرف
او لما ينتج الاشرف على غيره انتهى فالترديد المذكور لمنع الخلو لا لمنع
الجمع فالاحتمالات في النسبة ثلاثة ولعل الشارح اخذ اعتبار النتيجة لكونها
اظهر عنده ولعل وجه التامل بهذا والكليتين يعني ان السالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لانها تنفع في العلوم وانها داخلة
تحت الضبط كما في شرح المطالع كاتر الشق والقياس الاقتراني
خمسة اقسام من وجه اخر وفيه سهو ظ لان الاقسام ستة لان المنقسم
مطلق القياس الاقتراني لا الاقتراني الشرطي كما في المطالع وقد صرح
به في فصول البدايع كما لا يخفى لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه
ودفع سؤال مقدر وهو انه مقدمة اجنبية والمنتج بها لا يكون قياسا
وحاصل الدفع انه تنبيه على حاصل القياس وايضاح لمعناه لا انه مقدمة
اجنبية وفي هذه المقدمة مناقشة بانها منقوضة بان الاعم ملزوم
للكلمة الملزومة لانقسامها الى الثلاثة فالاعم ملزوم للانقسام الى الثلاثة
فيلزم انقسام الاعم الى نفسه والى غيره وهو باطل فتبصر لا يخفى ما

والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما من حمليتين كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم
ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم
الى المنقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان
منحصرا في قسمين كان الصادق واحدا من اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهي
في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة
قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسان
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو
جسم لان الصادق على كل ما يصدق عليه اللازم صادق
على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد
اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
اما فرد واما منقسم بمتساويين لان احد المعاندين معاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو
اما اسود او ابيض ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما اسود
او ابيض لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم
انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة من القياس الاقتراني
والبحث في تحقيق انتاجها الى المطولات واما القياس
الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون بشرطية متصلة او منفصلة حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع
التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع
كل من الجزئين رفع الاخر وبرفع كل منهما وضع الاخر اربعة
ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل
وضع الاخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمات
ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة
الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما
القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم ملزوم
لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم
اللازم ملزوم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي
والاستثناء نقيض المقدم

فن رى

فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا يجري فيما اذا كانت الملازمة
عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء العين كل ينتج عين الاخر واستثناء النقيض كل ينتج نقيض الاخر كما مر فلا يصح القول لان الحكم
مطلق في الصور الاربع فناري

ذكره لان زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور في القياس وانت
خبير بان القياس لا يجب ان يكون صادق المقدمات فلو سلمت المقدمات
المذكورة وكون العدد منحصرا فيما ذكر من الاحتمالات الثلاثة يلزم
النتيجة المذكورة فلا يلزم ما ذكره من عدم لزوم النتيجة ولورود
السؤال لورد على القياس وهو لا يضر المثال اذ المثال اعم من القياس
الكاذب اللهم الا انه يعم زوج الزوج بان يراد به ما قبل
التنصيف اكثر من واحد سواء انتهى الى الواحد كالثمانية او لم ينته
كالعشرين وهو معنى مجازي في الاصطلاح وليس هناك قرينة
الا في المعنى وهو ضعيف ولذا اتى بكلمة اللهم وقد عدل الشيخ
عن هذا التكلف وبالله التوفيق الشارح لان الصادق فيه مناقشة
لانه منقوض لان الحيوان اللازم للانسان لا يصدق عليه الجنس مع انه
لا يصدق على الانسان لا فتأمل تنل الشارح اللازم اراد به ما هو المحمول
على الملزوم مواطاة ولا يجب ان يكون اللازم محمولا على الملزوم كالزوجية
للاربعة الشارح لان المساوي اي المنقسم بمتساويين فانه مساو
للزوج والمراد باحد المعاندين هو الزوج واراد بالاخر الفرد وكذا
الشارح اللازم وهو الحيوان في المثال وما صدق عليه الحيوان
من زيد وبكر وهذا الفرس وذلك الفرس منقسم الى الابيض والاسود
فانقسم الملزوم وهو الانسان في المثال وهذا مبني على ان المراد في
المثال المذكور باللازم هو المحمول مواطاة كما والا فالانقسام الى
لازم اللازم فتأمل الشارح فهذه الاقسام الخمسة الاقترانية وهذا
سهو ايضا مبني على سهو الاول الشارح والقياس الاستثنائي فيه شرائط
الاول ان يكون الشرطية موجبة والثاني ان تكون لزومية في المتصلة
وعنادية في المنفصلة والثالث احد الامرين وهو اما كلية الشرطية
او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال
والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراد بالكلية

الاستثناء

قوله لان ملزوم الخ تنبيه وهو ظاهر قوله لانه اما ان ينتهي
الخ الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد
كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى التنصيف
الى واحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج
وزوج الفرد كالعشرين ومع لا يثبت ما ذكره الشارح ان العدد
اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم
زوج الزوج والفرد قول احمد

قوله فلا ينتج الخ قد عرفت ان الشرط في الاستثنائي ما يذكر فيه
النتيجة او نقيضها بالفعل فقط ان النتيجة او نقيضها لا يجوز
ان يكون نفسها احدى مقدمتيه بل تكون جزءا منها والمقدمة
التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فشرطيته لا يخ اما
ان لا يكون الخ قوله في المتصلة الخ بناء على ان الشرطية
القياس الاستثنائي يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية
على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي
لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم لا بالعكس قوله اثنان في المنفصلة
وهما رفع المقدم ووضع التالي وانما لا
ينتج مانعة الجمع وهما رفعاهما وانما لا
ينتج مانعة الخلو وضعاهما
قوله فيما اذا كانت الملازمة
عامة الخ اي من احد
الطرفين والمساواة
ما كانت من الطرفين
قول احمد

قلت الملازمة المساوية في الحقيقة متلازمان فكل منهما من الاربع لملازمة من الملازمين الا يرى ان استلزام
وجود اللازم وجود الملزوم ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم ولذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم
لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود
احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقة
ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر لان عدم
احد المتعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقية
ومانعة الخلو والتفصيل كذا يعرف من التفصيل والاجمال ما ذكرنا وعليه
التعويل والاشتغال بغيره خرافة
فناري

الاستثناء يحقق الاستثناء في جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففي
المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع
الرفع والرفع الوضع والتفصيل في المطولات فلا تغفل ما يذكر فيه
النتيجة او نقيضها بالفعل وقد عرفت ان المراد بذكرهما بالفعل ذكر
طرفيهما مع الترتيب بدون الايجاب والانتزاع لا ذكرهما او تيهما فانهما
مذكورتان في الاقتراني ايضا وظ ان النتيجة اما الاول فلانه
يلزم المصادرة على المطلوب واما الثاني فلانه لا يمكن تصديق النقيضين
والمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية ولا بد فيه من
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى حملية وهي وضع احد جزئيها
او رفعه فان كانت الشرطية متصلة يسمى القياس اتصاليا وان كانت
منفصلة يسمى انفصاليا اما الاتصالي فهو مع وضع المقدم ينتج عين
التالي ومع رفع التالي ينتج رفع المقدم من غير عكس ضرورة
ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا وجود
اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم اما الانفصالي فلان كانت
الشرطية منفصلة حقيقية ينتج مع وضع كل من طرفيها رفع الاخر
ومع رفع كل منهما وضع الاخر ولكل ما فيه المتصلة او مانعة الجمع
او مانعة الخلو ينتج لا وما فيه الحقيقية اربع نتايج فالمجموع عشرة
الشارح اي فالنتيج اثنان وكذا الكلام في الباقي الشارح كما
في الفصول قبل لا بهامه الحكم في الشرطية كما تدرة على الشارح
محصوله ان صورة القياس الاستثنائي هو الحكم بلزوم التالي للمقدم
سواء كان القياس ملفوظا او معقولا وسواء كانت المادة مادة
المساوات او العموم من غير تفرقة لا بقال ان مراده العبرة للمعاني
لا للالفاظ فيعلم اعتبار العكس في مادة المساوات فينتج جعل التالي
مقدما والمقدم تاليا لانا نقول فيحدث قياس اخر مخالف للاول ولا كلام

قوله قلت الخ اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي
احد جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار
فيه بالعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما
فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم لا ينتج عين المقدم
ونقيض التالي في مادة المساواة وخصوص المادة
لا لذات المقدمات بلا واسطة والمراد بالانتاج
عكست ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة
فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج
عين التالي لا بالعكس واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم بدون العكس
مطلقا سواء كانت الملازمة
عامة او مساوية
قول احمد

ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم الشروع
الى مباحث الصور اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين اعم من ان يكون ضرورية
او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة
الخمس والمؤلف وما يتعلق به قوله من مقدمات
يقينية

فخرج

قوله كما يبحث اه اى كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب
ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطأ في
مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان اه اى سواء كان
تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبة من
الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان
لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن فان كان علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا
يسمى برهانا لميا لانه يفيد
اللمية في الذهن
والخارج
قوله احد
م

فيه وانما الكلام ان قياس استثنائي التفاتي واحد ايضا ينتج في مادة
المساواة اربع نتائج اولا والحق الثاني يجب ان يبحث عن المادة كلمة
من تدخل على الموضوع وعلى المحمول ايضا وفيه رد على المتأخرين
حيث حذفوا الصناعات الخمس وجعلوا ابواب المنطق اربعة
المعنى اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع اى سواء
كانت تلك المقدمات فالاولى ان يقول اى سواء كانت تلك المقدمة
ليوافق الشروع ضروريات اى المقدمات اليقينية قسمان القسم
الاول ضروريات وهى اليقينيات التى هى مبادى اولى البرهان وهى ستة
الاوليات وهى قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كان احدهما
بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب ككون
الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات ايضا فظهر ان الاوليات
قد يحتاج طرفاها او احد طرفيها الى النظر فالمعتبر بديهيتها كون الحكم
به بديهيا والقسم الثانى اليقينيات النظرية المكتسبة من البرهان
المنتهى الى الضروريات او المركب منها ابتداء علة للنسبة وهى
اى البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد
الحكم ثبوت الاكبر للاصغر وهذا مشترك بين البرهانين فان كانت مع
ذلك علة لوجود الاكبر لا مطلق بل في الاصغر في الخارج يسمى برهانا لم
لانه يعطى اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية
في الخارج وهو معنى اعطاء الحكم في الموجود الخارجى والمراد بالحكم هنا
ثبوت الاكبر للاصغر فالمراد بوجوب النسبة في الخارج وجود الاكبر في
الاصغر في الخارج والا فكون النسبة موجودة في الخارج ممنوع على ان الاوسط
ليست بعلة لوجود الاكبر مطلقا بل هو علة لوجوده في الاصغر ففي تعبيره
مساهلة تأمل كقوله هذه الخشبة محترقة لانها مسها النار وكل ما مسها
النار محترقة فعلة وجود المحترقة في الخشبة المس في الذهن والخارج
وكقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان جسم فالحيوان علة
لحصول

كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم وتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن
والخارج جميعا وان كانت علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج
دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت
تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست
علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر
قوله احد

لحصول الجسمية في الانسان وان لم يكن علة لوجود الجسمية مطلقا
ويزيده وضوحا وبيانا ان الاوسط ربما يكون معلولا للاكبر و
مع ذلك يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر كقولك هذه الخشبة
يتحرك اليها النار يوجد فيها النار فوجود النار الاكبر وحركة النار
اوسط وهى علة لوجود النار في الخشبة مع انها معلولة للنار
وليس المراد بكون الاوسط علة للاكبر او بالعكس الا الاشتمال على العلة
والا لا يحتاج الحكم ويسمى صاحب البرهان حكيما في الاصطلاح علة
لثبوت الحمى اى لذلك الشخص المشار اليه بهذا محموم اه فالمحموم
علة لوجود الاكبر وهو المتعفن في الاصغر في الذهن وان كان
معلولا في الخارج وما ذكره من كون الحمى علة موافق لما في نفس الامر
الا انه ليس بموافق للتقسيم والسياق كلامه من كون الاوسط علة الا
انه تنبيه على المراد به وهذا المقام على هذا الوجه معلوم من المنطقيات
اى بخروج اه لما كان الزواية بابا النحو نية وكان مرجع ضمير
مؤنث اعنى لفظة يقينية فسره بذلك ليوافق المرجع الضمير ويكون
رجوع الضمير الى قوله يقينية باعتبار المعنى وهو المفيد والتذكير و
غيرها فيكون المرجع قريبا فاعل مختار يعنى يصح منه الفعل و
الترك يعم الواجب بحسب المفهوم ايضا وبعد تعلق الارادة يكون
صدور الفعل واجبا ما يتوقف عليه الشئ يعم الموجود والمعدوم
والاول المتبادر او بالفعل والا يرد النقض بالسيف من الخشب
فانه مجاز فهو العلة الغائية فهى اول في التصور وآخر في العمل
كالجلوس بالنسبة الى السرير فيكون معلولا بحسب الخارج بغير موجب
بالذات فان فاضة الوجود منه لا يتوقف الا على قابلية في الممكن
فان كان امكانه كافيا في فيضان الوجود منه تعالى كالعقل الاول
كانت العلة بسيطة وان لم يكن كافيا فيه بل يحتاج الى الشرائط
والآلات تكون مركبة الا ان الكل صادر منه تعالى عند المحققين

وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لان نتاج اليقين غاية ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فناري

قوله البسيط اي كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب اما داخله او خارجه فان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلث منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بجلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما سيجيء مني تتمة قوله احد

وعند غيرهم الاول من الاول والباقي من الوسائل فعلى كلا التقديرين لا يتصور العلة الغائية اما البسيط عن المختار ففيه نظر لان العلة لا تنحصر فيهما لانا نقول فهو معتبر في جانب المعلول ولا يطلب العلة الا للممكن غير المعتزلة ولا خلاف في ان افعاله تعالى ليست بمعللة باغراض تعود اليه تعالى وهو غني مطلق عن جميع ما سواه من الافعال والاعمال وانما النزاع في ان الفوائد الراجعة الى العباد والمصالح لهم هل باعثة له تعالى كما قالت المعتزلة والكم في القصاص حيوة فان منفعة التشريع عائدة اليهم اولا فذهب المعتزلة وكثير من الفقهاء الى انها معللة بمصالح العباد وبالغ صدر الشريعة في التوضيح في الانكار على من لم يقل بان افعاله معللة بمصالح العباد وقال التفتازاني انه معلوم البعض دون الكل ثم الفرق انها معللة عند المعتزلة وجوبا وعند غيرهم معللة تفضلا فالقائل بانها معللة بمصالح العباد ليس بمعتزلي فقط كما يشعر به لفظ المحشي وقد حررت هذه المسئلة احسن تحرير في حاشية رسالة جهة الوحدة فان شئت فارجع اليها عن الغرض ان التنزه عن الفائدة العائدة اليه تعالى فباجماع جميع العقلاء من اهل الملة وغيرهم واما كون الفائدة العائدة الى العباد باعثة له تعالى على الفعل وهو محل النزاع كما ان مثلا الغرس يترتب عليه الثمرة وغيرها من الاستظلال والانتفاع بالاوراق والاحطاب وغيرها فالثمرة هي الباعثة وغيرها مترتبة لا باعثة والفوائد تترتب على افعاله تعالى بمنزلة سائر الفوائد من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع ولقد احسن في ادخال كلمة من لان المذكور بعض الفوائد لا جميعها وهو ان التعريف عند المحققين من المتقدمين يجب ان يكون جامعا ومانعا لا الحد التام وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه لطيفة واشتماله على علة تامة لطيفة اخرى وكذا على علتين وكذا على الثلث والاشتمال على الاربع بخلاف اشتماله الثلث

وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان لا يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لانا لا يعرف بنفس تلك العلل الاربع اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين

الثلث وان استلزمها ولو قال ان في هذا التعريف لطائف لكان اولى لان لفظه يوهم كون الاشتمال على الاربع لطيفة واحدة غير متضمنة للطائف بان لا يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف بالفتح ليس المراد انه يؤخذ في كل القياس الى الاربع محمولات بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع فان المحمول في هذا المقام قول وما عداه من القيود تتمة له والمراد بالحمل هو الحمل التفسيري لان المشهور ان لا حمل بين المعرف وبين المعرف ولا يجوز التعريف بالمباين بل هو ممتنع كما هو المشهور لكن قيل ان التعريف بالمباين مشهور بين الادباء كالمطابقة في الظهور يعني اطلق المطابقة على تلك الدلالة بطريق الاستعارة والنكتة وهو التنبيه على تفاوت الدلالات المذكورة في الظهور لان صورة الفكر وهو الترتيب الا ان كان المراد به المعنى المصدري ولا شك ان الفكر بالمعنى المصدري يتعلق بشيئين احدهما الامور التي يقع فيها الترتيب وهي بمنزلة المادة والثاني الهيئة العارضة لتلك الامور المترتبة وهي بمنزلة الصورة للترتيب فاذا اتصف كل منها بما هو صحتها اعني التأدية الى المطلوب اتصف الترتيب بالصحة حقيقة على التأدية الى المطلوب ولذلك الكلام في الف وان كان المراد بالفكر الامور المرتبة فالامر ظاهر لكل منهما وذهب ذكرته في حاشية جهة الوحدة ليست نفس المؤلف ولا شك ان المؤلف واحد اعتباري لا يعرضه الهيئة فالاولى ان يقول ليست نفس الاقوال بل هي عارضة لها كما لا يخفى مسببة عن التأليف وقد قرر ان الهيئة الاجتماعية اثر التأليف ولو كانت بالمطابقة اي لو كانت دلالة المؤلف على تلك الهيئة بالمطابقة لا يمتنع حمله على المعرف والثاني باطل وعدم دلالة المؤلف عليها بالمطابقة بديهي لا يحتاج الى التنبيه لمحرره

فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة والانتاج اليقيني غاية فناري

قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له مسببة عن التأليف كيف ولو كانت بالمطابقة لا يمتنع حمله على المعرف لما تقرر ان القوة هي القوة الآلية وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها قوله احد

م

واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل به اما بلا واسطة استعانة من الحس او معها والاول الاول يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهي قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف والاول المحسوسات فان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان

بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطيء المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدة فالمجربات فان توقف على الحدس فالحدسيات بهذه اوجه الضبط لان الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل لما ذكروا في وادي التخيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء وثانيها مشاهدات وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس باللمس ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء اذ لولم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات   فناری

قوله على وسط الخ اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله يسمى الظ الحس الظ وهو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور او الاتها

قول احمد

م

فاعلة لشئ ليفها وفيه بحث لان القوة العاقلة قابلة لا فاعلة وحملها على النفس الناطقة نفسه   لان النفس الانسانية لها بحسب تاثيرها عما فوقها وتاثيرها فيما تحتها قوتان فالقوة التي تتاثر بحسبها عما عالم الغيب تسمى قوة نظرية والقوة التي تؤثر بحسبها في البدن قوة عملية على ما في المحاكمات فاذا تقرر هذا علم ان الفاعل والقابل هو النفس الناطقة في الحقيقة لكن باعتبار القوتين وفي هذا المقام كلام طويل في اطراف التسمية   ما يفترون بقولون لان هذا ينتج باعتبار الشكل الاول ولو ارسيد تفصيل ما يفترون بقولون لان ابد وان الغير وكانه لاحظة رجوع الاشكال الباقية واحتجاجها في الانتاج الى الاول   الشيء وهي قضايا قياساتها معها وتسمى فطرية القياس وهي يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه ومتى تصور اطرافها حصل قياس مرتب منتج لها على ما قال المحاكم   الحس الظ قدم القول الظاهرة على الباطنة لظهورها   البصر اي القوة الباصرة وهو المشعر الاول وفيه كلام طويل للحكيم   السمع اي المشعر الثاني السمع اي القوة المودعة في العصب المفروشة في مؤخر الصماخ فاذا وصل الهواء الحامل للصوت الى تلك العصبة ادركته فاذا وقع الخلل فيها وقع الخلل في السمع   الشم وهو المشعر الثالث وهو قوة مستودعة في زائدتين في مقدم الدماغ حلمتي الثدي   الذوق وهو المشعر الرابع وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان   اللمس وهو المشعر الخامس وهو قوة منبثة في العصب المحيط لاكثر البدن لاسيما الجلد   الباطن اي الحس الباطن اي القوة التي يحصل بها الادراك الباطن سواء كانت مدركة او معينة في الادراك بعضها حافظة وبعضها متفرقة فيصدق على المجموع بكل

وحدسيات اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون خلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا عنها   فناری

يحصل بها الادراك وهي ايضا خمس الاول الحس المشترك وهي القوة التي يرتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة التي هي كالجواسيس لها فتطالعها النفس من ثمة فتدركها ولما كانت هذه القوى آلة للنفس في ادراكها سميت مدركة لها مجازا والثانية من القوى المدركة الخيال وهو يحفظ الصور المرتسمة في الحس المشترك اذا غابت المحسوسات عن الحواس الظاهرة فهو كالخزانة له يعرف من يرى في زمان ثم يغيب ثم يحضر ولولا حفظ هذه القوة لامتنع معرفة ذلك الغائب والثالثة هي القوة الوهمية وهي التي تدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالصور المحسوسة كالعداوة الجزئية التي تدركها الشاة من الذئب فتهرب منه والمحبة الجزئية التي تدركها السخلة من امها فتميل اليها الرابعة القوة الحافظة التي تدركها القوة الوهمية كالخزانة لها ونسبتها الى الوهمية نسبة الخيال الى الحس المشترك والخامسة القوة المتخيلة وهي القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة عنها وتتصرف فيها تارة بالتركيب والتفصيل تارة اخرى مثل انسان ذي رأسين وعديم الرأس وانسان نصفه انسان ونصفه فرس وهذه القوة اذا استعملها العقل في مدركاتها سميت متفكرة ولما ذكرها المحشي جملة ذكرت لها نبذة من البيان كيلا يحصل للمتعلم دغدغة وبالله التوفيق مواضع الخ اشارة الى ان المشعر اما اسم موضع او اسم آلة كالمخلب والمخالب   الشيء ومعنى المعنى بالتشديد بمعنى المتعلق سنوح المبادي والمطالب باعتبار المواد   وحقيقته الانتقال من المبادي المرتبة من المبدأ الفياض للذهن فيحصل المط فان كان حصول المبادي بسهولة فهي الحدسيات لان مباديها تقع في العقل مرتبة بنفسها فالذهن منها اليها بلا طلب والكسب

قوله وهو المعنى الخ اي سنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقته الانتقال من المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المط   قول احمد

قوله فانه تدريجي الخ لان الفكر هو الانتقال من المط المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المط واعلم ان المجربات والحدسيات لا يكون حجة على الغير كما اذا لا يحصله الحدس او التجربة المفيد للعلم بها

قول احمد

م

ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يحيل العقول تواطؤهم على الكذب ومصداقه
حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم
الماضية
منه رحمه

قوله يستحيل اه فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة
كثرتهم ليس الا فلا ينتقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم
بقرينة خارجية قوله ومصداقه اه اى ما يصدقه
ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه لا يشترط فيه
عدد معين خمسة او اثنى عشر او اربعين او سبعين
على ما قيل بل مناطه وقوع العلم بلا شبهة قوله كعلم

وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان العقل يرتب في الحال ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج
فالاربعة زوج والثانى من المقدمات الخمس الجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
فقط ويختلف باختلاف الازمان والامكنة و
الافراد وغيرها
منه رحمه

وجه التأمل ان باب المعجزة مما غلط فيه الاوهام
وكذلك لم يشتبه الانجاز الا بكثير من العقلاء الا
من عصمه الله تعالى بالعناية الازلية وهو ظاهر على من
تامل في كتب الاعلام حيث اوردوا الاشكالات ثم دفعوها
باجوبة حاسمة فالفرق تحكم فافهم

فلم يسمح فيه ترتيب ولا بد في الحركة الاولى على ما في بعض حواشي شرح
الشمسية لان الفكر ان القدماء ذهبوا الى انه مجموع الحركتين
من المطلوب المشعور به الى المبادئ المناسبة حال كونها مفردات
ومنها الى المطلوب والاخرى لحصول ترتيب لما ان الحركة الاولى لتحصيل
تلك المبادئ ثم الانتقال من المطلوب المشعور به من وجه الى المبادئ
ومنها الى المطلوب دفعيا لا يسمى شيئا منهما حركة وذهب المتأخرون
الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية فموضع الحركتين تلك
المبادئ لا غير ففي كلام المحشي نظر لانه قد ظهر ان كلا من
الانتقالين ليس بحركة فقوله الشك لا حركة فيها محل نظر اذ لا بد في
المطلوب المشعور به بوجه ما كيلا يلزم طلب المجهول المطلق سواء
كان تصوريا او تصديقيا لا يكون حجة على الغير الا اذا كان
مجربا معه او صاحب حدس معه وفيه نظر لان المجربات والحدسيات
والمتواترات والحدسيات لا تكون حجة على غير من حصل له اليقين
بها كما في شرح القسطاس منشأ الاستحالة كثرتهم
ان احالة التواطؤ على الكذب انما هو في المحسوس اذ لو حكم العقل
مثل حدوث العالم او قدمه ان اخبر به جميع العالم لا يحيل العقل
تواطؤهم على الكذب على ما في بعض حواشي الشمسية ايضا ثم
افادة الخبر المتواتر اليقين بديهي او نظري بان هذا خبر قوم
لا يمكن تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذا فهو حق يفيد اليقين
والمشهور هو الاول اما خبر النبي عليه السلام فهو يفيد اليقين بطريق
النظر لانه خبر من دلت المعجزة على صدقه وكل خبر كذا فهو صدق
يفيد اليقين وفيه ان الفرق تحكم كذا في بعض حواشي شرح الشمسية
ايضا فتأمل ما يصدقه في القاموس مصداق الشيء ما يصدقه
انتهى فكلام الشارح للعهد فالمراد به الخبر والقضية فمميز المتواتر عن سائر
الاخبار من المشهور وخبر الواحد حصول اليقين للسامع مع قطع
النظر

قوله فان العقلاء اى العقلاء يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيرتب في الحال اه فهى قضية
قياساتها معها قوله من مقدمات اه وهى قضايا يعترف بها جميع الناس بسبب شهرتهم فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم

الشك فان الذهن يرتب في الحال النظر عن القرائن تدبر
محصول المقام ان تصور الطرفين لا ينفك عنه تصور الوسط
وهو لا ينفك عنه ترتيب القياس فهذه امور ثلثة متعاقبة
فمتى تصور اطرافها حصل بسهولة قياس مرتب منتج لها فهى
قضية قياسها معها كما عرفت لا يقال ان معنى الزوج انما هو المنقسم
بمتساويين فالوسط عين الطرف لانا نقول لا نم ذلك لجواز
ان يكون تفسير الزوج بالمنقسم بمتساويين تفسيرا باللازم
يعترف بها جميع الناس اه هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي غيره
يعترف من الاعتراف وهو الصواب وهى القضايا التى يحكم
بها العقل بواسطة عموم اعتراف الناس بها وذلك الاعتراف
اما لمصلحة عامة وهى من التأديبات التى يكون الصلاح فيها
كقولنا العدل حسن مراعاة الضعفاء وهو اسانة
الفقراء محمودة وتسمى خلقيات كقبح ذبح الحيوانات يسمى
انفعاليات او من الشرائع يعنى من المشهورات ما تطابق
عليه الشرائع كقولنا الطاعة واجبة او من اداب كقولنا شكر المنعم
واجب ثم المشهورات قد يكون استقرائية كقولنا تكرار الفعل على
دفع الخصم واجب وايضا المشهورات اما مشهورة على الاطلاق
واما بحسب صناعة كقولنا التسلسل باطل وعند ارباب ملة كقولنا
الاله واحد والربا حرام فان قلت فح لا يكون من المشهورات
لانها هى التى يعترف بها عموم الناس على ما قالوا قلت ان الناس
اما جميع افراد الناس وهى المشهورات على الاطلاق وجميع افراد
طائفة وهى المشهورات عند طائفة من الناس وربما تبلغ
الشهرة يشعر بان التعريف لا يصدق على اليقينيات وليس الامر
كذلك وقد قال صاحب المحاكمات وهى اى المشهورات كالاوليات
وغيرها لكن لها اعتبار ان احدهما من حيث انه يحكم محض العقل

من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما لما فيهم
انفعالا لانهم من عادتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع او اداب كالامور
الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالاوليات
ويعرف بينهما بان الانسان لو فرض خاليا عن جميع الامور
المغايرة فعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة
قولا حد
م

قوله ويختلف باختلاف اه يعني ان قضية ما يكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا

فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا يسلم بها الخصم
ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم
خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء اصول الفقه
والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر
عن ادراك مقدمات البرهان قوله احد

والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه كنبي وولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا
راجحا كقولك كل حائط ينتشر منه التراب ينهدم

فناري

قوله معتقد فيه اه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة
على خلقه والغرض من الخطابة
ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم و
معادهم كما يفعله
الخطباء و
الوعاظ
قوله احد
م

ويجب قبولها وبهذا الاعتبار يكون مشهورات فقيد الحيثية معتبر
في التعريف انتهى والمستفاد من قوله ويفرق بينهما ان المشهورات
تقابل اليقينيات ولعل المشهورات لها اطلاقان الاعم وهو ما يشمل
اليقينيات والاخص ما يقابل اليقينيات تدبر لو فرض حاصله
انه لو فرض انه خلق دفعة من غير شعور بهذه وعادته علم ثم عرض
عليه هذه القضايا يتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها
ان لكل قوم فقول جميع الناس اعم من جميع الناس على الاطلاق
او جميع الناس من الطائفة المخصوصة والا لا يكون التعريف جامعا
فتدبر ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا اي كما يتألف
من المشهورات او يتألف منها والمسلمات هي القضايا التي يؤخذ
من الخصم مسلمة او قد يكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبني كل واحد
منهم الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة كحجية القياس الفقهية
والدوران قال شارح المطالع القياس الجدلي هو المركب من المشهورات
او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصر
عن درجة البرهان والزام الخصم واقول قال المحقق في شرح الاشارات
ان القياس الجدلي مركب من المشهورات او من صنف واحد
من التقريريات وهي المسلمة من المخاطبين والجدلي اما مجيب
يحفظ رأيا ويسمى ذلك الرأي وضعا وغاية سعيه ان لا يلزم
واما سائل معترض يهدم وضعا وغاية سعيه ان يلزم فالمجيب يؤلف
اقيسة من المشهورات المطلقة او المحدودة حقا او غير حق
والسائل يؤلفها مما يسلم من المجيب مشهورة او غير مشهورة كما
ان مواد الجدل مسلمات فصورها ايضا ما ينتج بحسب التسليم
والتسليم قياسا كان او استقراء فكان غاية الجدل هي الالزام
او دفعه انتهى لامر سماوي من المعجزات وفيه ان خبر النبي عليه
السلام يفيد اليقين لا الظن مع انه قد تقرر في موضعه ان غاية الخطابة
الاقناع



والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة
والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة
ويسمى مشاغبة او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه ان قوبل بها الحكيم يسمى
سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة
فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة

فناري

قوله تنبسط اه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن
او ينشد بصوت طيب قوله ولا يكون اه ولكونها شبيهة
اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى
اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش
على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك
الصورة صهال واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان حيوان ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه
الانسان والفرس وفائدة
المغالطة تغليط الخصم
والسلامة واعظم فائدتها
الاحتراز عن المغالطة
قال الشاعر عرفت
الشر لا للشر و
لكن لتوقيه
فمن لا يعرف
الخير من الشر
يقع فيه
قوله احد
م

الاقناع ولذا جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والقروب الغير
المنتجة من الاشكال الاربعة والجواب انه يجوز ان يكون لم يبلغ
حد التواتر ولو بلغ يجوز ان لا يكون قطعي الدلالة كذا بمزيد عقل
اريد به لازمه وهو العلم في تعظيم امر الله تعالى اي في تعظيم الله
تعالى بالامتثال لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه تعالى فخص
الامر بالذكر لكونه الاصل في باب التعظيم او به يحصل التحلية
كما يفعله الخطباء والوعاظ لم يذكر الفقهاء مع ان ادلتهم ظنية
اتباعا لما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب
الاصول وفيه ان المسئلة الاجتهادية ظنية لما اشتهر من ان المجتهد
قد يخطئ وقد يصيب والحق ان لا كلام التمثيل لا ينفي غيرهما الا انهما
خصا بالذكر لكونهما مشهورين في هذا الباب على ان القياس
الخطابي يختص باحد دون احد والغرض منه اه ان الشعر
مركب من القضايا المخيلة سواء كانت مصدوقا بها او لم يكن
وسواء كانت صادقة في انفسها او لم تكن وهي التي لها هيئة
وتأليف يقتضي ان تأثر النفس عنها لما فيها من المحاكاة وغيرها
حتى ان مجرد الصدق ربما يقتضي ذلك التأثر والوزن يفيدها
رواجا لانها محاكات وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون معه
الوزن في حد الشعر ويقتصرون على التخييل والمحدثون يعتبرون
معه الوزن والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والقافية
في حد الشعر بل يفيد رواجا كما مر منقح من حيث الصورة
اراد بها ما كان منشأ الخطأ فيه اللفظ فان الخطأ في هذا القياس
اطلاق الفرس على الصورة المنقوشة على الجدران وان الغلط هنا
ليس شبيه الحق بل هو حق بحسب الصورة والغلط قد يكون فيهما معا
وقد لا يكون غلط في شيء منها بل يكون مبنيا على الغلط صرح به الا ان الامام
وفائدته اه اي الغرض من تأليفها مع العلم بانها سفسطة تغليط الخصم

والعمدة اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة ليس الا به
وليكن هذا اخر الرسالة في المنطق ختم الله تعالى بالعقائد الحقة وزوال العقائد الباطلة وحشرنا في زمرة السعداء
والصالحين وبوأنا في اعلى العليين مع النبيين
والمرسلين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين تم شرح
رسالة الابهري في المنطق للمولى الفناري
بين الصلاتين من يوم الجمعة من اواخر شهر
صفر الخير من سنة اربع وعشر ومائتين بعد الالف
محررا في هامش هذه الحاشية والحمد لله اولا واخرا

تمت

قوله والعمدة تم قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
الاية ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة
والجدل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمد
عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس
المستدل هو العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه
يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر المص
العمدة في البرهان جعلنا الله تعالى من الواصلين الى اليقين
لا من الشاكين ورزقنا بعناية الله تعالى الى حق اليقين
والحمد في الاول والاخر والصلوة والسلام على رسوله
في الظاهر والباطن محمد واله واصحابه اجمعين
تم حواشي المولى قول احمد على الفوائد
الفنارية بين الصلاتين من يوم
الجمعة من اواخر صفر الخير
من سنة اربع عشر
ومائتين بعد الالف
محررا في هامش
هذه الحاشية
والحمد لله و
افضل الصلوة
على افضل الانبياء
واله اجمعين

اما بعد من التعلم بها فالغرض تحصيل المطلوب المجهول الاحتراز
من المغالطة كمعرفة السموم المحترز عنها تتبع فيه الامن عصمه الله
تعالى فالمراد بجواز الوقوع لا القطع به او التزوم عادة لا عقلي
المص هو البرهان قال شارح المطالع المقصود من البرهان الوصول الى الحق
اليقيني لكن قيل لو اه قال الحكم قد كان من داب الحكماء فيما
سلف اذا حاولوا التمهيد في منع التعليم الابتداء في الاستدلال بالشعر
لا ثارة التخيل ثم الخطابة حتى يجد النفس بالمطلوب ثم الجدل للاقناع
والالتزام وعند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهوا الى نتائج
الحق عن البراهين القاطعة انتهى فظهر ان المعتمد عليه عند الحكماء
اربعة لا ثلثة وظهر الترتيب بينها ايضا اللهم اجعلنا من الواصلين
الى الحق اليقيني لا من القاصرين القانعين بالتقليد والتخمين هذا اخر ما
قصدنا ايراده لتوضيح الحاشية الشريفة المشهورة لدى المحققين
بل لدى المحققين بالغموض والاغلاق فانها اشارات ورموز بمنزلة
بعبارات واضحة منفتحة لفوائد لا يسع جهلها لمن اراد الاطلاع
على المرام في المقام والحق ان من يظنون ان الدقة في الايجاز
المخل وليس الامر كما زعموا فان في عبارات سيد المحققين واضحة على كل
ذي فهم في بادي النظر ويزعم انه فهم الحق ثم يرجع الى حواشيه فيجد
نفسه بعيدا بمراحل عنه ومع ذلك انه موضوع لا يخفى عن اختصار
واي زمان النقد من اذواق العلوم حتى صرح شارح المطالع في موضع
في كتابه المنحل غاية التفصيل بانه مختصر واعتذر كثيرا من المسائل
بانه لا يليق تفصيله بهذا المختصر ثم قال جامع هذه الكلمات تمت الحاشية
في ليلة القدر من احد عشرة ومائة والف اللهم اجعلها نافعة لولدي
محمد سعيد لا زال مسعودا في الدارين وللارباب الانصاف واحفظها من
ارباب الاعتساف اللهم اجعلها مقبولة لديك فلك الحمد والشكر اولا
واخرا وصل على نبيك المصطفى واله وصحبه الذين هم نجوم الاهتداء
وائمة

وائمة اهل النظر واهل التقوى والحمد لله رب العالمين

تم قال كاتب هذه الحاشية الشريفة نفعه الله تعالى ببركات
مؤلفه حسين بن علي البلشاني عفي عنهما الواهب
تم بعناية الله تعالى في الساعة السابعة من يوم
الاربع وهو خمسة عشر يوما من ايام
ذي الحجة من سنة ست وثمانين
ومائتين والف في محمية القوالة
حماها الله تعالى عن الافات
والبلية في مدرسة
محمد علي باشا
نور الله تعالى
مرقده وصلى الله
على النبي واله
اجمعين
تمام
م

سنة ١٢٨٦
ذي الحجة
١٥